دور الحضارة الإسلامية
في
تطوير الفكر المحاسبي

رسالة الدكتوراة نُوقشت عام 2003م

الدكتور سامر مظهر قنطقجي



KIE Publication

دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي

د . سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الأولى ٢٠٠٣

الطبعة الالكترونية ٢٠٢٦



وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه : ١١٤

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com



توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

منشورات كاي ٤

توضيح ٥

الفهرس ٦

تقديم ١٤

شكر الناس من شكر الله ١٦

المقدمة ١٩

مقدمة البحث ١٩

أهمية البحث ٢٠

مشكلة البحث ٢٤

الفصل الأول: الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير العلوم ٢٦

المبحث الأول أثر الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة ٢٨

١-١-١ مقدمة ٢٨

١-١-٢ معالم الحضارة الإسلامية ٢٨

١-١-٣ أدوات الكتابة التي يحتاج إليها المحاسب ٣٣

١-١-٤ أدوات الحساب التي يحتاج إليها المحاسب (الأرقام، العدّ، الحساب) ٣٦

١-١-٥ أدوات القياس ٣٨

١-١-٦ النقود وسعر صرفها ٤١

١-١-٧ الأسعار، والمستوى العام لها ٤٥

المبحث الثاني أثر البيئة الاقتصادية والقانونية والسياسة والاجتماعية على الفكر المحاسبي ٤٧

١-٢-١ مقدمة ٤٧

١-٢-٢ الشمولية والتكامل في البناء ٤٨

١-٢-٣ المحاسبة في القرآن الكريم ٥٢

١-٢-٤ المحاسبة في السنة النبوية الشريفة ٥٥

١-٢-٥ المحاسبة في الفقه الإسلامي..... ٥٧
١-٢-٦ خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي..... ٥٩
الفصل الثاني: منهج ومفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي_____ ٧٦
المبحث الأول منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي_____ ٧٨
٢-١-١ مقدمة..... ٧٨
٢-١-٢ مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث..... ٧٨
٢-١-٣ الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية..... ٨٨
٢-١-٤ منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي..... ٩٤
المبحث الثاني مفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي_____ ١١٦
٢-٢-١ مقدمة..... ١١٦
٢-٢-٢ مفهوم السوق..... ١١٧
٢-٢-٣ مفهوم رأس المال..... ١٣٤
٢-٢-٤ مفهوم الإيراد..... ١٦٢
٢-٢-٥ مفهوم النفقة..... ١٧٥
٢-٢-٦ مفهوم الربح..... ١٩٥
٢-٢-٧ مفهوم النظام المحاسبي..... ٢٠٥
٢-٢-٨ مفهوم الرقابة:..... ٢٤٤
الفصل الثالث: المعايير المحاسبية في الفقه الإسلامي_____ ٢٥٩
المبحث الأول معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات_____ ٢٦٨
٣-١-١ محاسبة الزكاة..... ٢٧٠
٣-١-٢ محاسبة المواريث أو محاسبة التصفية..... ٢٩٠
٣-١-٣ محاسبة الخراج..... ٢٩٣
المبحث الثاني معيار الموضوعية_____ ٣٠٦
٣-٢-١ موضوعية الكتابة أو التسجيل..... ٣٠٧
٣-٢-٢ موضوعية القياس..... ٣١٣
٣-٢-٣ الأهمية النسبية..... ٣١٦

المبحث الثالث معيار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية ٣١٩
٣-٣-١ الشخصية الاعتبارية في محاسبة بيت المال ٣٢٠
٣-٣-٢ الشخصية الاعتبارية في محاسبة الشركات ٣٣٠
٣-٣-٣ الشخصية الاعتبارية في المحاسبة الحكومية ٣٣٣
٣-٣-٤ الشخصية الاعتبارية في محاسبة الجيوش ٣٣٦
٣-٣-٥ الشخصية الاعتبارية في محاسبة الوقف ٣٤٢
المبحث الرابع معيار التوازن المحاسبي ٣٤٨
المبحث الخامس معيار تمييز الكسب بأنواعه ٣٥٠
المبحث السادس معيار الفترة المحاسبية ٣٥٤
المبحث السابع معيار الإفصاح والعرض ٣٦٢
٣-٧-١ القوائم المحاسبية الختامية ٣٦٣
٣-٧-٢ الموازنات ٣٦٦
٣-٧-٣ قوائم الزكاة ٣٦٧
٣-٧-٤ الموثوقية والتوصيل الفعال ٣٦٨
٣-٧-٥ الملاءمة وقابلية التفسير ٣٧٠
النتائج والتوصيات ٣٧٣
نتائج البحث ٣٧٤
التوصيات ٣٨٤
الفهارس والأعلام ٣٨٦
أولا - فهرس الآيات ٣٨٧
ثانيا - فهرس الأحاديث ٣٩٨
ثالثا - قاموس المصطلحات المحاسبية ٤١١
رابعا - أبحاث معاصرة مشابهة ٤٢٢
خامسا - أهم الأبحاث المعاصرة المشابهة ٤٢٤
سادسا - عناوين مراكز أبحاث وإنترنيت مفيدة ٤٣٣
المراجع ٤٤١

أولًا - الكتب..... ٤٤١
ثانيا - الدوريات..... ٤٥١
ثالثا - مواقع إنترنيت..... ٤٥٤
English Summary_____ ٤٥٥
Introduction..... ٤٥٦
Importance..... ٤٦٠
Research Aims..... ٤٦١
Research Syllabus..... ٤٦٥
صدر للمؤلف_____ ٤٦٨

جامعة حلب – كلية الاقتصاد
الدراسات العليا – قسم المحاسبة

دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي

The Role of Islamic Civilization In Developing Accounting Thought

رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعداد

سامر مظهر قنطقجي

2003-2002

الدكتور مصطفى الخن
أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق

الدكتور إسماعيل إسماعيل
أستاذ في كلية الاقتصاد – جامعة حلب

2003-2002

شهادة

أشهد بأن العمل الموصوف في هذه الرسالة هو نتيجة بحث قام به الطالب **سامر مظهر قنطقجي** تحت إشراف الدكتور مصطفى الخن الأستاذ في كلية الشريعة في جامعة دمشق والدكتور إسماعيل إسماعيل الأستاذ في كلية الاقتصاد في جامعة حلب.

وأي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.

المرشح	المشرف
سامر مظهر قنطقجي	**أ.د. إسماعيل إسماعيل**

Certificate

It is hereby certified that the work described in this thesis is the result of the authors own investigations under the supervision of Dr. Mustafa Alkhen in the faculty of Shari'a Damascus university, and the Dr. Ismael Ismael in the faculty of Economics university of Aleppo, and any reference to other researcher work has been duly acknowledge in the text.

Candidate	Director of study
Samer Kantakji	**Dr Ismael Ismael**

تصريح

أصرح بأن هذا البحث "دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي" لم يسبق أن قُبل للحصول على أية شهادة ولا هو مقدم حاليًا للحصول على شهادة أخرى.

المرشح

سامر مظهر قنطقجي

26/04/2003

Declaration

It Is hereby declared that this work has not already been accepted for any degree, nor it is being submitted concurrently for any other degree.

Candidate

Samer Kantakji

لجنة الحكم والمناقشة

الدكتور علي حاج بكري مشرفًا

أستاذ المحاسبة في كلية الاقتصاد في جامعة حلب

الدكتور إسماعيل إسماعيل عضوًا

أستاذ المحاسبة في كلية الاقتصاد في جامعة حلب

الدكتور إبراهيم فتوح عضوًا

أستاذ مساعد في كلية الاقتصاد في جامعة حلب

الدكتور حمزة حمزة عضوًا

أستاذ مساعد في كلية الشريعة في جامعة دمشق

الدكتور أحمد حسن عضوًا

مدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٦ وأجيزت بدرجة ٩٤٪

تقديم

الحمد لله رب العالمين يقضي بالحق وهو أسرع الحاسبين، ملك السماوات والأرضين، خلق كل شيء فقدره تقديرا وهو العليم الخبير: الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا (الفرقان: ٢).

الحمد لله الذي وضع ميزان العدل ليقوم الناس بالقسط: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (الأنبياء: ٤٧).

الحمد لله الذي أوجز في كتابه الكريم وصف الحياة الدنيا بكلمات بليغة شافية لكل عاقل معتبر، فقال عز من قائل: اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور (الحديد: ٢٠).

الحمد لله الذي أعطى فأدهش: إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة (القصص: ٧٦)، فهذا وصف لمِلكِ قارون ولأمواله بشكل يعجز العقل عن تصور معناه. فقد ذُكر أن وزن مفاتيح الخزانات التي

تحوي تلك الكنوز يعجز عن حملها العصبة من الرجال من أصحاب القوة والعزم. وقد قدر المفسرون أن العصبة تكون من سبعين رجلا فما دون، فإذا كانت هذه صفة مفاتيح الكنوز فبكم تقدر الكنوز نفسها؟.

والصلاة والسلام على سيد الخلق ومعلّم البشرية ونبي الرحمة سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: "لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار"[١].

اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وبارك لي فيما أعطيتني، واكتبني مع الشهداء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا، واجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم. واكتبه يوم يقوم الحساب في صحيفتي وصحيفة والدتي التي طالما شجعتني ورأتني طالب علم، وصحيفة والدي الذي قال لي مرة إن كل وقت تضيعه هو سرقة من رضائي، وصحائف عائلتي التي عانت وتعبت وتحملت معي العناء. والحمد لله رب العالمين.

[١] رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي

شكر الناس من شكر الله

بدأت بحثي هذا بحماس منقطع النظير ظنا مني بأنني سأقدم ما هو جديد في هذا المجال، لكني سرعان ما وجدت أن فقهنا الإسلامي مليء بثمار يانعة مكنونة. فكبحت جماح حماسي وشعرت أن جهدي متواضع بسيط، ولن يعدو عن كونه جمع ثمار قد أينعت وحان قطافها قد زرعها ورعاها من هو أفضل مني وأعلم.

وبالرغم من كل ذلك فإن استكشاف التصور الإسلامي لفقه المحاسبة وتتبعه عبر متابعة الأداء والأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية قد استلزم مني جهدًا ووقتًا كبيرين لأن هذه الأحكام وزعت في كتب الفقه على عدة أبواب. فاقتصر عملي على كشف درر الفقهاء والعلماء الأجلاء التي تناثرت في بطون كتبهم بسجع أدبي رائع الجمال لم أعتد أن أرى وصفا محاسبيا أو ماليا مثيلا له لأني طالما اعتدته وتعاملت معه على شكل قوائم وجداول وأرقام صماء غالبا ما تحتاج لشرح وتفسير ويصعب على غير المختص الولوج في ثناياها. فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أوجز بشعره واصفا مخاطر الإنفاق الاستهلاكي الممول من الاقتراض بقوله[٢]:

إذا شئت أن تستقرض المال منفقا على شهوات النفس في زمن العُمر

فسل نفسك الإنفاق من كنز صبرها عليك وإنظارا إلى زمن اليُسر

فإن سمحَت كنت الغني وإن أبت فكل منوع بعدها واسع العُذر

[1] ديوان الإمام علي، دار كرم بدمشق، ص ٣٨.

ويصف القلقشندي في كتابه صبح الأعشى أهمية المحاسبين معددا أنواعهم ومحددا دورهم ومبينا الفرق بينهم وبين كتّاب الإنشاء قائلا: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السَلَم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش".

إلا أني أعترف بأنني لم أستطع الإطلاع على جميع ما كتبه فقهاء الأمة، فمنه ما اندثر، ومنه لم أستطع الوصول إليه، ومنه لم يسعفني الوقت في الإطلاع عليه. والمكتبات فيها الكثير مما يُحتاج لدراسته. ولقد سعيت جاهدا لإبراز درجة التقدم المحاسبي في الفقه الإسلامي رغم إلمامي اليسير بعلوم الفقه وفنونه. وإن كانت الآراء التي صدرت عني في هذا البحث موافقة للشريعة الإسلامية فذلك توفيق من الله، وإن لم توافق فذلك خطأ من عند نفسي وأسأل الله المغفرة وحسبي أني اجتهدت. وأغتنم ما ذكره الشافعي رضي الله عنه لكاتبه المزَني الذي قال: "قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه".

وأتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتي الذين أفاضوا عليّ كرما بوقتهم الثمين، وأخص بالذكر:

- أ.د. مصطفى الخن جامعة دمشق
- أ.د. إسماعيل إسماعيل جامعة حلب
- أ.د. محمد عبد الحليم عمر مركز صالح كامل للدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر
- أ.د. حسين حسين شحاتة جامعة الأزهر
- أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي جامعة دمشق
- أ.د. شاؤول حميد جامعة ماليزيا الإسلامية العالمية

وأشكر أيضا جميع الأخوة الذين أعانوني بالمراجعة والتدقيق والدعاء.

ولابد من شكر كل من ساهم في إنشاء وتطوير المكتبات العامة والخاصة والتي لولاها، من بعد الله، ما استطعت أن أصل لما وصلت إليه فجزاهم الله عني كل خير، وأخص بالذكر:

- مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية الرياض
- مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي – بنك دبي الإسلامي
- بنك التنمية الإسلامية جدة
- المكتبة الوطنية دمشق
- جامعة الأزهر القاهرة
- مركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية القاهرة
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني الأردن
- مكتبة الإدارة العامة الدمام
- مكتبة سليمان القانوني استنبول
- المركز الثقافي العربي بحماة حماة

المقدمة

مقدمة البحث

أقام المسلمون حضارتهم على أسس الدين الإسلامي الحنيف، وعلى لغتهم العربية الأصيلة التي اتسعت لكل أغراضها. كما استفادوا من حضارات الأمم الأخرى، واقتبسوا كثيرا من علومهم وثقافتهم. وامتازت الحضارة الإسلامية بالشمول والتكامل.

وبما أن المال هو عصب الحياة الاقتصادية ومحركها الفاعل فقد قسمه الله بين عباده حسب مشيئته فقال عز وجل: أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون (الزخرف: ٣٢). فمنهم من بسط له الله برزقه ومنهم من قدر عليه: وأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن (الفجر: ١٥-١٦)، وقد يبتلي الله به عباده: ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (سورة البقرة: ١٨٨). لهذا كله أظهر الإسلام دور المال وأوضح أهميته وبيّن ضرورة عدم تداوله بشكل خاطئ ككسبه بغير حق بالرشوة أو بالربا أو بالغصب. والمجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخرى بخصوصياته ومزاياه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إلقائه الضوء على المساهمة الفكرية للحضارة الإسلامية في مجال الاقتصاد والمال والمحاسبة، وذلك للأسباب التالية[٣]:

١- تمتد جذور الاقتصاد الإسلامي إلى أربعة عشر قرنا خلت، لكنه حديث العهد كعلم بالمفاهيم الحالية. لذلك يأتي هذا البحث ليشكل لبنة في هذا التطور من خلال تحقيق الأصول العلمية للمبادئ والأعراف المحاسبية التي عمل بها علماؤنا على مرّ الأزمان. فالحضارة الإسلامية شهدت لها الدنيا شرقًا وغربًا، وعلى يديها ابتُكرت وطورت أكثر

[1] أضحت الأهمية المتزايدة للأعمال الإسلامية واقعا ملموسا يُشهد له بالنجاح على المستوى العالمي بشكل متزايد. وذلك بملاحظة:

- زيادة النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ القرن الماضي ويشهد بذلك هيئة المحاسبين الدوليين AIA "التي لاحظت الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة".
- اعتراف علماء المحاسبة الغربيين بتزايد أهمية المحاسبة الإسلامية، فقد ذكر Choi & Mueller أن هناك كل مبرر للاعتقاد في المجال الحالي أن ثمة شيء سيكون أمرا مميزا اسمه "المحاسبة الإسلامية". فالمنظور الإسلامي قد بدأ يؤكد نفسه على مشهد المحاسبة العالمي، وإذا كانت بداياته متواضعة فإن المستقبل سيكلل تلك الجهود. ونعتقد أن منطقة الشرق الأوسط ستستمر في جعل أخبار المحاسبة في القرن الواحد والعشرين أخبارا عاجلة.

"There is every reason to believe that in due course something labeled "Islamic accounting" will be identified and propagated. An Islamic perspective is beginning to assert itself upon the international accounting scene. Its beginnings are modest, but its fervor adamant. We believe that the Middle-East region will continue to make accounting news as the twenty-first century breaks".

- ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقيقها لنجاح ملحوظ في مختلف أصقاع العالم الإسلامي كماليزيا وبروني والأردن ومصر ودبي والسعودية وغيرها. وفي العالم غير الإسلامي الذي يقطنه مسلمون كثر كما في أوروبا وأستراليا والأمريكيتين.
- ظهور معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين - مما أثبت إمكانية تطبيق تلك المعايير في المجتمع المسلم.

العلوم. كما أن **المجتمع الإسلامي له نظرته الخاصة إلى المحاسبة**، وهو بحاجة إلى بيانات تخصه وعلى أساسها سيتصرف المحاسبون والمستفيدون من تلك البيانات المالية والمحاسبية خاصة بعد نشوء ونمو عدة قطاعات اقتصادية إسلامية كالمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية والبيوت المالية الإسلامية وكذلك شركات الاستثمار الإسلامية. فهؤلاء بحاجة إلى هيكل نظري يسيرون بمقتضاه في خضم الحياة المادية والاقتصادية في ظل منهج إسلامي شرعي.

٢- **إعادة تصحيح التاريخ المحاسبي** وإنصاف العرب والمسلمين بإبراز إسهاماتهم ودورهم الفعال في هذا العلم. فبدلًا من ذكر بداية التأريخ من الإيطالي لوقا باشيليو علينا أن نتذكر القلقشندي والنويري والغزالي وأبا جعفر الدمشقي والماوردي والخوارزمي وغيرهم كثير من أعلام المسلمين الذين سطّروا المحاسبة فكرا وتطبيقا منذ عام ٩٠٠ ميلادي تقريبًا أي قبل لوقا باشيليو بـ ٧٠٠ عام على الأقل. وبالتالي الرد على اتهام الغرب للمسلمين عامة وللعرب خاصة بالتخلف الاقتصادي والمحاسبي وضرورة انصياعهم للمعايير والمبادئ التي تحددها مؤسساتهم وجمعياتهم المهنية.

فالنويري (ت ٧٣٣ هـ = ١٣٥٥ م) قد ألّف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني وفي ذلك قال: "سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافرة. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة لمجموعها قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الاحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف على كتاب في فنها مصنف ولا

انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه ببنت شفة ولسان ولا من صرف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرة بعد الكرة ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته وترصيف ما صنفته وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم سمي ديوانا ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[٤].

٣- إن لكل مجتمع مدرسة فكرية ينهل منها ويستمد سلوكه من مفاهيمها ومبادئها، وبما أن علم المحاسبة هو من العلوم الاجتماعية، فهو إذن بحاجة إلى تطوير أساسياته بشكل ثابت لنتمكن من اشتقاق المعايير والقواعد ليس فقط للمصارف الإسلامية بل لكل المؤسسات سواء في قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي أو القطاعات الأخرى. وعلى الرغم من وجود معايير محاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن البحث في تطوير معايير محاسبية تنسجم مع الاقتصاد الإسلامي أمر ضروري وهام.

---

[1] النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٨، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر، ص ١٩٤.

وهناك مجموعة من العوامل تساعد في تحقيق هذا الهدف، إلا أن منها عوامل جذب وأخرى عوامل دفع. فمن عوامل الجذب: هناك بيوع وأشكال مالية تنفرد بها الشريعة الإسلامية ليس لها بديل في المجتمعات الغربية، فضلا عن الدافع الإيماني الذي يتمتع بها عناصر المجتمع الإسلامي. أما عوامل الدفع فتتجلى في قصور المحاسبة التقليدية عن مقابلة المتطلبات الشرعية للمجتمع الإسلامي، كما أن المعلومات والبيانات المحاسبية الناتجة عن تطبيقات جزء من المحاسبة التقليدية تهم مؤسسات غير إسلامية.

لذلك سيسعى الباحث إلى استخلاص المعايير المحاسبية الإسلامية التي تنير الطريق أمام المحاسبين ورجال الأعمال المسلمين وسائر المتكسبين، أي كل الناس، بعيدًا عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية التي وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم فقط. مما يساعد في نشر وتطوير الفكر المحاسبي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم مع البيئة التي تُمارس فيها الأعمال التي تحتاج إلى المحاسبة. الأمر الذي يؤدي إلى تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات المحاسبية الصادرة عن المؤسسات التي تنتهج الفكر المحاسبي الإسلامي.

٤- **لا يوجد في المكتبة الاقتصادية** سوى النذر اليسير من الكتب التي تهتم بهذا الموضوع. كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي أبواب تعالج نظم المحاسبة بشكل منفصل، باستثناء بعض المؤلفات القديمة التي تناولت كتابة الأموال، وبعض المحاولات الحديثة التي قامت بذلك.

مشكلة البحث

سيتم **التحقيق** في كتب السيرة والفقه لاستكشاف التطبيق الإسلامي لفقه المحاسبة وتتبّعه عبر متابعة الأداء والأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية أو ما عُرف بفقه المعاملات. إضافة إلى **البحث عن** الفكر المحاسبي الإسلامي من خلال التطبيق العملي للقرآن والسنة خلال التاريخ الاقتصادي الإسلامي. **وجمع الإسهامات** الفكرية للمحاسبين المسلمين المبعثرة في بطون كتب الفقه والتاريخ الإسلامي. ومن ثم إبراز دور العلماء والفقهاء ومساهمة المفكرين المسلمين في تطوير هذا العلم الحيوي استنادا إلى أصول الشريعة الإسلامية. وسيعتمد البحث على المراجع الإسلامية خاصة القديمة منها ليكون بحثا أصيلًا.

كما سيلجأ الباحث إلى **إسقاط** بعض المصطلحات والأحداث، فاستخدام الفقهاء مثلا لمصطلح القنية للتعبير عما يسمى اليوم بالأصول الثابتة وهو كناية عما اقتني للاحتفاظ به أو لاستخدامه.

كما أنه لابد من التعرف على أصول الشريعة لما لها من أثر في حياة كل مسلم وفي تحديد سلوكه. فالشريعة الإسلامية أرست على مستوى المجتمع الإسلامي ثوابتًا لا محيد عنها أدت إلى تشكيل الفكر والقواعد المحاسبية أخلاقًا وسلوكًا، وتُستمد هذه الثوابت من القرآن والسنة والقياس والإجماع. وهي ثوابت لا يمكن المساس بها لا من قبل حاكم ولا من قبل منظمة أو فرد، وهذه الميزة تجعل الجميع يركن إليها، وهي مجال ضيق نسبة إلى باب المتغيرات الذي يصح فيه الاجتهاد بما يتناسب مع تطور حياة الناس.

لذلك سيركز البحث على **استنتاج الأصول المحاسبية** من مصادر الشريعة الإسلامية ثم الاعتماد على أراء واجتهادات وتطبيقات فقهاء وعلماء مسلمين أجلاء، حيث سيسعى إلى ذكر تاريخ وفاة كل منهم بالتاريخ الهجري وما يقابله من التأريخ الميلادي لإثبات درجة التقدم والوعي المحاسبي في الحضارة الإسلامية بما سبق الحضارة الغربية بمئات السنين فكرا وتطبيقا.

الفصل الأول:
الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير العلوم

تبزغ شمس الحضارة على أمة إبان شبابها وتوقدها، ثم تطمئن إلى إنجازاتها، وتخلد إلى الراحة والدعة، فتأفل عنها شمس الحضارة لتشرق على أمة أكثر شبابا واستعدادا للإبداع[1]: **وتلك الأيام نداولها بين الناس** (آل عمران: ١٤٠). في هذا الفصل سنتناول إسهامات الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة التي يحتاجها المحاسب (المباشر) في عمله، واهتماماتها بالعد والحساب وأدوات القياس، وتطوير المعاملات والنقود وأسعار صرفها والأسعار ومستواها العام. وسوف نبين بعد ذلك مدى تأثر الفكر المحاسبي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية في المجتمع.

ولتسهيل البحث فقد قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول – أثر الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة

١. مقدمة
٢. معالم الحضارة الإسلامية
٣. أدوات الكتابة التي يحتاجها المحاسب
٤. أدوات الحساب التي يحتاجها المحاسب (الأرقام والعد والحساب)
٥. أدوات القياس
٦. النقود وسعر صرفها

[1] سالم، محمد عدنان، الكتاب في الألفية الثالثة لا ورق ولا حدود، دار الفكر، ٢٠٠٠، ص ٢٢٨.

٧. الأسعار والمستوى العام لها

المبحث الثاني – أثر البيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية على الفكر المحاسبي

١-٢-١ مقدمة

١-٢-٢ الشمولية والتكامل في البناء

١-٢-٣ المحاسبة في القرآن الكريم

١-٢-٤ المحاسبة في السنة النبوية الشريفة

١-٢-٥ المحاسبة في الفقه الإسلامي

١-٢-٦ خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

أثر الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة

١-١-١ مقدمة

الحضارة هي أرقى ما وصلت إليه أمة من الأمم في معتقداتها ونشاطاتها الفكرية والعقلية في مختلف النواحي، فسلكت بها سبل الحياة لتحقيق رفاهية أفرادها. و**الحضارة الإسلامية** هي الحضارة التي شادها المسلمون على أسس الدين الإسلامي واللغة العربية التي اتسعت لكل أغراضها، بحيث استفادوا من حضارات الأمم الأخرى، واقتبسوا كثيرا من علومهم بما ينسجم مع شريعة الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسوف نتعرض لإسهامات هذه الحضارة من خلال استخدام المحاسبة كأداة لتحقيق العدالة.

١-١-٢ معالم الحضارة الإسلامية

لقد أسهمت الحضارة الإسلامية إسهاما كبيرا في تطوير مختلف العلوم بحيث شملت جميع نواحي الحياة كنظام الحكم والإدارة العامة والخلافة والوزارة والقضاء والمظالم والحسبة والشرطة والولايات والبريد والدواوين. كما نالت النواحي العسكرية نصيبها من هذا التطور. وأبدع المسلمون في علوم الفقه الإسلامي وعلوم اللغة العربية والرياضيات والعلوم الاجتماعية والطبيعية والطب والصيدلة والفلك والترجمة. وحظيت فنون العمارة والزخرفة والصناعة بنصيب وافر منها. وتطورت الزراعة والصناعة وازدهرت التجارة والنقود في ظل هذه الحضارة العريقة التي سادت معظم أرجاء المعمورة لفترة من الزمن امتدت من القرن

السابع وحتى القرن الخامس عشر الميلادي فنعمت بالترف الاجتماعي والرخاء الاقتصادي. وصهرت هذه الحضارة العالمية بين دفتيها مختلف القوميات المجزأة ضمن جغرافية لم يشهد التاريخ لها مثيلا حتى الآن. وكانت أدواتها في ذلك أدبها وأخلاقها وعلمها وبلاغتها المستمدة من الإسلام فضلا عن تحقيقها **للعدالة** فيما بين الدولة وأفرادها من جهة وبينها وبين الدول المجاورة من جهة أخرى، إضافة للعدالة بين أفراد هذه الأمة أنفسهم وهذا مبدأ أساسي في الإسلام وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٦] وما قصة رسول كسرى إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لم يستطع تمييزه بين الناس لولا أن ناداه أحد المسلمين يا أمير المؤمنين، وكان نائما في طرف المسجد فقال له رسول كسرى "عدلت فأمنت فنمت" إلا دليل على ذلك.

وكانت أوروبا في تلك الفترة – المسماة بالعصور الوسطى – تعيش أظلم وأحلك أيامها المتخلفة ويقول في ذلك جون ماكليش "إننا لن نبالغ حين نقول: بأن خطة التطور بأكملها كانت موجودة خارج أوروبا في سومر والصين والهند وشبه الجزيرة العربية. ففيما كان العرب يتبوأون مركز الصدارة في النهضة العلمية بين القرنين السابع والخامس عشر كانت أوروبا متخلفة جدا في علم الرياضيات.... وبفضل النهضة العربية غدت المعرفة العددية في الشرق وخاصة في الهند والبلاد العربية في متناول العلماء الغربيين كما أنها

[1] (مسند الإمام أحمد: ٦٢٠٤).

حظيت باحترامهم"[٧]. ويدلي ولي العهد البريطاني الأمير تشارلز بشهادته في جامعة اكسفورد عام ١٩٩٣ بقوله "إذا كان الغرب يسيء فهم طبيعة الإسلام فلا يزال هناك جهل كبير حول ما تدين به حضارتنا وثقافتنا للعالم الإسلامي إنه نقص نعانيه من دروس التاريخ الضيق الأفق الذي ورثناه. فالعالم الإسلامي في القرون الوسطى من آسيا إلى شاطئ الأطلسي كان يعج بالعلماء ورجال العلم ولكن بما أننا رأينا في الإسلام عدوا للغرب وكثقافة غريبة بنظام حياتها ومجتمعها فقد تجاهلنا تأثيره الكبير على تاريخنا"[٨].

كان العرب يقطنون صحراء مقفرة ويعيشون ضمن قبائل متفرقة مشتتين متناحرين لم يصحوا من غفوتهم إلاّ بعد دخولهم في الإسلام فآمنوا به وطبقوا شريعته بحق، ثم انتشر الإسلام في البلاد بحسن أخلاق المسلمين وخاصة التجار لما كانوا يتمتعون به من صدق وأمانة. وبسبب العناية التي أولاها الإسلام للعلم ولطلابه ازداد عدد العلماء في شتى المجالات وأصبحت المساجد جامعات بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وبذلك شارك علماء المسلمين في بناء الحضارة الإسلامية ونصرّ على تسميتها بالحضارة الإسلامية وليس بالحضارة العربية، وهذا ما يؤكده جون ماكليش مضطرا بعد أن وصفها بنهضة علمية عربية فيقول "حدثت الإنجازات العربية الرئيسية في العلوم والرياضيات أثناء العصور الذهبية للتفوق الإسلامي"[٩].

---

[1] ماكليش، جون، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكمبيوتر، ترجمة د. خضر الأحمد ود. موفق دعبول سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٥١، الكويت، ص ١٥.

[2] طاش، د. عبد القادر "المعطيات الحضارية للإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧١، دبي.

[3] ماكليش، جون، مرجع سابق ص ١٨٦.

ولقد ارتبط بناء الحضارة الإسلامية وتبلورت أولى ثمراتها ببناء أول دولة إسلامية في التاريخ البشري في السنة الأولى للهجرة الموافق لعام ١٠٦٢٢ ميلادية عندما أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة المنورة وذلك بوضع لبنتين أساسيتين في ذلك الصرح وهما المسجد النبوي الشريف وسوق تجاري مستقل للمسلمين حيث كان السوق الوحيد فيها سوق يملكه اليهود. "ووضع له من الضوابط ما يكفل القضاء على كافة الأشكال والممارسات الاحتكارية والقضاء على الغش والغبن في المعاملات كما يكفل تساوي الفرص أمام الجميع مشترين وبائعين"[١١].

بذلك التوازن بدأت الحضارة الإسلامية تجمع بين البناء الاجتماعي للأفراد والبناء الاقتصادي للأمة وهذا ينسجم تماما مع الطبيعة البشرية ويلبي احتياجاتها في البنى الاجتماعية أولا ثم البنى الاقتصادية لخدمتها ثانيا. ويجب أن نؤكد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية ليسا تراثا من هذه الحضارة بل هما مصدران من مصادر التشريع على مرّ الزمان والمكان أما مسيرة المسلمين الحياتية في مجتمعهم الإسلامي فهي تراث المسلمين، والتأريخ يكون لحضارة المسلمين وما أجمعوا عليه، وينقسم هذا التراث إلى قسمين، فما أجمع عليه المسلمون يقينا هو إجماع ملزم وهو عصمة الأمة فالأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يحق لأحد أن يدعي عدم علاقته بالمسلمين الأوائل فهم الأفضل لقربهم من الرسالة وفهمهم لها لأنهم أخذوها من مصدرها دون أن تشوبها شائبة وطبقوها عمليا كما طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما لم يجمع عليه المسلمون يقينا في مجال العلوم

---

١٠ للتحويل بين التاريخ الهجري والميلادي: الميلادي = ٦٢٢ + (الهجري × ٣٢/٣٣)، الهجري = (الميلادي - ٦٢٢) × ٣٣/٣٢ حيث أن ١/١/١ هجري يوافق ١٦-٧-٦٢٢ م

١١ أحمد، د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ص ١٣

الكونية التي تبحث في أساليب الحياة فهو تراث قابل للمناقشة. فمنه ما يصلح ومنه ما لا يصلح لزماننا وبما أن الحاضر مبني على الماضي فلا بد من الاستفادة من الخبرات المتراكمة للأجيال السابقة لأنها ساهمت في بناء الحضارة فكل جيل قد وضع لبنة حتى وصلنا لما نحن عليه من ثروة علمية ضخمة.

وللمقارنة لابد لنا من أن نسرد الحادثتين التاليتين لمعرفة مدى تقدم معارف المسلمين وعلومهم، مع أن الفارق الزمني يبلغ حوالي ١٢٠٠ سنة. فقد رُوي، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت ٢٣ هـ= ٦٤٤ م)، عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول "استعملني زياد على بيت المال فأتاني رجل **بصك** (ورقة شبيهة بالأوراق التجارية) فقال فيه: أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم"[١٢]. بينما كان الأوربيون في عام ١٨٢٨م يتعاملون بعصي الحساب "عصي الحساب: هي قطع من الخشب كانت تُعلّم بأثلام عليها. وقد استعملت هذه العصي في مجتمعات الفلاحين طوال آلاف السنين، وكانت تعامل من قبل الدولة على أنها وثائق قانونية حتى أنها كانت تستعمل في تسهيل أمور الدولة نفسها. وبدءا من القرن الرابع عشر وحتى العام ١٨٢٨ كانت الخزانة البريطانية تستعمل هذه العصي في طلباتها من الضرائب وكانت تعطيها للمواطنين كإيصالات استلام للضرائب". ولم يكن البولونيون أحسن حالا "فمنذ قرابة ١٠٠ سنة، لم يكن الفلاحون البولونيون المتدينون يخلطون النقود المخصصة لمهر البنت بالنقود المخصصة

[١٢] شوحان، أحمد، "تاريخ عمر بن الخطاب" للإمام ابن الجوزي، مكتبة التراث، دير الزور، ص ١٣٣.

لشراء الأرض ولم يكن هذا ناجما عن شيء سوى أنهم اعتبروا هذه النقود مختلفة عن تلك، فكانوا ينظرون إليها وكأن لديهم كومتين من بذور مختلفة"[١٣].

وسوف نستعرض الأدوات الأساسية للعمل المحاسبي التي تطورت في ظل الحضارة الإسلامية وبفعلها.

١-١-٣ أدوات الكتابة التي يحتاج إليها المحاسب

انتشر فن الكتابة في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية، وُقسّم إلى أنواع فمنها كتابة الإنشاء (تشمل أصول الكتابة في الدواوين بين مختلف إدارات الحكم) ومنها كتابة الأموال (المحاسبة). ومن أهم أدوات الكتابة:

الدواة، وقد شرفها الله تعالى وذكرها في القرآن الكريم فقال في سورة القلم: **ن والقلم وما يسطرون** (القلم: ١) وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى: **ن والقلم**، ثم قال له اكتب قال: وما أكتب قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة[١٤]. و"الدواة هي أم آلات الكتابة وسمطها الجامع لها...وقد غلب على الكتّاب في زماننا من أهل الإنشاء وكتّاب الأموال اتخاذ الدواة من النحاس الأصفر والفولاذ وتغالوا في أثمانها وبالغوا في

[١٣] جون ماكليش، مرجع سابق، ص ٣٠.
[١٤] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٤٦.

تحسينها"[١٥]، وخص القلقشندي (ت ٨٢١ هـ=١٤١٨ م) كُتّاب الأموال (المحاسبين) بوصف خاص بهم بقوله "وأما كتاب الأموال فإنهم يتخذونها (الدواة) مستطيلة مربعة الزوايا ليجعلوا في باطن غطائها ما استخفوه مما يحتاجون إليه من ورق الحساب الديواني المناسب لهذه الدواة في القطع".

القلم، شرَّف الله تعالى آلات الكتابة ورفع مرتبتها فقد أقسم بها: **ن والقلم وما يسطرون**، كما أضاف التعليم بالقلم: **إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم** (العلق: ١)، كما اعتنى المسلمون بالقلم فقالوا: بيان لسان، وبيان بنان ومن فضل بيان البنان أن ما تثبته الأقلام باق إلى الأبد، وما ينسب إلى اللسان تدرسه الأيام، وقال جعفر بن يحيى: لم أر باكيا أحسن تبسما من القلم، وقال ابن المعتز: القلم مُجَهِّز لجيوش الكلام، تخدمه الإرادة، ولا يمل من الاستزادة، كأنه يقبل بساط سلطان، أو يفتح نور بستان"[١٦].

المبراة، قال فيها إبراهيم بن محمد الشيباني: "يجب أن يكون البري من جهة بنات القصبة يعني من أعلاها" وقال ابن البربري "إذا بدأت بالبراية فأمسك السكين باليد اليمنى والأنبوبة باليسرى وضع إبهامك اليمنى على قفا السكين ثم اعتمد على الأنبوبة اعتمادا رفيقا"[١٧].

وقد عدد القلقشندي لآلات التي تشملها الدواة، نذكر منها:

١. المِزبَر، وهو القلم.

---

[١٥] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاد، الجزء ٢، مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ص ٤٤٠

[١٦] القلقشندي، مرجع سابق، الجزء ٢ ص ٤٥٥

[١٧] القلقشندي، مرجع سابق، الجزء ٢ ص ٤٥٧

٢. المقلمة، وهي المكان الذي يوضع فيه الأقلام.

٣. المُديَة، وهي السكين.

٤. المِقَط، كي لا يتشظى القلم.

٥. المحبرة.

٦. المِلواق، وهو عبارة عن قطعة حريرية تلاق به الدواة، أي تحرك به الليقة.

٧. المرملة.

٨. المِنشاة.

٩. المِنفَذ، وهي آلة تشبه المخرز.

١٠. المِلزمة، وهي خشبتان تشد أوساطهما بحديدة تكون مع الصياقلة والأبارين.

١١. المفرشة، تفرش تحت الأقلام.

١٢. الممسحة، وتسمى الدفتر ليمسح القلم بباطنها عند الفراغ من الكتابة (حتى لا يتراكم الحبر على رأسه).

١٣. المسقاة، وهي آلة لطيفة تتخذ لصب الماء في المحبرة.

١٤. المسطرة.

١٥. المصقلة.

١٦. المهرَق، وهو القرطاس الذي يكتب فيه.

١٧. المسن، وهو آلة تتخذ لاحداد السكين.

١-١-٤ أدوات الحساب التي يحتاج إليها المحاسب (الأرقام، العدّ، الحساب)

قدم العرب المسلمون للبشرية خدمة عظيمة باختراعهم الأرقام العربية وزاد من حيويتها الخوارزمي باستخدام الصفر ففتح آفاقا للعد لانهاية لها ونقل الحساب من الشكل الحسي إلى الشكل المجرد، ولا يمكن أن نتصور أية عمليات رياضية أو محاسبية يمكن أن تتم دون استخدام الأرقام العربية.

ولقد نوّه سبحانه وتعالى لعباده عن العد والحساب بقوله: هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون (يونس: ٥)، ومن الملاحظ أن الله تعالى ختم الآية الكريمة بقوله: لقوم يعلمون، دالاّ على أن العد والحساب علم يهتم به العالمون وأوضح تعالى أكثر من نظامٍ للعدّ فقال: تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (المعارج: ٤)، وقال: ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون (الحج: ٤٧).

لقد اهتم علماء المسلمين بتلك العلوم وبرعوا في علوم الفلك والجبر والمثلثات والجغرافية والمكاييل والموازين وصك العملة والكيمياء. وبيَّن جون ماكليش دور الخوارزمي وفضله في الحساب بقوله: "لقد كانت رسالة الخوارزمي (٦٠-١٣٢ هـ=٦٨٠-٧٥٠ م) في

الحساب أول كتاب في العالم يوضح عمليات الأعداد العشرية"[١٨]، وبما أن العدد ونظام العَد هما الأداة الأساسية للمحاسبة والحساب فإن الحضارة الإسلامية قدمت للبشرية ما شهد به أكابر علماء الغرب "إذا كان اقليدس ورياضيون آخرون قد حرروا الهندسة من قيود المسح الأرضي ومسائل البناء ومكنوا العلماء من التفكير في الخصائص المجردة للفضاء، فإن العرب وحدهم قدموا خدمة مشابهة للعدد"[١٩].

لقد فاق المجتمع الإسلامي مجتمعات أوروبا بفهمه للحساب والعد فالأرقام العربية بسَّطت العمليات الحسابية لكن تداولها وجد صعوبة في أوروبا ولم ينتشر إلا بمرور حقبة من الزمن. ويشير لذلك جون ماكليش "بيد أن أوروبا في العصر الوسيط ولعدة قرون وجدت هذه الرموز (الأعداد العربية) غامضة وصعبة لدرجة أن الأوربيين اتهموا الرياضيين العرب الذين يمارسون المهارات الجديدة بأنهم سحرة ومخادعون"، وأكثر من ذلك، "فإن استخدام الأرقام العربية التسعة والصفر في كتاب الخوارزمي كان سببا لمعركة استمرت ثلاثة قرون في أوروبا مع الحساب الجديد وضده، فقد وقفت قوى التغيير مع البرنامج العربي، مع نظام المراتب ومع استخدام عشرة رموز فقط لتمثيل جميع الأعداد، أما معارضو التغيير فكانوا أغلبية التجار والمحاسبين الذين اعتادوا استخدام المعداد واستعمال الأرقام الأبجدية اليونانية والرومانية"[٢٠]. وقد ورد ذكر المليار كوحدة في عهد الخليفة الرشيد عندما سأل كاتب ديوان الخراج اسماعيل بن صبيح (١٦٨ هـ-٧٨٥ م) عن مبلغ فقال له: ثمانمائة ألف ألف وثلاثة وسبعون ألف ألف درهم، فقال: أحب أن تبلغ بنُورا، والبنور ألف ألف

[١٨] جون ماكليش، مرجع سابق، ص ١٦٨.
[١٩] جون ماكليش، مرجع سابق، ص ١٦٩.
[٢٠] جون ماكليش، مرجع سابق، ص ١٦٨.

ألف[٢١]. كما ورد لفظ المليار في رسائل أخوان الصفا بتعبير البطات، والبطات ألوف ألوف ألوف[٢٢].

١-١-٥ أدوات القياس

بعد توافر أدوات الكتابة ووأدوات الحساب كالأرقام ونظام العد والجبر، لابد من القياس. ولإنجاز القياس نحتاج لأدوات أخرى ولاتمام ذلك ابتدع العلماء المسلمون أدوات قياس لخدمة فقه المعاملات Islamic Law Of Transaction وبما يتناسب مع العرف في كل بلد، وامتازت أدوات القياس بالدقة لأنها أداة لتحقيق **العدالة**. وتعددت هذه الأدوات وخير مثال نذكره هو أنموذج المعاملات عند القلقشندي، ويمكن تلخيصها بالشكل التالي (الشكل رقم ١-١) حيث يتضح فيه العلاقة بين الُمثَّمنَات من موزونات ومقيسات ومكيلات والتي فيها يتم معرفة المقدار الكمي، وبين الأثمان من دنانير ودراهم وفلوس والتي فيها يتم معرفة المقدار القيمي، وتكتمل العلاقة بين المقدارين الكمي والقيمي بالسعر، فنقول سعر الكيلو كذا دينار أو سعر المتر كذا درهم وهكذا. وقد أشار القرآن الكريم لأداة هي قوام ما سبق من علاقات ألا وهي الميزان، وهو أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات، قال تعالى: والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (الرحمن: ٧).

ومن أهم أدوات المثمنات:

---

[٢١] أبي الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، (٣٥٩- ٤٤٨ هـ = ٩٧٠ -١٠٥٦ م) تحقيق ميخائيل عواد، دار الرائد العربي ببيروت، ص ٢٩.

[٢٢] زركلي، خير الدين، رسائل اخوان الصفا، ج ١، ص ٣٠.

الذراع: وبه تقدر الأطوال، قال تعالى: ﴿في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه﴾ (الحاقة: ٣٢). وقد خضع هذا المقياس لدراسات عديدة بهدف تحقيق المقياس الأمثل. فالأذرع سبعة، أقصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادة ثم العمرية ثم الميزانية."فأما القاضية وتسمى الدور أيضا فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع وضعها القاضي ابن أبي ليلى. واليوسفية هي أقل من الذراع السوداء بثلثي إصبع ووضعها القاضي أبو يوسف. والذراع السوداء هي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع وضعها الرشيد. والذراع الهاشمية الصغرى أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع أحدثها بلال بن أبي بردة. والهاشمية الكبرى هي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع نقلها إلى الهاشمية المنصور. أما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الحكم بن عتيبة أن عمر عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاص. والذراع المأمونية تقدر بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلاث أصابع ووضعها المأمون"[٢٣].

"**الجريب**: هو عشر قصبات في عشر قصبات. (3600 ذراع)

القفيز: عشر قصبات في قصبة (360ذراعا وهو عشر الجريب)

العشير: قصبة في قصبة (36 ذراعا وهو عشر القفيز)

القصبة: ستة أذرع.

---

[٢٣] الماوردي، الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، ١٩٨٧ الطبعة الثالثة - (الأحكام السلطانية)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ١٨٠.

الوسق: ٦٠ صاعا، أو ٦٠ قفيزا.

الصاع: ٥.٣٣ رطلا

الكيل[٢٤]

أما أهم أدوات الأثمان فهي:

الدرهم: ونحتاج لمعرفة وزنه ونقده. فأما وزنه، "فاستقر على ستة دوانق، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل"[٢٥]، وكان للعُرف دور مهم عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما رأى اختلاف الدراهم قال "انظروا إلى أغلب ما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق ومتى زادت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسُبعان"[٢٦]. وسوف نتعرض لقيمة الدرهم فيما بعد.

الدنانير والدراهم، الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة.

المغشوشة، وهو النقد الذي دخل فيه النحاس وسميت بالمزيفة أو الرديئة.

---

[٢٤] لمزيد من الاطلاع: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، للمؤلف فالترهنتس، ترجمه عن الألمانية د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠. أو تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني المتوفى ٧٨٩ هـ، منشورات وزارة الأوقاف المصرية ١٩٩٥.

[٢٥] الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨١.

[٢٦] الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

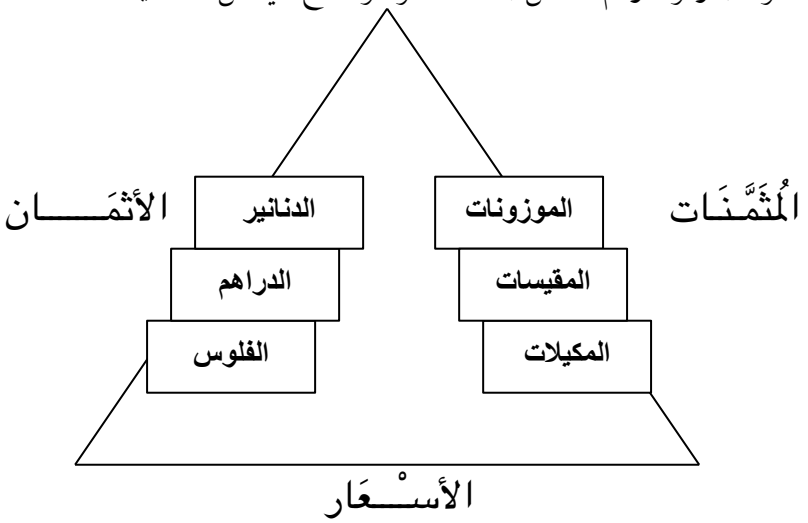
مكسور الدراهم والدنانير، نهى رسول الله عن "كسر سكة المسلمين"[٢٧] فقد روى الحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن "تكسر الدراهم لتجعل فضة، وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا"[٢٨]. وقال في رواية بكر بن محمد وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها، قال: لا تفعل، في هذا ضرر على الناس"[٢٩]. وفي هذا إشارة لكونها أدوات قياس لا سلع بحد ذاتها، وتحويلها إلى مصاغ سيؤدي لفقدانها من الأسواق مما سيؤثر على الأسعار بشكل عام.

١-١-٦ النقود وسعر صرفها

لقد تطورت النقود في ظل الحضارة الإسلامية وأسهمت في تكوين الكيان الاقتصادي الإسلامي. وورد معنى النقود في القرآن الكريم بعدة معاني: زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث (آل عمران: ١٤)، ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما (آل عمران: ٧٥)، وشروه بثمن بخس دراهم معدودة (يوسف: ٢٠)، وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها

[٢٧] (سنن ابن ماجه: ٢٢٦٣)
[٢٨] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٠، طبعة ١، ج ٢، ص ٣٦.
[٢٩] الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(يوسف: ٦٢)، وعلى هذا عبّر القرآن الكريم عن النقود بالذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث والدينار والدرهم فشمل بذلك النقود والسلع أي كل ماله قيمة.



الشكل رقم ١-١: أنموذج المعاملات عند القلقشندي

النقود، لقد تناول العلماء مسألة النقود وعالجوها بإسهاب كابن سلام والبلاذري والماوردي والراغب الأصفهاني والغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن خلدون والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم كثير. فعالجوا وزن النقود ونسب خلطها والنقود الفاسدة، وتم ضرب أول نقد إسلامي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سنة ٨ هـ-٦٣٠ م) طبع عليها "لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله"، وكان عبد الله بن الزبير أول من ضرب دنانير مدورة[٣٠]. ثم كان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان (سنة ٧٦ هـ= ٦٩٦ م). وناقشوا مسألة سعر الصرف وحالات الكساد والرواج إضافة لمعالجة النقود المغشوشة. فابن سلام أورد قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام بكتابه "باب الصاع"، والراغب الأصفهاني عبّر عن القيمة التي تحملها النقود بما تمثله من قوة شرائية، وابن تيمية

[٣٠] الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٦٦١ هـ-٧٢٨ هـ= ١٢٦٣ م -١٣٢٨ م) أشار لوظيفة النقود الاجتماعية، والمقريزي سبق غريشام بقوله: "إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول" المسمى بقانون غريشام في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة حيث درس أسباب غلاء المعيشة في مصر. وكذلك ابن عابدين في رسالته تنبيه الرقود على مسائل النقود.

ولقد ثبت وزن الدرهم $\frac{7}{10}$ الدينار فكان وزن الدرهم الشرعي ٢.٩٧ غرام وفي ذلك قال ابن خلدون "إن الإجماع منعقد منذ صدور الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما وهو على هذا لسبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وُخمسا الحبة $50\frac{2}{5}$ ، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع"[٣١]. فالبداية كانت من الفاروق عمر رضي الله عنه والاكتمال كان على يد عبد الملك بن مروان، وهكذا تنمو الحضارة جيلا بعد جيل لتأخذ شكل الكمال أو قريبا منه.

"مما سبق يتضح أنه لم ينته القرن الهجري الأول حتى صارت عملة العالم الرئيسية هي العملة الإسلامية، درهم فضي إسلامي، ودينار ذهبي إسلامي"[٣٢].

سعر الصرف، إن انتشار الرقعة الجغرافية لبلاد المسلمين واختلاطها بالأمم المجاورة لها تجارة وعمرانا ساعد في اختلاط عملات هذه البلدان، فكان لابد من أسعار صرف تبنى

[٣١] ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦٣.
[٣٢] زعتري، د. علاء الدين، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ١٩٩٦، دار قتيبة للنشر، ص ١٥٨.

على أساسها نسب تبديل العملات بعضها ببعض وهذه حاجة لا غنى عنها طالما أن التبادل التجاري في حالة صحية وجيدة. وذكر القلقشندي تبدل حال سعر الصرف بقوله: "صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري في ما أدركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما. والأفرنتي (عملة رومانية) سبعة عشر درهما وما قارب ذلك. أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصا في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية قد بلغ ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته في بعض التواريخ"[٣٣].

وأدى التطور النقدي في ذلك العهد إلى وجود عملة اسمية هي **الدينار الجيشي**، وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير.... وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث وكأنه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش في الزمن القديم، فإن صرف الذهب في الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى"، وأورد القلقشندي التطبيق التالي: "جعلت الدية عند من قدّرها بالنقد من الفقهاء ألف دينار واثني عشر ألف درهم فيكون عن كل دينار اثنا عشر درهما وهو صرفه يومئذ"[٣٤]. كما سادت عملة اسمية أخرى هي **الدراهم السوداء** فكانت أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلث درهم نقرة (مصكوك).

---

[٣٣] القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٣٨.
[٣٤] القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

١-١-٧ الأسعار، والمستوى العام لها

الأسعار، درس علماء المسلمين أسعار المنتجات الرئيسية في عدة مناطق جغرافية وقارنوا بينها وفسروا أسباب ذلك تبعا للمسبب، ويوضح الشكل (رقم ١-١ المبين سابقا) آلية تحديد الأسعار من خلال الأثمان والمثمنات وغالبا ما ذكر القلقشندي سعر الصرف وأتبعه بالمستوى العام للأسعار وبين دور العرض والطلب في ذلك، واستشهد بدراسات قام بها غيره كقوله: "ذكر المقرّ الشهابي بن فضل الله في مسالك الأبصار جملة من الأسعار في زمانه فقال: وأوسط أسعارها في غالب الأوقات أن يكون أردب القمح بخمسة عشر درهما والشعير بعشرة وبقية الحبوب على هذا الأنموذج، والأرز يبلغ فوق ذلك واللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم. قلت: وهذه الأسعار التي ذكرها قد أدركنا غالبها وبقيت إلى ما بعد الثمانين والسبعمائة فغلت الأسعار وتزايدت في كل صنف من ذلك وغيره وصار المثل إلى ثلاثة أمثاله وأربعة أمثاله، فلا حول ولا قوة إلا بالله ذي المنن الجسيمة القادر على إعادة ذلك على ما كان عليه أو دونه، **هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا** (الشورى: ٢٨)"[٣٥]. وهذا دلالة واضحة على العرض والطلب فقلة العرض أدت إلى الغلاء لذلك ذكر هذه الآية طلبا من الله أن يُنزل الأمطار مما يؤدي إلى زيادة الخيرات ومن ثم زيادة العرض فهبوط في الأسعار.

المستوى العام للأسعار، قارن القلقشندي وغيره الأسعار السائدة مع أسعار البلدان الأخرى، وذكر غالب البلدان في حينه، فقد روى عن إيران أن "معاملاتها بالدينار الرابح

[٣٥] القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(ذو السعر الأعلى) وهو ستة دراهم كما في معظم مملكة إيران وفي بعضها بالدينار الخراساني وهو أربعة دراهم... وهي وإن قل وزنها عن معاملة مصر والشام فإنها تجوز مثل جوازها. وأما أسعارها فأسعارها جميعها مُرضية حتى إذا غلت الأسعار فيها أعلى الغلو كانت مثل أرخص الأسعار بمصر والشام"[٣٦]. وذكر عن مملكة خوارزم " أن دينارهم رابح كما هو في غالب مملكة إيران وهو الذي عده ستة دراهم وأن الحبوب تباع كلها عندهم بالرطل... وأما الأسعار في جميع هذه المملكة رخية إلى الغاية إلا كركنج أم أقليم خوارزم فإنها متماسكة في أسعار الغلات قل أن ترخص بل إما أن تكون غالية أو متوسطة لا يعرف بها الرخص أبدا"[٣٧].

مما سبق، يتبين أن تطور هذه الأدوات قد خدمت المحاسبة بالتزامها بالثوابت الشرعية مما أعطاها منطقيةً وثباتًا خلال حقبة تاريخية طويلة امتدت حتى وقتنا الراهن، ويدل على ذلك زيادة النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ القرن الماضي، ويشهد بذلك هيئة المحاسبين الدوليين AIA "التي لاحظت الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة"[٣٨].

---

[٣٦] القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

[٣٧] القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

[٣٨] AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web. www.a-i-a.org.uk

المبحث الثاني

أثر البيئة الاقتصادية والقانونية والسياسة والاجتماعية على الفكر المحاسبي

١-٢-١ مقدمة

المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها لذلك يجب أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبرة عن تلك البيئة وانعكاساتها. وتشمل البيئة جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية وكذلك مستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي[٣٩].

نصت الفقرة التاسعة من معايير هيئة معايير المحاسبة الماليةFASB "أن أهداف القوائم المالية تتأثر بالبيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية"[٤٠]، وذكرت هيئة المبادئ المحاسبية APB في التقرير الرابع في الفقرة 209 "بأن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تتغير استجابة للتغيرات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية والتكنولوجية". وهذا ما سوف نلحظه أيضا من أن المحاسبة في الفقه الإسلامي استندت إلى مصدرها التشريعي الثابت، ثم تأقلمت مع المتغيرات المستجدة دون الخروج عن الثوابت.

[٣٩] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٧، ص ٣٢٢.

[٤٠] Accounting review, July 1980, P.473.

١-٢-٢ الشمولية والتكامل في البناء

الإسلام دين شامل ونظام متكامل، نظم حياة أفراده بما يضمن لهم سعادة العيش في الدنيا والآخرة: ما فرطنا في الكتاب من شيء (الأنعام: ٣٨). وساعدت هذه الشمولية في تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي متناغم، فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل. كما أحكم رقابة في ضمير كل فرد أساسها الخوف من الله: إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (البقرة: ٢٨٤). وبنى هذه العلاقات على أساس الأخلاق المنبثقة من شريعة الله.

إن جميع العلوم على صلة وطيدة بالفقه وأصوله. "والباعث الديني لدى المسلمين هو الذي فتح أبواب العلم للعالم أجمع وليس فقط للأمة الإسلامية"[٤١]، فالقرآن الكريم أرشد الناس لمختلف العلوم، ومازال إعجازه العلمي شاهدًا على كل عصر: الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار (إبراهيم: ٣٢-٣٤)، وزاد في سرد

[٤١] حمد، د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ١٠

الأدلة: أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون، إنا لمغرمون، بل نحن محرومون، أفرأيتم الماء الذي تشربون، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون، أفرأيتم النار التي تورون، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون (الواقعة ٦٣-٧٢).

والاقتصاد أحد هذه العلوم، وبصفته علما اجتماعيا فهو يتأثر إلى حد كبير بالقيم والقواعد التي تسود في المجتمع، وهو يهدف إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن من الموارد المحدودة. والاقتصاد الإسلامي يمتاز بتأصل جذوره في القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو "العلم الذي يبحث في أسباب المشكلات الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية"[٤٢]، فالرزق مقدر من الله تعالى والتفضيل منه بين العباد ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض (النساء: ٣٢)، والمال ملك الله تعالى والإنسان مستخلف فيه: آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (الحديد: ٧)، وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض (الحديد: ١٠) ويشكل فقه المعاملات الناحية التطبيقية للاقتصاد الإسلامي.

والإسلام وعى دور المال وأوضح أهميته بالنسبة لغالبية الناس وأنه على سوية الحاجات الأساسية من خوف وجوع: ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال

[٤٢] حمد، عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ١٨.

والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (البقرة: ١٥٥). ويستطيع أي عاقل أن يدرك أن الاقتصاد وعلومه إنما هو أداة لتعظيم الأموال وزيادتها وكذا السياسة والحروب وأدواتهما. لذلك فإن ذكر المال يشمل كل ما سبق، وقد وصفها الخالق بأنها زينة الحياة الدنيا بقوله: المال والبنون زينة الحياة الدنيا (الكهف: ٤٦)، كما بيّن تعالى ضرورة عدم تداول المال بشكل خاطئ ككسبه بغير حق كالرشوة: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (البقرة: ١٨٨). وشدد على أن مسيئي استخدامه كآكلي الربا مثلا (كسب المال بغير حق) هم في حرب مع الله ورسوله. والتوبة تكون بترك الربا والاكتفاء برأس المال بما يحقق العدل: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة: ٢٧٩). بذلك فقد تبلورت التعابير المحاسبية، وأولّها وأهمها هو رأس المال وآلية تداوله بين الناس. والإسلام لم يترك العنان للمال بل قيده أيضا بدور اجتماعي: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (البقرة: ٢٨٢)، فأوضح تعالى بذلك أدب الدَّين والبعد الاجتماعي لدور المال وأضاف مفهوما غير مألوف لدى الآخرين هو التصدق، وميّزه باليسر فكانت كلمة التّصدق مرادفة في الشكل للديون المعدومة لكنها تتجاوزها في المعنى والهدف. والمال

وحده ليس له دور اجتماعي بدون تطويعه ضمن نظام شرع الله: لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم (الأنفال: ٦٣).

وانفردت الشريعة الإسلامية بابتكار وتطبيق أنظمة مالية لم يسبق لها أن طبقت من قبل، بل وجعلتها فرضا دينيا، أي عبادة، فامتازت هذه الأنظمة بمزيج روحي ومادي، ولكل من هذه الأنظمة أسلوبه الرياضي الخاص به.

فالزكاة لها مطارح وشرائح محددة ولها مصارف خاصة لا يجوز أن تصرف بغير محلها فاستخدمت المحاسبة الإسلامية بذلك مفهوم التخصيص (تخصيص الإيرادات والنفقات) ثم أعطت الشريعة مفهوما ماليا متطورا لم يطبقه أحد غيرها ألا وهو توطين المتحصلات (العينية والنقدية) وأولوية صرفها بنفس الموطن الذي حصلت منه ويحال الفائض إن وجد إلى بيت مال المسلمين. وانتظمت متحصلاتها بقوائم نقدية وأخرى عينية، كما عالجت مشاكل الازدواج في تحقق الزكاة.

وجاء نظام المواريث بأسلوب رياضي لم تشهد البشرية ولن تشهد له مثيلا فحقق عدالة توزيعية بين الأفراد حافظ فيها على حقوق كل منهم بما يتناسب مع وضعه ومرتبته في الأسرة، وفتت تراكم الثروات صغيرة كانت أم كبيرة: مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (النساء: ٧) مع المحافظة على الملكية الخاصة، وبذلك حقق ترابطا أسريا واجتماعيا فائق الدقة. واستطاع أن يصهر المال في دوره الاجتماعي فأعطاه حقه في الأهمية لإسعاد الناس لا لقهرهم.

وسوف نعالج هذه النظم وغيرها بإسهاب إن شاء الله فيما بعد.

كما عَنِي الإسلام منذ بزوغه بالحقوق الخاصة والعامة وصانها بقوة وأرسى دعامة أسماها الحلال والحرام وألزم كل فرد بتحصيل هذا العلم ليعلم الحدود الفاصلة، والمحاسبة هي الأداة الأكثر قدرة على تمييز الحد الفاصل بين الحلال والحرام، فقد رُوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت ٢٣ هـ = ٦٤٤ م) أنه كان يطوف في الأسواق حاملا درته[٤٣] قائلا: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى". وأفرد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ = ١١١٢ م) بابا في إحيائه أسماه باب علم الكسب ذكر فيه "أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب"[٤٤]. ولم يقف الغزالي عند هذا الحد بل وصف المستثمر المسلم بقوله: "لن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة مَنهَج السداد"[٤٥].

١-٢-٣ المحاسبة في القرآن الكريم

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة، فكانت في معنى **المحاسب**: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (الأنبياء: ٤٧)، وكفى بالله حسيبا (النساء: ٦)، إن الله كان على كل شيء حسيبا (النساء: ٨٦)، وفي **استقلالية الحساب**: تلك أمة قد خلت لها

[٤٣] "إن درة عمر إنما هي رمز لسلطة القانون، ورقابة الحكومة وإشرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته، فمن لم يردعه توجيه القرآن، ردعته عقوبة السلطان"، د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإنسان، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٩٩١.

[٤٤] الغزالي، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٧.

[٤٥] الغزالي، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٢.

ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون (البقرة: ١٣)، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (الإسراء: ١٤)، وبين تعالى **مبدأ المقابلة** في حساب النفس: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (البقرة: ١٣٤)، وذُكرت المحاسبة بمعنى **العد والإحصاء** ثم الجزاء والعقاب: وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا (الطلاق: ٨)، كما ذكرت بمعنى **الحساب** وتعلمه: وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا (الإسراء: ١٢)، هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون (يونس: ٥)، وذكرت أيضا بمعنى **الخازن الأمين**: قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (يوسف: ٥٥)، وفي التوثيق والإشهاد: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا (النساء: ٦)، وعن **سرعة**

الحساب: ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين (الأنعام: ٦٢)، والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب (النور: ٣٩).

وبينت آية التسجيل أو المداينة الأسس العريضة للأصول المحاسبية، وهي أطول آية في القرآن الكريم، يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (البقرة: ٢٨٢) حيث علمنا الله سبحانه وتعالى آلية الكتابة

العادلة الصادقة: ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، ثم أكد ذلك بنهاية الآية بقوله: ويعلمكم الله.

يلاحظ أن الآية أوضحت التعابير المحاسبية التالية: الدَّين، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، من يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، حالات خاصة، الشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية، الغاية من الكتابة، استثناءات، الحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة.

١-٢-٤ المحاسبة في السنة النبوية الشريفة

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في السنة النبوية الشريفة مرات كثيرة وبمعاني مختلفة، نذكر منها ما رواه أبو حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا"[٤٦]، وبذلك أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم معيارا للتفرقة بين المال العام والمال الخاص وأوضح الرشوة بما لا يدع مجالا للشك. وروت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "لا أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله عز وجل، فأما من

[٤٦] (صحيح البخاري: ١٤٠٤)

أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا، قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"[٤٧]، ويدل هذا الحديث على شدة ودقة الحساب. وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن ختام الدائن الذي يمهل مدينيه ولا يشق عليهم، فقد روى أبو مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "حوسب رجل مما كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه"[٤٨]. وروى شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال: الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله"[٤٩]. ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. ويروى عن ميمون بن مهران رضي الله عنه قوله: لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه"[٥٠].

[٤٧] (صحيح البخاري: ٤٥٥٨)
[٤٨] (سنن الترمذي: ١٢٢٨)
[٤٩] (سنن الترمذي: ٢٣٨٣)
[٥٠] (سنن الترمذي: ٢٣٨٣)

١-٢-٥ المحاسبة في الفقه الإسلامي

أدرك الفقهاء دور المحاسبة الاقتصادي في الحياة الاجتماعية، فالغزالي أوضح ضرورة الحساب في المعاملات[٥١]، وعرّف المحاسبة بأنها "أن يُنظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان"[٥٢].

ويمكن تحديد مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

- **مرحلة الإحصاء والعد:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل"[٥٣].
- **مرحلة التدوين:** ثم كثرت الأموال المجتباة، فتم إحصاء الناس على أساس القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان العطاء على أساس الأسبقية في الإسلام. "فقد قَدِمَ أبو هريرة رضي الله عنه بمال من البحرين فقال له الفاروق عمر رضي الله عنه ماذا جئت به قال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر وقال أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر رضي الله عنه أَطيِّب هو؟ فقال لا أدري فصعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كِلْنا لكم كَيلا وإن شئتم عددنا. فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون فدوّن أنت ديوانا"[٥٤]. وروى عابد بن يحي عن الحارث أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم في كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه

[٥١] الغزالي، مرجع سابق، جزء ١، ص ١٦
[٥٢] الغزالي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٥-٤٠٧
[٥٣] (صحيح البخاري: ٢٨٣٢)
[٥٤] النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ١٩٦.

شيئا. وقال عثمان رضي الله عنه أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر. فقال خالد رضي الله عنه قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا جنودا فأخذ بقوله، ولما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فُضّل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام"[٥٥] فكان ذلك أول إحصاء على أساس القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلت الناس على بعضها على أساس الأسبقية في الإسلام.

- **مرحلة تعريب الدواوين** في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان على يد صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج بالعراق وعلى يد سليمان بن سعد في الشام، وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول "لله درّ صالح ما أعظم منته على الكتّاب"[٥٦].
- **مرحلة التأصيّل** لصناعة كتابة الحساب على يد النويري وهدفت إلى وضع دليل عمل ومرجع علمي، وبيّن ذلك بقوله "فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة، ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافرة"[٥٧]. ويعتبر النويري (٦٧٧-٧٣٣ هـ = ١٢٧٨-١٣٣٣ م) أول من أطلق على مهنة المحاسبة تعبير صناعة أي صناعة الحساب كمرادف لكتابة الأموال، وبذلك يقول: "فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لابد

[٥٥] النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ١٩٧.
[٥٦] النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ١٩٩.
[٥٧] النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ١٩٣

للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه"، وبذلك بيّن ضخامة علم المحاسبة وأن ما كتبه هو قطرة من بحر. أما القلقشندي، فقد عدد أنواع المحاسبين ودرجاتهم، وبين أهميتهم في تحديد الحقوق وبيان الأرباح (ثمرة الاكتساب) عند كل فترة زمنية، وأكد أن المحاسبة عماد المعاملات، ونتائجها قابلة للتفسير والمناقشة وليس ككتابة الإنشاء القابلة للتقوّل والاحتمال. ونُقِل عن الحريري (ت ٥٠٤ هـ= ١١١١ م) قوله في مقاماته "اعلموا أن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب , أساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس"[٥٨].

١-٢-٦ خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي

إن سرَّ الشمولية والتكامل في النظام الإسلامي هو اعتماده على مصدر تشريعي إلهي عادل ألا وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، والنظام الإسلامي "لا يفرّق بين القواعد المدنية والقواعد التجارية، ولا بين قانون عادي وقانون إداري، بل يسير كله على أساس الوحدة وعلى أساس الاعتبارات التي يتطلبها هذا النظام"[٥٩]. لذلك كان التطبيق العملي – في المحاسبة الإسلامية، كما سنرى – مطابق للجانب النظري، بينما الدارس لكتب المحاسبة الحديثة يلحظ هذا الفارق، فالتطبيق منفصل عن البحث العلمي ولا ينصاع لنتائجه، وغالبا ما يسعى الباحثون لتطبيق نتائج أبحاثهم. وهذا ما تلجأ إليه المجمعات المهنية وكبرى الشركات وكبار المستثمرين بالضغط على الدول والحكومات لتبني سياسات

[٥٨] القلقشندي، مرجع سابق، جزء ١، ص ٥٦

[٥٩] شحاتة، د. حسين، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ١ ص ١٩٦.

محاسبية لا تتفق مع طبيعتها وشكل الإدارة فيها. والسبب في هذا الانفصام هو عدم توافر روابط وأسس ثابتة يجتمع عليها الفكر. ولا عجب في ذلك، فاختلاف بنية المجتمعات وتفاوت تجاربها يفسر عدم التجانس في الفكر المحاسبي.

وسوف نتعرض لأهم كتّاب المحاسبة (من عام ١٨٢ هجرية – ٧٩٨ ميلادية) وخلال عصور الخلافة الإسلامية.

أهم خصائص المحاسبة عند أبي يوسف، في كتابه الخراج[٦٠] فهي:

- **تخصيص الإيرادات:** إن تخصيص إيرادات الغنائم بتوزيعها يتفق مع الآية الكريمة: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (الحشر: ٧)، فقسم إيرادات الغنائم إلى خمس أقسام أربعة منها توزع على الجند بمعدل سهم للراجل وسهمين للفارس. والخُمس الأخير يوزع للرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.
- **تقسيم العمل وظيفيا:** رأى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسس إدارة قُسِّمت إلى ديوان للحرب أسندت لعمار بن ياسر رضي الله عنه وديوانا للقضاء وبيت المال أسند لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وديوانا لمسح الأراضي أسند إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه. ويعمل ديوان مسح الأراضي على مرحلتين، الأولى هي مسح الأراضي ثم مرحلة التسعير التصاعدي بما يتناسب مع المنتج بغية تحقيق دخل وفير للدولة على مدار السنة. وكانت النسب على الشكل التالي الجدول (١-١):

[٦٠] أبي يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (هـ١٨٣=٧٩٩م)، الخراج

الجريب	الدرهم
العنب	10
النخل	8
القصب	6
الحنطة	4
الشعير	2

- **تعدد السياسات المالية**: فقد رأى أن السياسة المالية لتوزيع الأموال عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت بالتساوي، بينما انتهج عمر رضي الله عنه مبدأ التفضيل.
- **تخصيص التكاليف**: رأى أن تخصيص تكاليف حفر الأنهار وإقامة السدود والثغور تؤخذ من بيت مال المسلمين أما تكاليف جر المياه للأراضي فتكلفتها تقع على أصحابها. واعتبر رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال.
- **الرقابة على حركة الأموال**: بيّن أن المحاسبة هي لحفظ الحقوق والمحافظة على أموال المسلمين.

أما خصائص المحاسبة عند الُقرشي، في كتاب "الخراج"[٦١]:

[٦١] وهو يحيى ابن آدم توفي (٢٠٣ هـ = ٨١٩ م)

- **منع الازدواج الضريبي**: فقد عالج أحكام الغنيمة والخراج وعشور الأرض، وتعرض لأحكام الازدواج في الخراج والعشور وقال "لا يجتمع العشور والخراج"[٦٢] وحدد نسب الجزية والحد الأدنى المعفى وتحصيلها سنويا.
- **التخطيط المالي طويل الأجل**: حيث بيّن وجهة نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تسليم أرض السواد وتوزيعها ودفعه لتعويضات لمن اقتطعه من تلك الأرض ومن ثم رده لها.
- **التشغيل الكامل للأصول**: بيّن الاستخدام الأمثل للأصول "كتب عمر بن عبد العزيز: انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قِبلك أرضا"[٦٣].
- **استخدام التكلفة كمعيار**: اعتبر التكلفة معيارا في فرض العشر أو نصف العشر لخراج الأرض واعتبر دوران الحول بالنسبة للسلع المعمرة وبيّن الحد الأدنى المعفى من كل نوع.
- **الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج**: بيّن قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١).
- **معادلة صافي الدخل**: بيّن أن صافي الدخل الخاضع للزكاة يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون. وإذا كان الصافي أكبر من الحد الأدنى فهناك زكاة. وبذلك

---

٦٢ القرشي، الخراج، ص ٢٤
٦٣ القرشي، مرجع سابق، ص ٦٣

يقول: "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها" وفي مكان آخر "واحسب ما أكلت من الزرع" أي طلب إضافة المسحوبات الشخصية وعدم اعتبارها من النفقات.

- **التمييز بين مطارح الخراج والزكاة:** بيّن أن الخراج على صاحب الأرض بينما الزكاة على المستأجر.

أما خصائص المحاسبة عند ابن قدامة، فقد ذكر تعابير محاسبية متطورة جدا في كتابه "الخراج"[٦٤] بالنسبة لما هو معمول به الآن.

- **إعداد الحسابات الختامية:** بيّن مهمة محاسبة بيت المال في إعداد الحسابات الأساسية كالختمات والنفقات والمقابلة بينهما.
- **المحاسبة المركزية ومبدأ المقابلة:** شرح المحاسبة المركزية وما تحويه من محاسبات فرعية، وقسم كل محاسبة فرعية إلى إيرادات ونفقات وقابل بينهما (مبدأ المقابلة) وقسم الإيرادات إلى: خراج وعشور وزكاة ومواريث ووقف.
- **تخصيص النفقات:** قسم النفقات في ديوان النفقات (أستاذ النفقات) حسب طبيعة الأعمال وخصص بعضها بإيراداته كالزكاة وأطلق أخرى كنفقات الجيوش وبيت المال والوقف.
- **نظام الرقابة الداخلية:** أنشأ نظام رقابة داخلية محكم، فيه رقابة سابقة وأخرى لاحقة، وبيّن الدورة المستندية للوثائق.

---

[٦٤] ابن قدامة، ابن قدامة (ت ٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م)، الخراج، الصفحات ٢١-٣٦

- **مبدأ التوازن كمعيار لضبط العمل الإداري:** أحكم مبدأ التوازن بمواجهة مبدأ المقابلة "كي لا يتخطى المدبرون لهذا الديوان (القائمون عليه) فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه. وإن استوفى هذا الديوان أعماله كان مال الاستخراج مضبوطا".
- **مصطلح الأصول:** لعل ابن قدامة سباق في تعبيرات الأصول والنفقات بقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات".
- **مبدأ الاستحقاق:** جعل الاستحقاق كل شهر وكل ثلاثة أو أربعة أشهر وكل ستة أشهر.
- **محاسبة الأصول الثابتة:** ذكر محاسبة الأصول الثابتة عندما عالج محاسبة وسائل النقل ومحاسبة الأبنية. ففي محاسبة وسائل النقل عدد الوسائل ومصاريفها (محاسبة العلافين ومحاسبة المروج) ثم تعرض لتكاليف الصيانة (مصاريف العلاج). واعتبر أن لهذه النفقات مجلسا يصغر ويكبر على حسب آراء الخلفاء (آمرو الصرف). ثم انتقل إلى محاسبة الأبنية وصيانتها فذكر محاسبة القوّام (المتعهدون) والمهندسون والذراعون وموردو (الجص والآجر والنحاتين والمذهّبين) واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.

أما خصائص المحاسبة عند النويري[٦٥]، في كتابه كتابة الإنشاء المؤلف من ثمانية أجزاء، فقد تناول في الجزء الثامن منه كتابة الأموال بإسهاب وتفصيل احترافي.

- **مستويات المعرفة المحاسبية:** كانت مصادر المعرفة عنده هي:

١. المعرفة الذاتية.

[٦٥] هو شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت ٦٧٧-٧٣٣ هـ = ١٢٧٨-١٣٣٢ م)

٢. تصرف من سبقه.

٣. دراسة أفكارهم مرارا.

- **السبق في التأليف في المحاسبة:** أكد أن كتابته هي أول مصنف ومؤلف ومترجم تناول هذه الصناعة "وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه فيها ببنت شفة ولسان ولا من صرّف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسج على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه".
- **القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية:** هو أول من وضع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها "وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولِمَ سمي ديوانا. ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى عليه وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[٦٦].
- **التقسيم الوظيفي للمحاسبة:** انقسمت أنواع المحاسبات عنده إلى: "أصول وفروع وهي: مباشرة الجيوش ومباشرة الخزانة وبيت المال وأهراء الغلال (مخازن الغلال)

[٦٦] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٤

ومباشرة البيوت ومباشرة الهلالي ومباشرة الجوالي ومباشرة الخراجي ومباشرة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر"[٦٧].

- **ثبوتيات اليومية**: ذكر النويري في محاسبة الجيوش: الجريدة الجيشية (وهي كشف بأسماء الجند حسب فئاتهم مرتبين أبجديا)، وجريدة الإقطاع (وهي كشف منظم حسب كل عمل وكل بلد)، جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات (أمناء الصناديق والمخازن)، وجريدة الأهراء (يومية محاسبة المواد).
- **أستاذ المواد وحد إعادة الطلب**: "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن تحصيله"[٦٨].
- **أستاذ الموردين**: ويعمل به على مرحلتين، الأولى إحصائية حيث يتم معرفة ما أحضره المورد كل يوم، والثانية محاسبية تتم على مراحل:
  ١. تصنيف الحسابات ثم تقييمها (تثمينها).
  ٢. حساب الاستحقاق: تحديد صافي الحق.
  ٣. الصرف: إحالته للصرف من بيت المال أو يستدعي من ينفق له من بيت المال.
- **أستاذ الرواتب**: حيث تحتسب الرواتب والأجور مياومة أو مشاهرة.
- **ميزان المراجعة (الجامعة)**: ذكر النويري في محاسبة الشخصية المعنوية، محاسبة بيت المال، التسجيل والشطب وإعداد الرجعة أي مطابقة الحساب ثم إعداد الجامعة لسنة كاملة واحدة للمصاريف وأخرى للإيرادات.
- **محاسبة الإيجار**

---

[٦٧] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٥
[٦٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٢

- **محاسبة الأجور**: تعرض للأجور المرتبطة بالزمن وللأجور المرتبطة بالعمل.
- **محاسبة المسؤولية**: حيث يُدقق ويُراجع الموازنة المخططة بالفعلي فإن كان مطابقا فيتم إجراء رجعة بالصحة (كتاب مطابقة)، وتعالج الفروقات (العجز) بدراستها وتحديد المسؤول وإلزامه بها فإن كان نقصا أُلزم محضر الغلة به وإن كان عيبا كالبلل فتؤخذ عينة ثم يحدد سبب العجز.
- **نظام الرقابة الداخلية**: بين أن أساس محاسبة المسؤولية وجود نظام رقابة داخلية.
- **مرشد المحاسب في عمله**: يعتمد المحاسب على القوانين، وعلى القياس أيضا.
- **تطبيق الأهمية النسبية في تطبيق السياسات المحاسبية.**
- **محاسبة الخراج.**
- **المحاسبة الصناعية**: عَدَّد مراحل التصنيع، ثم تعرض للمنتجات الأولية والثانوية ولطرق الانتاج ثم حدد مهمة المحاسب حيال ذلك. ثم أورد الدفاتر والقوائم اللازمة وآليات تحديد ثمن المبيع على شكل قائمة. كما تكلم عن قوائم المشتريات والمبيعات والحسابات الختامية.
- **تصنيف الميزانية وقاعدة توازن الميزانية.**
- **تقابل الحسابات.**
- **الفصل بين الدورات المحاسبية.**
- **ضرورة إعداد المحاسب لملخص** (قوائم مالية لأقل من سنة – بلاد الشام) **أو تالي** (قوائم مالية لأقل من سنة – مصر) **أو ارتفاع** (قوائم مالية لسنة) عند تركه للعمل.

- **أبرز تفوق محاسبي بلاد الشام على المحاسبيين المصريين** في حساب المضاف بالقلم (بضاعة آخر المدة).
- **مهام المحاسبة**، فكانت:

١. حفظ الأموال (ضبط نقدي).

٢. حفظ الغلال (ضبط سلعي).

٣. حد القوانين.

٤. تمييز المال النامي من المال الموروث. "وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف (مال حديث) من التلاد (مال موروث أو قديم)"[٦٩].

وسنأتي على تفصيل ذلك في المباحث المخصصة إن شاء الله.

أما خصائص المحاسبة عند ابن رجب الحنبلي[٧٠]، في كتابه الخراج فكانت:

- **معيار الاهتلاك لتمييز الأصول**: بيّن أحكام الخراج والعشور والفيء وأوضح الفرق بين الثابت والمتداول واعتبر قابلية الاهتلاك معيارا للتفرقة بينهما.
- **التقسيم الوظيفي للإيرادات**: بتقسيم أرض الخراج حسب فتحها صلحا أو عنوة وسنتعرض لذلك في محاسبة الخراج فيما بعد.
- **الموضوعية والإثبات**: على الدافع أن يثبت ما دفعه بالبروزات (أو الإيصالات) أي أن يبرز وصلا وذلك **للتدقيق والمراجعة** حسب العرف المعتاد.

---

[٦٩] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٢

[٧٠] هو الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ - ١٣٩٣ م)

- **الأجور العينية كتكلفة:** عَدّد مصاريف إطعام الشريك والعامل والوكيل والأجير واعتبرها نفقة.
- **معايير فرض الضرائب:** التقنيات التي استعملها في تحديد الخراج هي:
  ١. جودة الأرض
  ٢. نوع الزرع (كمية – ثمن)
  ٣. تكاليف السقاية
- **العدالة:** سعى نحو العدالة لأن **الزيادة** إجحاف بأهل الخراج، و**النقصان** ضرر بأهل الفيء.
- **الدورة الزمنية ومراعاة الأسعار:** يوضع الخراج على:
  ١. مشايخ الأرض (مساحة الأرض) وذلك حسب السنة الهلالية.
  ٢. مشايخ الزرع (مساحة الزرع) وذلك حسب السنة الشمسية.
  ٣. مقاسمة بينهما (حسب كمال الزرع وتصفيته).

وكان يراعي في ذلك تغيرات الأسعار.

أما خصائص المحاسبة عند القلقشندي[٧١]، فهي في كتابه صبح الأعشى وفيه يقول: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السِلْم والهَرْج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع،

[٧١] هو أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت ٨٢١ هـ = ١٤١٨ م)

ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش"[٧٢]. ومما سبق نستنتج أن خصائص المحاسبة عنده كانت:

- **رقابة** وحفظ الأموال
- **الإثبات والتسجيل**: النقلة الأثبات، أي وسائل للإثبات.
- **العدالة**: حيث وصف المحاسبين بأنهم أعلام الإنصاف وبأنهم ثقات كي يكونوا أهلا لتحقيق العدل.
- **الموضوعية**: الشهود المقانع في الاختلاف: حجة عند الاختلاف، وذلك لتوافر أدلة الإثبات.
- **الرقابة على حركة الأموال**: الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف.
- **تحديد نتائج الأعمال**: من ربح وخسارة وعبر عن ذلك بلغة أبعدت الجمود عن العمل المحاسبي عندما وصف نتيجة العمل بثمرة الاكتساب.
- **الرقابة** على حقوق جميع الأطراف.
- **قابلية التفسير**: نتائجهم قابلة للتفسير.
- **قابلية الإثبات**: نتائجهم قابلة للمناقشة.

[٧٢] القلقشندي، مرجع سابق، جزء ١ ص ٥٧.

أما خصائص المحاسبة عند الماوردي (ت ٤٥٠ هـ-١٠٥٨ م)، فقد أجاب عن سؤال تقليدي لدى كُتَّاب المحاسبة ونظرياتها، **هل المحاسبة علم أم فن؟ بقوله:**

"إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء أي المذكرات والرسائل، أو كتابة الأموال (المحاسبة)، صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل، وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تبّعا"[٧٣]، أي بيّن الماوردي أسبقية العلم على الفن، فالتطبيق العملي نتاج تفكير مسبق. لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي استطاعت تفسير القواعد الشرعية واستخدمتها في التطبيق العملي بكفاءة. أما النويري فقد أسند علم المحاسبة إلى صناعة الكتابة وهو أقرب إلى الصناعة العملية منها إلى الصناعة العلمية أي رأى في المحاسبة أنها أقرب للفن من كونها علما "جميع ما قدمنا ذكره ليس بشيء من صناعة الكتابة العلمية بل العملية، خاصة فإن علوم الكتابة إنما تظهر في نظم الحسبانات"[٧٤].

مما سبق، يتبين لنا خصوصية المجتمع الإسلامي كنظام علم وعمل، دمج بين الاجتماع والاقتصاد في قالب واحد حتى يكاد الباحث أن لا يميز بينهما، "فالمستثمر المسلم باعتباره فردا في المجتمع يجب أن يكون له دور إيجابي بالنسبة لأمته ومجتمعه فهو مسؤول عن تحقيق مصالحها في حدود طاقته وإمكاناته ومشروعه الاستثماري، فكل فرد في المجتمع المسلم مسؤول عن خدمة ومصلحة هذا المجتمع كل حسب موقعه ووظيفته وسلطته واختصاصه وطاقته"[٧٥] وهذا ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله

---

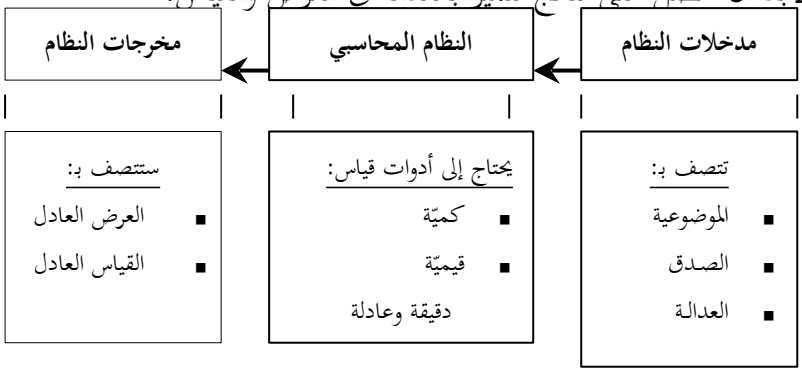
[٧٣] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت٤٥٠ هـ،١٠٥٨م)، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي، ١٩٥٥. ص ٢١٢

[٧٤] النويري، مرجع سابق / ص ٢٢٨.

[٧٥] قابل، د. سامي، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤١، ص ٢٤.

"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"[٧٦].

أي أن الإسلام (الشكل 1-2) قد شدد على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي، كما أنه أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة (كما رأينا)، لذلك لابد أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس.



الشكل رقم ١-٢: النظام المحاسبي الإسلامي

ويرى الباحث أن تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي قد سبق ما تفترضه معظم الكتابات العالمية بأن لوقا باشيليو الإيطالي قد وضع أساس القيد المزدوج أي المقابلة في الحسابات في (عام ٨٩٩ هـ= ١٤٩٤ م)، فالتدوين الذي جاء به باشيليو قد سبقته تطورات محاسبية أساسية لا يمكن تجاهلها.

ويعود تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي إلى الأسباب التالية:

[٧٦] (صحيح البخاري: ٢٢٣٢)

- **حاجات فرضتها الشريعة الإسلامية** وهي أمور نُصّ عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليها فقهاء المسلمين وهي:

١. كتابة الديون.

٢. كتابة العقود والوفاء بها.

٣. احتساب الزكاة على صعيد الأفراد والشركات من خلال: ضرورة تحديد زيادة الثروة، والتمييز بين أنواع الإيرادات، وبيان الربح، واحتساب الديون، واحتساب الحد الأدنى المعفى، والفترة المالية.

٤. تنظيم بيت المال مآل الزكاة والإيرادات الأخرى.

٥. فقه البيوع وكثرة ووفرة أنواع البيوع.

٦. علم المواريث.

٧. الاهتمام بالسوق وتطور نظام الحسبة.

٨. الفصل والتمييز بين البيع والربا.

٩. استثمار أموال اليتامى.

١٠. الوقف.

- **حاجات فرضتها الظروف والواقع الإداري والاقتصادي والسياسي**

١. محاسبة الجيوش من أرزاق ورواتب وحاجيات.

٢. اتساع الإدارة باتساع رقعة الدولة جغرافيا وسكانيا.

٣. زيادة ثروات الدولة النوعية والكمية.

٤. زيادة حجم التجارة بين البلاد الإسلامية وعبرها.

لذلك، فإن دور المحاسبة في ظل المجتمع الإسلامي يختلف في بعض النواحي عن دوره في المجتمعات الأخرى، فالمحاسبة منوط بها:

- تحقيق العدالة، فمن العدل[٧٧] فيها ما هو **ظاهر** يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش. ومنه ما هو **خفي** يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه، كأكل الربا والميسر وبيع الغرر وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع لأجل غير مسمى وبيع المصراة[٧٨] وبيع المدلس والملامسة[٧٩] والمنابذة[٨٠] والمزابنة[٨١] والمحاقلة[٨٢] والنجش[٨٣] وبيع التمر قبل أن يبدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة[٨٤] بزرع بقعة بعينها من الأرض.
- توجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية دون الإخلال بالربحية الاجتماعية بغية تحقيق كفاية المجتمع في كل المجالات، لأن كل نقص قد يحصل يتحول من فرض كفاية إلى فرض عين.

---

[٧٧] ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)، السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، ١٩٩٣. ص ١٧١.

[٧٨] المصراة: هي الناقة أو الشاة تربط من أخلافها وتترك من الحليب يومين حتى يجتمع فيها لبن فيراها مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها.

[٧٩] الملامسة: أن يمس الرجل المبيع بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مس وجب البيع.

[٨٠] المنابذة: أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

[٨١] المزابنة: شراء النخل في رؤوس النخل.

[٨٢] المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، وقيل كراء الأرض بالحنطة.

[٨٣] النجش: أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في شرائها.

[٨٤] المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل.

- الإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس تفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها.
- تطوير الفكر المحاسبي ونشره بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية "فالمحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها: الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي"[٨٥].
- تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تنتهج المحاسبة الإسلامية لتشجيع الاستثمار باطمئنانهم إلى أن استثمار أموالهم يطابق الشريعة الإسلامية. ولمنع انتشار عدم الثقة بين مستخدمي البيانات والقوائم المالية للشك في احتوائها على بيانات كاذبة ومضللة ولعدم قابليتها بسبب ما تتضمنه من بيانات مخالفة للشريعة الإسلامية. فهناك اختلاف بين المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمنشآت ذات الطابع الإسلامي كالمصارف مثلا وبين البيانات التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للمنشآت ذات الطابع الربوي كالمصارف التقليدية[٨٦].
- منع ازدواجية سلوك الأفراد والمؤسسات بمسك مجموعتين دفتريتين للتهرب من الضرائب (في الاقتصاد الوضعي) وعدم سداد زكاة المال بشكل حقيقي إلى جانب منع الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومنع انتشار الربا بأشكالها. ولانسجام الناس مع السياسات المالية للدولة دون تصارع الفرد مع معتقداته ومع ما يجب تطبيقه.

---

[٨٥] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧، البحرين، ص ٣٢٢.
[٨٦] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

الفصل الثاني:
منهج ومفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا الفصل منهج المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية والمصادر التي ينهل منها المسلمون المعارف، وما تتميز به تلك المعارف من أصول شرعية ثابتة وأخرى متغيرة ومدى تأثر الفقهاء والعلماء في تطبيقهم للمحاسبة حسب هذا المنهج، وكيف استفادوا من علوم غيرهم بعد أن أعادوا صياغتها لما يخدم شريعتهم ولم يلهثوا خلفها مقلدين غير مقدرين للثروات والكنوز التي تحتويها تلك المعارف.

بعد ذلك سننتقل إلى تحديد مفاهيم المحاسبة كما فهمناها من المنهج. فمن المعلوم أن السوق هو المرتع الذي تمارس فيه عمليات البيع والشراء وتبادل السلع، ورأس المال هو أداة التداول الأساسية في الأسواق، وما يرمي إليه الناس من الأسواق هو الفائدة والربح المادي كل حسب موقعه الشاري والبائع. والوقت يلعب دوره في الأسواق، فالعمليات لا تتم بنفس الوقت دائما، فأحيانا لابد من فترة زمنية قد تحدث خلالها تقلبات في الأسعار مما قد يؤدي إلى خلافات ومنازعات.

فما هو المنهج الضابط لكل ذلك؟ ولتوضيح ذلك سنقسّم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول – منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

١-١-٢ مقدمة

٢-١-٢ مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث

٢-١-٣ الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

٢-١-٤ منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني – مفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي

٢-٢-١ مقدمة

٢-٢-٢ مفهوم السوق

٢-٢-٣ مفهوم رأس المال

٢-٢-٤ مفهوم الإيراد

٢-٢-٥ مفهوم التكلفة

٢-٢-٦ مفهوم الربح

٢-٢-٧ مفهوم النظام المحاسبي

٢-٢-٨ مفهوم الرقابة

المبحث الأول
منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

٢-١-١ مقدمة

لكل مجتمع مدرسته الفكرية التي ينهل منها ويحدد سلوكه بناء على مفاهيمها ومبادئها، ويتميز المنهج الإسلامي باستقلاليته عن غيره: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة (المائدة: ٤٨). كما يتميز بشموليته ونظمه فهو لا يترك العنان لإيجاد واقع عملي مفروض ثم يعمد إلى تأصيل هذا الواقع وضبطه ضمن منهجه، بل يرسم إطارا منهجيا عاما متناغما لكل واقع ومحتمل. فالمجتمع الإسلامي يستمد تشريعه من مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة الشريفة. يلتزم بهما ولا يسمح بخرقهما. فهما ثوابت الأمة ومصدرا التشريع لديها، وتعتبر مخالفتهما نفاقا وشركا وإلحادا. لكنهما بخطوطهما العريضة يسمحان بمرونة تتيح للتطبيق العملي آفاقا واسعة.

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث المتبعة وبناء عليها سنتعرف على الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية وصولا إلى تحديد منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي.

٢-١-٢ مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث

خلق الله تعالى الإنسان وأسكنه الأرض لعبادته: وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

(الذاريات: ٥٦-٥٨). والمعرفة هي سبيل تحقيق هذه الغاية وهي المرحلة الأولى للعلم، ولا تتم إلاّ بأدوات خاصة كالعقل والحواس. فالعقل بذاكرته وما زوّده الله به من خصائص هو المحرك والباعث لعملية التفكير التي سُتميَّز بها المعارف، إلا أن العقل وأدواته منقطع عن محيطه ولن يتلمس ما حوله دون حواس تنقل له ما يجري خارجه. فالسمع والبصر واللمس والشم والذوق كلها حواس موصولة بالدماغ بأعصاب معقدة التركيب مهمتها نقل البيانات إلى العقل أو الدماغ الذي هو مصدر التفكير والذكاء والذاكرة والإدراك. وبتفاعل البيانات المدخلة مع محفوظات الذاكرة وطبقا لإدراكه ودرجة ذكائه ستتشكل المعرفة. وبمرور الوقت تزداد المعارف وتتراكم، فمنها ما يبقى في الصدور ومنها ما يُنقل إلى السطور وستكون المعارف المخطوطة على الورق أو المحفوظة بأي وسيلة أخرى متاحة للعقل ينهل منها متى شاء.

وبناء على ذلك، إذا قلنا للوهلة الأولى أن الكون المحسوس هو مصدر المعرفة لتساوى بذلك الإنسان والحيوان لاشتراكهما بالحواس المذكورة، وبما أن الله تعالى ميّز الإنسان بالعقل فإن التفكير والاستنباط هما أداتين مساعدتين في عملية تحليل البيانات الواردة وللوصول إلى قرارات ذكية سواء اكتفى العقل بالاستقراء والتجربة أم أدخل القياس وأعمل الفكر بالاستنتاج.

- لكن الكون المحسوس هو مصدر ثانوي للمعرفة وهو مخلوق من قبل خالق مبدع خبير عليم. من هنا نستنتج أن المصدر الأساسي أو الأولي للمعرفة هو الله تعالى:

وعلم آدم الأسماء كلها (البقرة: ٣١)، والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم

تشكرون (النحل: ٧٨) ثم أرسل رسله إلى الناس لتهديهم إليه: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء (الشورى: ٥١). لذلك فإن مصادر المعرفة الإسلامية:

٢. القرآن الكريم والسنة والشريفة: وهما صُلَب العلم، ما فرطنا في الكتاب من شيء (الأنعام: ٣٨)، ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل (الروم: ٥٨). وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر: ٧).

٣. الكون المحسوس: وهو مُلَح العلم، وقد وردت آيات كثيرة في سور القرآن تشير إلى ذلك: قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون (يونس: ١٠١)، لقوم يعقلون (الجاثية: ٥)، لقوم يتفكرون (الجاثية: ١٣)، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها (الأعراف: ١٧٩)، لقوم يذّكرون (النحل: ١٣).

ويتميز القرآن الكريم بالشمولية فهو ليس كتابًا يعالج علما محددا "فجميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح، ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي

تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها"[٨٧]، بل هو يحوي تشريع الله لعباده في هذه الحياة الدنيا، فالشريعة الإسلامية تدعو لتحقيق مصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم وبذلك يقول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ= ١٣٨٨ م): "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٨٨].

إن الحضارة الإسلامية في حقيقتها لها رسالة هامة تقدمها للغرب وذلك بنظريتها المتكاملة والمتحدة لقدسية العالم الذي يحيط بنا[٨٩]، ونستطيع تفسير أثر النظرة الشمولية على طرق البحث بالمثال التالي: إن تطور علم المحاسبة الحالي جاء من خلال إجراءات عمليّة تطورت حسب الحاجة، ثم جرت محاولات تأصيل علمي لها لضبط التنوع الكبير في الإجراءات المتبعة بهدف توحيد الحسابات سواء للشركات الكبيرة أو على المستوى القومي، وكذلك لتلبية حاجة الأطراف الخارجية للاطلاع على الحسابات كالدائنين والمصارف والشركاء.. الخ. وكان النتاج الأفضل الذي وصلت له محاولات التأصيل هو دمج محاسبة المشروع مع الظروف البيئية والاجتماعية في المجتمع فكانت هناك قوائم ملحقة للمحاسبة الاجتماعية ومحاسبة البيئة، أي أن ذروة ما وصل إليه علم المحاسبة اليوم هو علم ذو أسس إنسانية ضعيفة.

لكن الإسلام بنظرته الشمولية للمجتمع، وحيث أن المحاسبة وظيفة اجتماعية فقد عالجها ضمن السياق الاجتماعي، ولم يفرضها قسرا على المجتمع. والفرد الذي دُرّب وُهيّئ

---

[٨٧] الغزالي، أبي حامد، القسطاس المستقيم، تحقيق محمود بيجو، المطبعة العلمية بدمشق، ١٩٩٣، ٨٥ صفحة.

[٨٨] الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بلبنان، ١١٧١ صفحة، مجلد ١ جزء ٢ ص ٦

[٨٩] الأمير تشارلز، الإحساس بالقدسيات بناء الجسور بين الإسلام والغرب، ندوة ويلتون باراك في ١٣ كانون الأول عام ١٩٩٦

للصراع الاقتصادي والتنافس المادي القائم على الأسس الرياضية والإحصائية دون النظر لمصالح المجتمع يُصبح من الصعب إجباره أو توجيهه نحو حسابات اجتماعية يظهر معها آثار الضرر البيئي والاجتماعي الذي يُحدثه مشروعه في المجتمع وما يحيط به. فالغزالي (ت ٥٠٥ هـ= ١١٢٧ م) وصف في إحيائه السوق وصفات التاجر وأنواع المعاملات واستثنى فيها كل ضّار بالإنسان وبالبيئة أي أن الإسلام بدأ بالذروة (المحاسبة كعلم) بعد أن بنى الإنسان الصحيح. فالنشاط الاقتصادي ليس الهدف منه المنافسة والاحتكار ومصلحة الفرد فقط، بل له طابع تعبدي ويعمل أيضا على خير المجتمع وتحقيق المصلحة العامة[٩٠]. وقد خلص Zeff في دراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة والممارسة المهنية إلى أن "نتائج البحوث النظرية غالبا ما يكون تأثيرها ضئيلا على السياسات المحاسبية التي تحددها كل من الهيئات المحاسبية المهنية وبورصة الأوراق المالية"[٩١]، مما يؤكد على عدم وجود رابط للالتزام بين الشكل النظري والممارسة العملية بسبب المنهجية المعتمدة.

ويعتبر من مصادر التشريع الإسلامي كل من:

١. **القرآن الكريم**: وهو كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي جبريل عليه السلام: **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** (النحل: ٨٩). وروى علي رضي الله عنه قائلا:

---

[٩٠] زكي، د.حسن عباس، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ١ ص ٨، منشورات بنك دبي الإسلامي، ١٩٨٢

[٩١] سراج، د. محمد عباس، دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي، مجلة الإدارة العامة، العدد ٦٣، ١٩٨٩، ص ١٤٥ نقلا عن Zeff, How they are - Stephen A., Comments on Accounting Principles Developed, in Robert R. Sterling ed, Institutional issues in Public Accounting(Scholars books Co., 1974) P.P. 172-178

"إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أما إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم"[٩٢].

٢. **السنة النبوية الشريفة**: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، دل على ذلك قوله تعالى: وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون (آل عمران: ١٣٢)، وقوله: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (النور: ٦٣) وقوله: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر: ٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ"[٩٣].

٣. **الإجماع**: وهو اتفاق المجتهدين في كل عصر على مسألة ليس فيها نص صريح من الكتاب ولا من السنة الشريفة، وفي ذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

---

[٩٢] (سنن الترمذي: ٢٨٣١)
[٩٣] (سنن ابن ماجه: ٤٣)

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (النساء: ٥٩). وقد طُبق الإجماع في مواقف كثيرة كإجماع المسلمين على جمع القرآن الكريم وعلى محاربة مانعي الزكاة. وفي تحديد وزن الدرهم والدينار كما ذكر ابن خلدون.

ويعتبر من مصادر المعرفة الإسلامية كل من:

١. **القياس**: وهو المصدر الذي يعتمد العقل وينهي عليه أحكامه وهو فرع من الأدلة الثلاثة السابقة لأنه يفتقر إلى واحد منها[٩٤]. أو هو إلحاق مسألة ليس فيها نص في الحكم بمسألة فيها نص يجمع بينهما العلة[٩٥] كتحريم المشروبات المسكرة الحديثة قياسا على الخمر لاتفاقهما في علة واحدة. ويدل على القياس قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[٩٦].

---

[٩٤] خروفة، علاء الدين، فلسفة التشريع الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ص ٤٣.

[٩٥] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الدار المتحدة بدمشق، ١٩٥٦، ص٥٢.

[٩٦] (مسند أحمد: ٢١٠٠٠)

٢. **الاستحسان**: وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول[٩٧]. ومثال ذلك أن الشارع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه ولكنه رخّص استحسانا في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود[٩٨].

٣. **المصالح المرسلة**: وهي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على إلغائها وقد سميت مرسلة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء[٩٩]. وتفصيل ذلك أن الحوادث تستجد في كل زمان ومكان وأن نصوص الشريعة الغراء لا تستوعب كافة ما يحدث "فالنصوص المتناهية لا تستوعب الوقائع غير المتناهية"[١٠٠]، وأن الله تعالى أراد لهذه الشريعة أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، فلا بد إذن من إيجاد أحكام شرعية لتلك الأحداث والمستجدات تدور في فلك النصوص ولا تخرج عن أهدافها وإلا كانت تلك الأحكام غير شرعية ولا مستساغة. ومثال المصالح المعتبرة حفظ المال وقد شرع الله تعالى لتحقيق هذه المصلحة تحريم السرقة وقطع يد السارق والسارقة وتحريم الميسر والربا ووجوب الضمان على متلف مال الغير. أما المصالح الملغاة (كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا). فالأدلة كثيرة على حرمة الربا منها قوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥). يقول العز بن عبد

---

[٩٧] خلاف، مرجع سابق، ص ٧٩.
[٩٨] سنأتي لاحقا على شرح هذه العقود إن شاء الله.
[٩٩] خلاف، مرجع سابق ص ٨٤.
[١٠٠] الغزالي، المنقذ من الضلال، ص ٥.

السلام (ت ٦٦٠ هـ-١٢٦٢ م): "الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح"[١٠١].

٤. **سد الذرائع**: وهي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[١٠٢] كقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[١٠٣] وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"[١٠٤] فالاحتكار ذريعة للتضييق على الناس وبالتالي فالاستيراد واجب في الضائقات كقوله صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[١٠٥].

٥. **العُرف**: وهو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل دون أن يُعارض نصا صريحا، ولذلك قيل "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"العادة شريعة محكمة".

٦. **شرع من قبلنا**: إن أصل كافة الشرائع السماوية واحد وكلها عن الله تعالى. لذلك فقد اتفق الفقهاء جميعا على حجية شرع من قبلنا فيحق لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. ولم يخالف هذا الرأي إلا قليل[١٠٦]، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (البقرة: ١٨٣).

٧. **قول الصحابي**: الصحابي هو الذي شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله

---

[١٠١] خروفة، مرجع سابق ص ٥٨ نقلا عن قواعد الأحكام ١/٢٩.
[١٠٢] خروفة، مرجع سابق ص ٦٧
[١٠٣] (موطأ مالك: ١٢٠٨)
[١٠٤] (مسند أحمد: ٢٥٩٨٨)
[١٠٥] (سنن ابن ماجه: ٢١٤٤)
[١٠٦] خروفة، مرجع سابق ص ٧٩.

عنه[١٠٧]، لذلك فإنه يعتبر حجة: ١- قول الصحابي في المسألة التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد، ٢- قول الصحابي الذي حصل عليه الإجماع. كما لا يعتبر قول الصحابي حجة على غيره من الصحابة إذا كان اجتهادا.

٨. **الاستصحاب**: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل[١٠٨]، أو هو استدامة إثبات ما كان ثابتا على ما كان أو نفي ما كان منفيا، وقد دلّ على العمل بالاستصحاب: ١- الشريعة: فقد ثبت بالاستقراء أن أحكام الشريعة تبقى على ما هي عليه حتى يثبت دليل على عكسها. ٢-العقل: فليس لأحد أن يدعي أن فلانا مباح دمه لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته لأن الأصل حرمة دم المسلم[١٠٩]. ومن القواعد التي تفرعت عن الاستصحاب: أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وأن ما يثبت حلّه لا يحرم إلا بدليل مغيّر أو بأمر يغير صفاته، وأن كل ما لم يقم عليه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل. لذلك نقول أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، أو أن "العقد شريعة المتعاقدين" لأن الأصل إباحة العقود ما لم تخالف حكما شرعيا.

نستنتج مما سبق أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع تعتبر مصادر ثابتة للتشريع وللمعرفة الإسلامية. أما المصادر الأخرى فهي فرع تستقي من الثوابت، فالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع هي مجال فسيح لإعمال العقل بالاستنتاج،

---

[١٠٧] خروفة، مرجع سابق ص ٨١.
[١٠٨] خلاف، مرجع سابق، ص ٩١.
[١٠٩] خروفة، مرجع سابق ص ٨٣

أما العرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب فهي تسمح بالاستقراء أي قراءة الوقائع التاريخية واستخلاص ما هو مفيد منها فالمعارف والعلوم ملك للبشرية جمعاء.

٢-١-٣ الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

الإسلام خاتم الأديان وناسخ ما كان قبله منها: إن الدين عند الله الإسلام (آل عمران: ١٩)، ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين (آل عمران: ٨٥)، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (المائدة: ٣)، والشريعة في اللغة هي الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم يُشرّع لهم شرعا أي سنّ[١١١].

وبما أن الكون المحسوس الذي نعيش فيه ينقسم إلى ثوابت كدوران الأرض حول الشمس ودوران القمر حول الأرض وتعاقب الليل والنهار واختلاف الفصول، وإلى متغيرات كتحول الجزر إلى براري بانحسار الماء عنها أو براري تغمرها المياه، واصفرار الأوراق الخضراء وموت أشخاص وولادة آخرين وتبدل الخلايا والأنسجة. ولا يخرج الإنسان عن غيره من الكائنات فلديه ثوابت فهو يأكل ويشرب وله غرائز فطر عليها لا تفارقه، ومتغيرات فمزاجه في تقلب مستمر وكذا سلوكه ولباسه ووسائل انتقاله.

وحيث أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس وتستطيع أن تحكمهم في كل زمان فهي الطريق الذي يوصلهم إلى النجاة، فكانت كما أرادها الله تعالى منها

[١١١] القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء ٦، ص ١٣٧.

الثابت ومنها المتغير "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وترك أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها"[١١١]. فالثابت هو ما نصّ عليه الشرع في كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه المسلمون، والمتغيرات تكمن فيما سكت عنه الشرع للاجتهاد في أحوال البشر ويتغير الاجتهاد بتغير الأحوال ضمن نطاق الثابت دون مخالفته فلا يتجاوزه ولا يغيره ولا يعطله ولا يستبدله، يدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[١١٢]. ولو أراد الله تعالى أن يلغي دور الإنسان لأنزل آيات محكمات تبين كل شيء وانتهى، لكن الله تعالى قال: **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات** (آل عمران: ٧) وقد ذكر الطبري في تفسيرها "المحكمات: فإنهن اللواتي قد أُحكمن بالبيان والتفصيل، وأُثبتت حججهن وأدلتهن على ماجُعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر وما أشبه ذلك. ثم وصف جلَّ ثناؤه هذه الآيات بأنهن أم الكتاب يعني بذلك أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج إليه الخلق من أمر دينهم وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم...، وقال آخرون المحكمات من آيّ الكتاب ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد والمتشابه منه ما احتمل التأويل أوجهًا"[١١٣]. فالآية توضح المجال الثابت والمتغير. فالجزء الثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد

[١١٢] رواه الدار قطني وحسنه النووي في الأربعين.
[١١٣] (سنن ابن ماجه: ٣٣٥٨)
[١١٤] تفسير القرطبي

وهي منطقة صغيرة لكنها مهمة جدا تمثل الثوابت الفكرية والشعورية والعملية للأمة وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية والفكرة[١١٤] وبها تتوحد الأمة وتتبلور شخصيتها. فلكل أمة ثوابت لا تسمح لأحد في اختراقها وبها يحافظ المسلم على أصوله وقيمه. أما الجزء المتغير فهو منطقة مفتوحة فيها الظنيات التي تجعل باب الاجتهاد غير مغلق فلا يستطيع أحد أن يغلق بابًا فتحه الله ورسوله. فالشريعة دون اجتهاد جامدة لا تستطيع أن تصمد أمام تجدد وتنوع مسائل الحياة وبها يبقى المسلم متطورا بمعارفه وأساليب حياته. يؤكد ذلك أنه حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وكانوا يؤبرون النخل أي يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه فنقصت، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيٍ فإنما أنا بشر[١١٥]. وفي رواية أخرى "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[١١٦].

والنصوص الكلية في القرآن كالآيتين: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (المائدة: ١)، يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (البقرة: ٢٨٢) لم تذكرا زمانًا أو مكانًا محددين ولا أي نوع من العقود، هل هي عقود شراء أم بيع أم إجارة أم مزارعة أم زواج أم طلاق أم شراكة أم معاهدة؟. وأُخذت القواعد الكلية من النصوص الكلية كالأمور بمقاصدها والضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ (البقرة:

---

[١١٥] القرضاوي، يوسف، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٢.
[١١٦] (صحيح مسلم: ٤٣٥٧)
[١١٧] (صحيح مسلم: ٤٣٥٨)

١٧٣)، ومن قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"[١١٧] و"لا ضرر ولا ضرار"[١١٨] و"المسلمون عند شروطهم"[١١٩]، "كل تصرف جرّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". كما تنقسم القواعد الكلية إلى أخر جزئية مثال ذلك القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار":

- الضرر يزال أولا.
- الضرر لا يزال بضرر.
- الضرر لا يزال بضرر أكبر منه.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يفضل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأجمع الفقهاء على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال وعملوا بذلك، لذا فإن منطقة المتغيرات أعطت سعة ومرونة للشريعة الإسلامية للتكيف مع الوقائع والعصور والبيئات المختلفة، ولا ولن تضيق الشريعة بأي حال من الأحوال، وهي – كانت ولا زالت وستظل – حاكمة على الأزمان لا محكومة بها.

وتفتح الآية الكريمة: علم الإنسان ما لم يعلم (العلق: ٥) الأفق واسعا أمام الناس للتعلم والتطور، ويذكر القرطبي بأن المقصود من " علّم، أي المستقبل"، ويقرّ قول صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[١٢٠] بشرعية

---

[١١٨] (صحيح البخاري: ١)
[١١٩] (سنن ابن ماجه: ٢٣٣٢)
[١٢٠] (صحيح البخاري: باب أجر السمسرة)
[١٢١] (سنن أبي داوود: حديث رقم ٣٧٤٠)

التجديد سواء على يد فرد أو مجموعة أفراد كمدرسة فكرية مثلا. ومما يدل على المرونة أيضا العجوز التي استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه ومنعته من تحديد المهور فقال أصابت امرأة وأخطأ عمر وترك ذلك حسب ظروف كل زمان ومكان. كما استند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تطبيق حد السرقة في عام المجاعة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١٢١] وفي رواية أخرى "ادرؤوا الحدود بالشبهات" مراعيًا مقاصد الشريعة فلم يقطع يدًا سرقت لأنها جاعت.

ولعل الحكمة من الثوابت "أن لا تعوّد النفس ما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها فتعوّد من أول الأمر على السَداد فإن ذلك أهون من أن تُدرّب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الإصلاح"[١٢٢] فلا ينبغي أن نترك الممارسة تقود الفكر فالضوابط واجبة من البداية. وكلما ابتعدت العلوم والتكنولوجيا وانفصلت عن الاعتبارات الأخلاقية والثوابت المقدسة كلما بدت نتائج هذا الانفصال كئيبة ومخيفة مثل ما يحصل، مثلا، في التلاعب بالجينات أو في نتائج تلك الغطرسة العلمية كقضية جنون البقر[١٢٣]. ومن الثوابت الاقتصادية والمحاسبية في الفقه الإسلامي:

---

[١٢٢] (سنن الترمذي: حديث رقم ١٣٤٤)

[١٢٣] القرضاوي، د. يوسف، المنتقى في الترغيب والترهيب، جزء ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤، مطبعة دار الوفاء.

[١٢٤] الأمير تشارلز، مرجع سابق.

١. تحريم الربا.

٢. أحكام الزكاة.

٣. أحكام الإرث.

٤. المال ملك الله والإنسان مستخلف فيه: وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (الحديد: ٧).

٥. الإنسان مسؤول عن الاستثمار: هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها (هود: ٦١).

٦. لا إسراف ولا تقتير.

أما المتغيرات فهي كثيرة يصعب حصرها، منها على سبيل المثال:

١. العقود التجارية وأشكال التعامل المتطورة كالمصارف وشركات التأمين وشركات الاستثمار الإسلامية.

٢. سياسة تحديد أو عدم تحديد الأسعار.

وأوضح Horngren في دراسة للتعرف على دور المحاسبة في الممارسة العملية "أن وضع معايير المحاسبة يستند إلى تدخل الجهات الرسمية والحكومية أكثر من اعتماده على المنطق العلمي أو البحث التجريبي"[١٢٤] أي أن محددات الموضوعية تتأثر بالشكل السياسي والاجتماعي السائد والذي تمارس المحاسبة فيه. لذلك فإن أهمية الثوابت الشرعية والتي لا يستطيع أحد أن يغيرها هي للحد من الانحياز في التفسير حسب مصالح الطبقة السياسية والاجتماعية المسيطرة.

٢-١-٤ منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

إن القيد المزدوج الذي أشار إليه الإيطالي لوقا باشيليو في تأريخ المحاسبة فيه ظلم وتشويه للتاريخ، فالفقهاء والعلماء المسلمون عالجوا المحاسبة ليس إشارة فحسب إنما كعلم وكممارسة، من أمثال أبي يوسف (هـ ١٨٣= ٧٩٩ م) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ= ٨٠٥ م) والقرشي (ت ٢٠٣ هـ=٨١٩ م) وابن قدامة (ت ٣٢٨ هـ= ٩٤٠ م) وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ= ١٣٩٣ م) والغزالي (ت ٥٠٥ هـ= ١١١٢ م) وأبو جعفر الدمشقي (ت ٣٢٧ هـ= ٩٣٩م) والماوردي (ت ٤٥٠ هـ= ١٠٥٨م) والخوارزمي (١٣٢ هـ= ٧٥٠ م) والحريري (ت ٥٠٤ هـ=١١١١ م) وابن خلدون (ت

[١٢٥] سراج، مرجع سابق، العدد ٦٣، ١٩٨٩، ص ١٤٥ نقلا عن Horngren, C.T, The Marketing of Accounting Standards, Journal of Accounting (October1973), P.P. 61-66.

٧٧٩ هـ= ١٣٧٧ م) والنويري (ت ٧٣٣ هـ= ١٣٥٥ م) والقلقشندي (ت ٨٢١ هـ= ١٤١٨ م) وغيرهم من الأعلام الذين سطّروا المحاسبة فكرا وتطبيقا من عام ٩٠٠ م تقريبًا أي قبل لوقا باشيليو بـ ٧٠٠ عام على الأقل. فالنويري ألّف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني وفي ذلك قال: "سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر (المحاسب) كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافره. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة لمجموعها قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة **لم أقف على كتاب في فنها مصنف ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه ببنت شفة ولسان ولا من صرّف ببنان بلاغته في ميادينها العنان** حتى أقتدي بمثاله وأنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرّة بعد الكرّة ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته وتصنيف ما صنفته وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم سمي ديوانا ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه

والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[١٢٥]. وأشار ابن خلدون في مقدمته إلى أسماء كتب تناولت المحاسبة في بلاد المغرب "ومن أحسن التآليف المبسوطة فيها لهذا العهد بالمغرب كتاب الحصار الصغير لابن البناء المراكشي فيه تلخيص ضابط لقوانين أعماله مفيد ثم شرحه بكتاب سماه رفع الحجاب وهو مستغلق على المبتدئ بما فيه من البراهين الوثيقة المباني وهو كتاب جليل القدر"[١٢٦]، ثم ذكر بعض مؤلفي ومؤلفات أهل الأندلس في صناعة الحساب "ولأهل الصناعة الحسابية من أهل الأندلس تآليف فيها متعددة من أشهرها معاملات الزهراوي وابن السمح وأبي مسلم بن خلدون وأمثالهم".

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بالمحاسبة إحاطة تامة وأرست لها فكرا خصبا طبّقه الناس خلال أربعة عشر قرنا ونيّف تحت عناوين متشابهة ككتابة الأموال وعلم الكسب وما إلى ذلك، وإذا كان محلا تجاريا صغيرا كان أو كبيرا لا يمكن أن يسير بنجاح دون نظام محاسبي، فهل لنا أن نتصور دولة سادت الدنيا أكثر من عشرة قرون صدّرت للعالم معرفة وعلوما في مختلف الميادين لا زالت تُدّرس في جامعات الغرب حتى الآن، قد غفلت عن وضع أو تطوير نظم اقتصادية ومحاسبية لها؟ فالنويري (ت ٧٣٣ هـ = ١٣٥٥ م) قد أشار لأول مجمع محاسبي مهني في التاريخ وبيّن أن المحاسبة متجددة في سياساتها وفي تطبيقها لهذه السياسات، فقال: ولقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل هذه الصنعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ عمره إلى أن طعن في سنه، وما منهم إلا من يخبر أنه يستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طرأ له

---

[١٢٦] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ص ١٩٤.
[١٢٧] ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ج ١ ص ٤٨٣.

فيما سلف من عمره، فكيف يمكن حصر ما هو بهذه السبيل؟[١٢٧]. وهاهي التغيرات العالمية الحالية تتجه نحو فقه المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية، كهيئة المحاسبين الدوليين

[١٢٨] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق ج ٨، ص ٣٠٥.

في بريطانيا[١٢٨]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين

[١٢٨] Association of International Accountants (AIA), PRESS 20: Syllabus change, Paper 15: Islamic Accounting Auditing and Banking Practice موقع www.aia.org

بدأت هيئة المحاسبين الدوليين في بريطانيا وهي من المجمعات المحاسبية العالمية بتغيير منهجها لتتلاءم مع المحاسبة الإسلامية وذلك بتطوير أدوات خاصة. كما أنها منحت ولا تزال تمنح لمراجعي حسابات الشركات شهادات دولية لممارسة المحاسبة الإسلامية في العالم حسب منهج واضح المعالم والأهداف بيّنتها الورقة ١٥ بعنوان "مراجعة الحسابات الإسلامية والممارسة المصرفية":

١٥-١ الأعمال القانونية والشرعية:

- تشريع الزكاة
- قانون التكافل
- قانون العقود وتطبيقاته
  - المضاربة
  - المشاركة
  - البيع بثمن آجل
  - السلم والسلم الموازي
  - الاستصناع
  - الإجارة
  - الوديعة يد الأمانة
  - الوكالة
  - البيع

١٥-٢ التقارير والمحاسبة المالية:

- أهمية الأهداف الموجودة
- الفروقات بين أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية وأهداف المحاسبة المالية للمصارف التقليدية.
- مستخدمو التقارير المالية
- ضرورة وأهمية المعلومات العامة لمستخدمي التقارير.
- مفاهيم المحاسبة المالية

١٥-٣ الطبيعة والمبادئ والممارسة والتنظيم المهني:

- معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- المعايير الحكومية للمؤسسات المالية الإسلامية
- القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

١٥-٤ الإدارة المالية:

- مصادر واستخدامات الأموال
- تركيب وبنية رأس المال

[١٢٩] فضلا عن عدد من المصارف وشركات التأمين وبيوتات الاستثمار الإسلامية، والمؤسسات الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. كما عرفت أسواق المال (البورصات) مؤشر داوجونز الإسلامي ومؤشر فايننشال تايمز FTSE الإسلامي لأسهم الشركات الإسلامية.

منهج وخطة البحث:

المنهج هو الطريقة المنظمة التي تحدد الخطوات التي يجب أن تتخذ في نظام معين من أجل الوصول إلى أهداف ذلك النظام[١٣٠]، وهو يختلف باختلاف طبيعة المسألة التي يراد الوصول إلى يقين بشأنها[١٣١]، ويُستدل من قوله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة

---

[١٣٠] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص ٤١ فقرة ٧:
إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اتبعت المنهج التالي في إعداد معاييرها:

- مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة، مما يحقق الضبط والعدل وإتقان العمل، وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المبينة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كمفهوم الملاءمة، ومفهوم موثوقية المعلومات فإن من السائغ استخدام أمثال هذه المفاهيم بما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي.
- مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية، فكان لابد من تعديلها بالحذف أو الإضافة للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه - المعترف به في النظام التقليدي - فإنه غير معتبر شرعا.
- مفاهيم انفرد بها هذا البيان استمدت من مبادئ ومقررات شرعية بما يمهد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف. وهذا النوع أهم ما عَنِي به هذا البيان لأنه يشكل تمييزا في الفكر المحاسبي. ومن أمثلة ذلك مفهوم (الخراج بالضمان) بمعنى أن ما يخرج من غلة أو منفعة أو ربح هو لقاء تحمل الضمان، ومفهوم (الغرم بالغنم) بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من ينتفع به، وأن الخسارة تكون على من يستحق الربح.

[١٣١] القاضي، د. حسي، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق ١٩٨١، ص ٣١.
[١٣٢] البوطي، د. محمد سعيد، هذه مشكلاتهم، دار الفكر بدمشق، ص ١٢٢.

ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة (المائدة: ١)، أن للمسلمين منهاجا مستقلا عن غيرهم مما يوجب البحث عن هذا المنهج الذي سيحقق لهم الغايات التي أوصاهم بها شرعهم. ولا يجب أن يركن المسلمون إلى ما يأتيهم دون نقاش: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا (هود: ١١٣) خاصة بعد أن أصبحت المبادئ المحاسبية الدولية ملزمة لمعظم الشركات في كثير من الدول ولم تعد تُقبل بياناتهم المحاسبية والمالية إلاّ طبقا لهذه المبادئ، فأهداف لجنة الأصول المحاسبية الدولية كما وردت في الفقرة ١ من اتفاقية ١٩٧٧ هي أن: "تضع وتنشر للمصلحة العامة أصولًا يُتقيد بها في عرض البيانات المالية المراجعة، وأن تسعى لتقبّل تلك الأصول والتقيّد بها عالميا"[١٣٢]. وقد فرضت هذه المعايير مجمّعات محاسبية دولية غير إسلامية، وفيها ما يتعارض مع شرع المسلمين إضافة إلى أنها أغفلت كثيرا من التطبيقات المالية الإسلامية لأنها لا تهمها. لذلك لا بد من أن يدلي المسلمون بما يرونه بهذا الأمر. وقد برهن Demski رياضيا على استحالة بناء إطار عام لنظرية محاسبة معيارية استنادا إلى مجموع من المعايير التي ترتب البدائل المحاسبية وفقا للتفضيلات الفردية[١٣٣].وعليه فقد بدأت هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[١٣٣] لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، تعريب سابا وشركاهم، دار العلم للملايين ببيروت، ١٩٨٣، ص١٤

[١٣٤] سراج، مرجع سابق، نقلا عن Demski, J.S., The General Impossibility of Normative Accounting Standards, The Accounting Review (October 1973) P.P. 718-723.

لذلك سوف نتعرض للمنهجية التي اتبعها الفقهاء المسلمون لنستقي منها منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي.

قسّم الغزالي (ت ٥٠٥ هـ = ١١١٢ م) العلم إلى علم يقيني وعلم ليس يقينيا[١٣٤]:

- **علم يقيني**: وهو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافا لا يبقى معه ريب، وليس فيه مكان للغلط والوهم، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك، وهو ما يرقى إلى درجة الحقائق العلمية. وهذا مؤداه:
  - أن الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارنا لليقين.
  - أن الدليل ضده لا يؤدي للشك بالمعرفة. والدليل في هذه الحالة قطعي أي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهذا القسم من المنهج ثابت عبر الزمان والمكان. وأورد الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ – ١٣٨٨ م) ثلاثة عشرة مقدمة في موافقاته تشكل مقدمات الاستدلال[١٣٥]:

---

[١٣٥] الغزالي، أبي حامد، المنقذ من الضلال، تحقيق محمود بيجو، مطبعة الصبح بدمشق، ١٩٩٢. ص ٣٢-٣٣.

[١٣٦] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ١، الصفحات ١٩-٧٠.

المقدمة الأولى: أصول الفقه قطعية لا ظنية: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (الحجر: ٩).

المقدمة الثانية: الأدلة المستعملة في أصول الفقه قطعية، عقلية كانت أو عادية أو سمعية.

المقدمة الثالثة: الأدلة السمعية لا تفيد القطع بآحادها، لتوقفها على مقدمات ظنية، ويحصل القطع إذا تكوّن من مجموعها ما يشبه التواتر المعنوي.

المقدمة الرابعة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له.

المقدمة الخامسة: الاشتغال بالمباحث النظرية التي ليس لها ثمرة عملية مذموم شرعا. فكل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا.

المقدمة السادسة: إن التعمق في التعاريف والأدلة والبعد بهما عن مدارك الجمهور ليس من هدي الرسول ولا السلف الصالح.

المقدمة السابعة: العلم ليس مقصودا لذاته بل للعمل به، حتى العلم بالله تعالى لا فضل فيه بدون العمل به وهو الإيمان.

المقدمة الثامنة: العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يُخلِّي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها.

المقدمة التاسعة: من العلم ما هو من صُلب العلم ومنه ما هو مُلَح العلم ومنه ما ليس بصلبه ولا مُلَحه، والأول هو الأصل والمعتمد وذلك ما كان قطعيا أو راجعا لأصل قطعي والثاني ما لم يكن قطعيا ولا راجعا إلى أصل قطعي بل إلى ظني والثالث ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال.

المقدمة العاشرة: إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل. ولولا كان ذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل. وعليه فليس القياس من تصرفات العقول محضا دائما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد.

المقدمة الحادية عشرة: المطلوب من المكلف تعلمه هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية.

المقدمة الثانية عشرة: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.

المقدمة الثالثة عشرة: كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه.

- **علم ليس يقينيا:** وهو ما داخله الشك، والشك أو الظن هو بمثابة أداة أو طريقة بحث. وهذا القسم سيشكل منهجا متطورا بشكل مستمر، وحيث أن المنهج يجب أن يستوعب مشاكل التطبيق العملي[١٣٦]:
  - ففي المنهج العقلي تشكك الحواس بقدرات العقل. والمسائل التي لا تخضع للحس وإنما تدخل في غيب الماضي السحيق أو المستقبل البعيد أو الموجودات الخفية عن حس الإنسان كالروح والعقل والملائكة... فإن منهج الوصول إلى اليقين العلمي بشأنها هو أحد شيئين: **أولا: الاعتماد على الخبر الصادق** وهو الذي يرقى إلى درجة التواتر والذي يكون منضبطا بقيوده وشروطه العلمية المعروفة كيقيننا بقيام الثورة الفرنسية ويقيننا بوقعة القادسية وبوجود معالم تاريخية قائمة في مناطق نائية ما لم يتح لنا أن نراها كتاج محل في الهند والأهرامات في القاهرة. **ثانيا: الاعتماد على البرهان العقلي** المتمثل في قانون التلازم وذلك بأن نفترض أحد الاحتمالات بشأن هذه المسألة الغيبية ثم نتبين الآثار والمستلزمات العقلية والطبيعية التي لا بد أن تكون مقرونة بهذا الاحتمال، فهل رأينا هذه الآثار موجودة بعد البحث والتفتيش؟ فالفرضية صحيحة والاحتمال يصبح حقيقة علمية وإن لم نعثر على هذه الآثار فالفرضية باطلة والاحتمال غير وارد وعندئذ نجنح إلى الفرضية الثانية ونفتش عن المستلزمات والآثار التي لابد أن تتفرع عنها، وهكذا فإن دراسة مجموع الفرضيات عن طريق ما يسمى بقانون الحصر والإسقاط توصل إلى اكتشاف الحقيقة من بين تلك الفرضيات ومن ثم توصل إلى اليقين العلمي بشأنها.[١٣٧]

---

[١٣٧] القاضي، مرجع سابق ص ٣١.
[١٣٨] البوطي، مرجع سابق هذه مشكلاتهم، ص ١٢٣.

- أما المنهج الحسي أو التجريبي فالعقل يشكك بقدرات الحواس. فالمنهج هو الاعتماد على التجربة الحسية فعلا ولذا يحيل القرآن الإنسان في معرفة قضايا الطبيعة وكل ما هو من جنس المادة إلى هذا المنهج ذاته دون أن يلقنه أي علم غيبي أو إخبار بشأنها، فهو يقول له مثلا عن الإنسان وتكوينه وأجهزته: **وفي أنفسكم أفلا تبصرون** (الذاريات: ٢١) ويقول له عن الطبيعة وأشيائها المبثوثة من حوله: **قل انظروا ماذا في السموات والأرض** (يونس: ١٠١) دون أن يحرجه فيلومه بأي اعتقاد في شيء من شؤونهما قفزا فوق المنهج العلمي إلى ذلك وهو التجربة الاستقرائية والمشاهدة"[١٣٨].

وصفوة القول إن قيمة العلم تكمن فيما يبثه من اليقين في العقل، ولذا فإن الدلائل التي تورث الظن أبعد ما تكون عن تسميتها علما. فإذا استقر اليقين في العقل باتباع المنهج المنطقي العقلي، فقد تحققت له القيمة الذاتية للعلم وتكاملت فيه كل خصائصه ومزاياه[١٣٩]. وفي ذلك يرى ابن خلدون أن مهنة المحاسبة تحتاج إلى الاستدلال العقلي "إن في صناعة الحساب نوع تصرّف في العدد بالضم والتفريق يحتاج فيه إلى استدلال كثير فيبقى متعودا للاستدلال والنظر وهو معنى العقل"[١٤٠].

---

[١٣٩] البوطي، مرجع سابق هذه مشكلاتهم، ص ١٢٢
[١٤٠] البوطي، مرجع سابق هذه مشكلاتهم، ص ١٢٦
[١٤١] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٩.

لقد عدّ الفقهاء المال من الضروريات[١٤١] التي حض الشرع على المحافظة عليه، والمحاسبة هي أداة تحقيق هذا الغرض، لذلك سيسعى الباحث إلى تحديد منهج المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية من خلال علاقتها بالشريعة الإسلامية فهي لا تعدو عن كونها شكلا من أشكال تحقيق العدالة الاجتماعية. ولقد بيّنا سابقا أن الإسلام دين عدل ونظام اهتم بالجماعة والفرد لذلك فمن الأولى أن تنطلق المحاسبة من أصول الشريعة. ثم لا يضير أن تستفيد من العلوم الأخرى وهذا ما نجده في استقرائنا لتطبيقات الفقهاء في هذا المجال.

وسوف نحقق هذا الهدف من خلال المدخل المعياري والسلوكي والأخلاقي والمدخل التاريخي الاستقرائي والمدخل الإيجابي:

المدخل المعياري: يسعى هذا المدخل إلى تحديد المفاهيم المحاسبية المنبثقة من الثوابت الشرعية. وهي المفاهيم التي لا تتغير عبر الزمان والمكان وهي مستمدة من القرآن والسنة والإجماع، لذلك هي **قطعية لا ظنية**. وهي:

١. مطارح ومصارف الزكاة.
٢. المواريث.
٣. القرض الحسن.

---

١٤٢ الشاطبي، أبي اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية ببيروت، المجلد ١ ص ٢٦. والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل جزء ٢ ص ٨. أما أحكام التكليف فصنفها إلى: مباح ومندوب ومكروه وواجب ومحرم فالمباح ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك والمندوب بشخصه واجب بنوعه والمكروه بجزئيته حرام بكليته والواجب بشخصه فرض بنوعه أي أشد وجوبا والمكروه خادم للمنوع، للمزيد راجع الصفحات ٧٦-١٣٤.

٤. الكتابة والتسجيل عند التعامل المالي مهما كان صغيرًا أو كبيرًا: **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا** (البقرة: ٢٨٢).

٥. الإشهاد عند البيع الحاضر: **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** (البقرة: ٢٨٢).

٦. ملكية المال الحقيقية هو لله، والإنسان مستخلف فيه: **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** (النور: ٣٣) فالطيب منه حلال والخبيث منه حرام.

٧. الاستثمار والتعامل الحلال: **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا** (البقرة: ١٦٨)، والحرام نوعان: إما **لوصفه** كالميتة والدم ولحم الخنزير أو **لكسبه** كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد[١٤٢]. و"الالتزام بتقوى الله هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولا سيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي ونتائج الأعمال"[١٤٣].

٨. ضرورة التعلم: **لتعلموا عدد السنين والحساب** (يونس: ٥) عَنِي الإسلام منذ بزوغه بالحقوق الخاصة والعامة وصانها بقوة وأرسى جدارا أسماه الحلال والحرام وألزم كل

[١٤٣] ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٩٧، ص ٢٢.
[١٤٤] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٩ فقرة ٧، مرجع سابق.

فرد بتحصيل هذا العلم ليتبين الحدود الفاصلة، "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب"[١٤٤]، ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت ٢٣ هـ= ٦٤٥ م) كان يطوف في الأسواق قائلا "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى". وأفرد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ= ١١٢٧ م) بابا في إحيائه أسماه باب علم الكسب ذكر فيه "أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب"[١٤٥]. ولم يقف الغزالي عند هذا الحد بل وصف المستثمر المسلم بقوله "لن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد"[١٤٦].

٩. التسجيل بالقيمة الحقيقية العادلة دون بخسها شيئًا أو إنقاصها: **ولا يبخس منه شيئًا** (البقرة: ٢٨٢)، فالعدل والإحسان والنهي عن الظلم والحرية والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية تهم كل فرد سواء كان اقتصاديا أم لا.

---

[١٤٥] (صحيح البخاري: ٥٠)
[١٤٦] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ١٢٧.
[١٤٧] الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٢.

١٠. الإفصاح، والصدق، والدقة ويشترط الغزالي في المحاسب كونه عالما في الحساب وصادقا فيه[١٤٧].

١١. الحياد: **ولا يُضار كاتب ولا شهيد** (البقرة: ٢٨٢).

١٢. يخضع استحقاق العائد للربح والخسارة بشكل عادل "الغنم بالغرم"[١٤٨].

١٣. الاعتراف بالربح عند الإنتاج: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١).

المدخل السلوكي الأخلاقي: إن نمط السلوك الإنساني للمسلم هو سلوك محكوم بالقيم الأخلاقية الإسلامية التي تقوم على المسؤولية أمام الله أيا كان مصدر الالتزام ذاتيا من نفسه أو تعاقديا مع الغير، مما يلزم مراعاة القيم الإنسانية المرتبطة بهذا السلوك كالقناعة والصدق والأمانة والوفاء والعدل[١٤٩]، فالإسلام بذلك قد تفرّد وسبق الأدبيات المحاسبية الحديثة في الموازنة بين الحياة الاجتماعية والمادية بنظرته الشمولية للكون، وعليه كانت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة حديثا بينما هي مندمجة في فقه المحاسبة فالشرع حث على الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، مما رتب شروطا على البيانات المحاسبية بكونها ذات موثوقية، وملائمة في إفصاحها وكافية في بيانها للفرد والجماعة معا دون فواصل. وقد تطرقت الأدبيات المحاسبية إلى المداخل الأخلاقية والسلوكية ودرست أثر الأخلاق العامة والأخلاق المهنية على سلوك المحاسب، لكن الإسلام لا يعترف بمثل هذه التفرقة فالأخلاق هي الأخلاق، والإنسان هو الإنسان،

---

[١٤٨] الغزالي، المنقذ من الضلال، مرجع سابق، ص٦٢.

[١٤٩] قاعدة فقهية

[١٥٠] قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٩٩٧. ص ٥٢

و"العمل في الشؤون المالية مَزلّة قَدَم لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ولا هزيلو الإيمان الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا"[١٥٠].

ولقد قسّم الفقهاء الحكم الشرعي التكليفي إلى الأنواع التالية وهي ما يطلق عليها الأحكام الخمسة:

١- **الواجب**: وهو ما يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه وهو قسمان:

- واجب عيني (فرض عين) كالصلاة والزكاة: كتب عليكم الصيام (البقرة: ١٨٣). ويعتبر فرض عين كل ما هو ضروري تعلمه كل حسب حاجته فالتاجر أو المحاسب يتوجب عليه تعلم كل ما يلزمه بالقيام بعمله وكذا العامل أو الموظف كل حسب حاجته طبقا للقاعدة الشرعية "ما عُلم من الدين بالضرورة".
- واجب كفائي (فرض كفاية) كالجهاد وتحصيل العلوم.

٢- **المندوب**: أو المستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا (النور: ٣٣).

٣- **المباح**: وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (الجمعة: ١٠).

---

[١٥١] القرضاوي، د. يوسف، حسن الإدارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص ٣٩٩، منشورات بنك دبي الإسلامي.

٤- **المكروه**: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (المائدة: ١٠١).

٥- **الحرام**: وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (المائدة: ٣).

وذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك فقسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات[١٥١]:

١. ورع العدول: وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.
٢. ورع الصالحين: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو موقع الشبهة على الجملة.
٣. ورع المتقين: وهو ما لاتحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف من أدائه إلى محرم "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا لما به بأس"[١٥٢]. فإذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار.
٤. ورع الصديقين: وهو ما لابأس به أصلا ولايخاف منه أن يؤدي إلى ما به من بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله. وقد روي أن الصديق رضي الله عنه تقيّأ من اللبن (لما لم يعلم مصدره) خيفة من أن يُحدث الحرام فيه قوّة

[١٥٢] الغزالي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥.
[١٥٣] (سنن الترمذي: ٢٣٧٥)

مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين.

ويستفاد من هذه الأحكام معرفة المجال الذي قد يسلكه المسلم الممارس لأعمال الاكتساب في حياته، فالدين عامل محدد للسلوك. وحتى تحقق المعايير المحاسبية أهدافها لا بد من تفاعل الأفراد والمجتمعات معها ولن يحصل ذلك ما لم تراع هذه المعايير معتقدات هذه المجتمعات الإسلامية.

المدخل التاريخي الاستقرائي: يهدف هذا المدخل للبحث عن الممارسة العملية والنظرية للفكر المحاسبي في التاريخ الإسلامي والاطلاع عليها لإثبات درجة نضوج هذا الفكر ويتبين هذا من قول النويري في وصفه للقواعد المحاسبية السائدة في عصره "فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا"[١٥٣]، وأقرّ باختلاف المصطلحات عند تناوله لمحاسبة الإيجار بقوله "هذا اصطلاحهم في الديوان، ولهم اصطلاحات أيضا نذكر ما تيسر منها، إذ لا يمكن الإحاطة بجميعها لاختلاف أحوال المباشرات (المحاسبات)"[١٥٤]، كما ذكر اختلاف السياسات المحاسبية بقوله "وقد اصطلح بعض مباشري (محاسبي) الجهات على إيراد أحكار البيوت (إيجارها).. ومنهم من يوردها في أبواب الخراجي وهو الأليق وإنما نبهنا عليه لبيان الاختلاف فيه"[١٥٥]، وبلغ النويري شوطا متقدما في مراعاته للسياسات المحاسبية طبقا لاختلاف الطرق الفنية[١٥٦] حيث بنت مصر قانونها على أساس ما يشمله

[١٥٤] النويري، مرجع سابق ص ٢٠٨.
[١٥٥] النويري، مرجع سابق ص ٢٣٠.
[١٥٦] النويري، مرجع سابق ص ٢٣٣.
[١٥٧] النويري، مرجع سابق ٢٤٦.

الري من أراضيها حين يعلوه النيل أما قانون البلاد الشامية فمبني على نزول الغيث[١٥٧]. وقد رجح بعضها على بعض كما يفعل محاسبو بلاد الشام "وأما الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام ولا حقيقة لوجودها وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكراها.... فإنه رسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة". وساوى أحيانا بين اختلاف بعض السياسات "وكلتا الطريقتين سائغة عند الكتّاب"[١٥٨]. فالإجراءات مرنة تتكيف مع كل زمان ومكان عُبّر عنها بالاجتهاد وانعكست في تطبيق نظما محاسبية سادت المجتمع الإسلامي على شكل سياسات محاسبية تغيرها الاجتهادات[١٥٩]. وقد تعرض الفقهاء المسلمون لأنواع عديدة من المحاسبات التي سنتعرض لها في الفصول القادمة إن شاء الله كمحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث والمحاسبة الحكومية والمحاسبة الزراعية (مساقاة، مزارعة، مخابرة، مزابنة، إحياء موات) ومحاسبة المسؤولية ومحاسبة الوقف ومحاسبة بيت المال ومحاسبة الشركات ومحاسبة الجيوش ومحاسبة المواد ومحاسبة الأجور ومحاسبة الأصول الثابتة ومحاسبة الجوالي ومحاسبة الخراجي ومحاسبات خاصة.

المدخل الإيجابي: تسعى البحوث الإيجابية إلى تطوير نظرية محاسبية تفسر السبب الذي أدى بالقوائم المالية إلى أن تأخذ شكلها القائم في الوقت الحاضر وتحديد ما إذا كانت المعايير والإرشادات النموذجية يمكن تطبيقها في الواقع وكيف يمكن مواءمتها تمشيا مع متطلبات التطبيق والممارسة المحاسبية[١٦٠]. لذلك يهدف هذا المدخل لبيان مدى

---

[١٥٨] النويري، مرجع سابق ص ٢٥٥.
[١٥٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٤.
[١٦٠] راجع: الفصل الأول المبحث الثاني خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي
[١٦١] سراج، مرجع سابق، نقلا عن Watts, R.L., Towards a Positive theory of the Determination on Accounting Standards, The Accounting Review (Jan 1974), P.P.54.

ملاءمة معايير المحاسبة للمجتمعات الأخرى مع الشريعة الإسلامية لأن "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها"[١٦١]، وذلك بأخذ ما ينسجم مع الشرع واستثناء ما خالف منها، فلا شيء يمنع من الاستفادة من علوم وتجارب الآخرين. لكن ليس كل عُرف مقبول شرعا، فالعرف قد يضم مفاسد ومصالح ولا يُعتد بالعرف إذا خالف مقاصد الشرع، فالمصلحة في عرف الشارع هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس[١٦٢]، والشارع قصد حفظ مصالح العباد عاجلًا وآجلًا[١٦٣]. فمثلا:

- إن حجب الأرباح في الشركات المساهمة كما في الأسهم الممتازة، لا يجوز شرعا.
- هناك بيوع مشروطة ذكرت في حديث الأصناف الستة: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[١٦٤] فالتبادل السلعي هنا مشروط بالتساوي عند اتحاد الجنس وأن يكون حاضرا لا غائبا.
- إباحة ومنع بيوع محددة وتقييد بيوع أخرى.

إذن فإن منهج المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية يلتزم بالثوابت الشرعية، ويستفيد من العلوم الأخرى بما لا يتناقض مع هذه الثوابت باستخدام المناهج العقلية أو التجريبية أو كليهما فالحكمة ضالة المؤمن. فالمدخل المعياري يفيد في اقتراح المفاهيم والفروض

---

[١٦٢] (سنن ابن ماجه: ٤١٥٠)
[١٦٣] حسان، د. حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٣، ص ١١.
[١٦٤] الشاطبي، مرجع سابق مجلد ١ جزء ٢ ص ٦.
[١٦٥] (صحيح مسلم: ٢٩٧٠)

المحاسبية، أما المدخلان الإيجابي والاستقرائي فيفيدان في إثبات وبرهنة المحتوى التطبيقي والعملي لهذه المفاهيم والافتراضات. كما أن المدخل السلوكي والأخلاقي يساعد في التزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وانسجام تطبيقاتهم مع هذا المدخل الإيجابي وذلك بانضباطهم من خلال المراقبة الذاتية التي مصدرها الخوف من الله تعالى والمراقبة الخارجية التي مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام. وعليه فإن المنهج سيشكل:

١. أرضية خصبة للمعارف العلمية التي سيلجأ إليها المحاسب لإنجاز عمله بالشكل العادل.

٢. أداة لضبط الموضوعية التي يستخدمها في القياس والعرض المحاسبي وفي إفصاحه عن البيانات والمعلومات ذات العلاقة دون إخفاء أو تدليس فضلا عن مدى شرعيتها.

٣. الأساس المنطقي والعلمي للمفاهيم المحاسبية التي سنتناولها في المبحث القادم.

المبحث الثاني
مفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي

٢-٢-١ مقدمة

الفقه لغة[١٦٥] هو الفهم، يقال: فَقِه يفقه كعَلِم يعلم، أي فهم مطلقا، سواء أكان الفهم دقيقا أم سطحيا، ويقال: فقه يفقه مثل كرم يكرم أي صار الفقه له سجية، ويقال: تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ليتفقهوا في الدين (التوبة: ١٢٢)، وقوله تعالى: لا يكادون يفقهون قولا (الكهف: ٩٣). أما الفقه اصطلاحا[١٦٦] فقد عرفّه أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ = ٧٦٧ م) بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها، والمعرفة هي إدراك الجزئيات على دليل، والمراد سببها وهو الملَكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى. وعرفّه الشافعي (ت ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، والعلم هو الإدراك مطلقا والذي يتناول اليقين والظن، والأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو منعا، والشرعية أي المأخوذة من الشرع، والعملية هي المتعلقة بالعمل القلبي كالنية أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان، والمكتسب صفة للعلم ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد احترازا عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد.

---

[١٦٦] الفيومي، محمد، المصباح المنير، ط ١، دار القلم ببيروت. ج ٢، ص ٦٥٦.
[١٦٧] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق، ج ١ ص ١٥-١٧.

لذلك وبما أن الفهم يمكن أن يكون دقيقا أو سطحيا بينما الفقه هو الفهم المطلق فهو أعم وأشمل لغويا واصطلاحا، فإن الباحث يقترح استبدال كلمة الفقه بكلمة المفهوم كقولنا فقه المحاسبة، لأن الفقهاء "كان قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله"[١٦٧] وهذا ما نبغيه بعون الله، فنقول مثلا فقه الأسواق بدلا من مفهوم الأسواق وفقه رأس المال بدلا من مفهوم رأس المال وفقه البيوع وفقه المداينات وفقه الزكاة، وهكذا. فقد استخدم فقهاؤنا هذا المصطلح وما زالوا يستخدمونه حتى الآن، كما أُستخدمت كلمة الفقه المحاسبي التقليدي[١٦٨] في كتب نظريات المحاسبة الحديثة في مناهج كلية الإقتصاد بجامعة دمشق.

٢-٢-٢ مفهوم السوق

السوق هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها، يجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود عاجلا أو آجلا. كما قد تتنوع أشكال ووسائل الدفع حسب الحال. ويبين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ= ١٢٦٣-١٣٢٨ م) مهمة المحتسب بأنها مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين إلى نحو ذلك من الوظائف. ونستطيع من التعاريف السابقة تحديد مقومات السوق:

- المكان

[١٦٨] سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٣، ج ١، ص ٩.
[١٦٩] القاضي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

- الزمان
- السلع والخدمات
- وسائل الدفع
- أدوات القياس
- البائعون والمشترون
- القائم على السوق

المكان: قد يتبدل مفهوم المكان فيتسع أو يضيق، يتقارب أو يتباعد، بما يماشي تطور مفاهيم الأسواق فشبكة الانترنيت هي سوق إلكترونية، والبورصة هي سوق سواء كانت للأوراق المالية أو للأسهم أو للسلع المتخصصة أو للعملات أو للمعادن الثمينة، كما أن أسواق الجملة والمفرق المنتشرة في جميع البلدان الصغيرة والكبيرة هي كلها أسواق تجمعها ضوابط عامة تشترك بها وتمتاز كل واحدة بضوابط خاصة بها تبعا لاختصاصها. وكان الخلفاء كثيري التجوال بالأسواق يراقبونها باستمرار لمعرفتهم بأهميتها وبدورها في النشاط الاقتصادي كالرئة من الجسم فهي مؤشر حيوي على سلامة الحياة الاقتصادية. وهذه هي سنة الأنبياء والرسل: وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق (الفرقان: ٧)، وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق (الفرقان: ٢٠)، ودخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش.

الزمان: المقصود به الوقت الذي تمارس به الأعمال في الأسواق، فلا بد من زمان محدد يجتمع خلاله الناس ليمارسوا أعمالهم من بيع وشراء وتبادل وسداد. فقد يكون الاتفاق

آنيا والسداد آجلا أو التسليم حالا والسداد آجلا أو العكس. وقد تنشأ خلافات نتيجة الفروقات الزمنية بالسداد أو بالاستلام والتسليم.

السلع والخدمات: يجب أن تكون السلع والخدمات حلالا غير محرمة لا بطبيعتها ولا بذاتها، ويجب تأمين حرية انتقالها ووصولها إلى الأسواق. وينعكس ضمان الحقوق في حماية أشكال الملكية والحيازة لهذه السلع والخدمات. ومن ضمان الحقوق تراضي الأطراف المتبادلة دون إذعان، فالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (النساء: ٢٩).

وسائل الدفع: هي عبارة عن أساليب تداول قيم السلع والخدمات بين البائعين والمشترين وقد أسميناها الأثمان من دنانير ودراهم وفلوس إضافة لآلية التداين والإقراض، ولابد من الإشارة للعملات الإسمية التي كان الفقهاء يتداولونها كالدينار الجيشي والدراهم السوداء والتي ذكرناها في الفصل الأول. ويشترط في وسائل الدفع الانتفاء تماما من الربا وشبهاتها.

أدوات القياس: تعرضنا لها في الفصل الأول وبيّنا كيف اهتم فقه المعاملات بعدالتها فضبط المثمنات من موزونات ومقيسات ومكيلات، والأثمان من دنانير ودراهم وفلوس، والأسعار النقدية والسلعية. فوضع ميزانا دقيقا لخدمة فرص التعادل في العرض والطلب فضلا عن إيجاد المناخ الاجتماعي الملائم الذي تربى عليه الفرد المسلم خلال حياته منذ نعومة أظافره.

البائعون والمبتاعون أو المشترون: هم عماد السوق سواء كانوا تجارا أو مستهلكين. ولما كانت غاية المسلم هي عبادة الله تعالى فإن للسوق أخلاقا على مريديه الالتزام بها،

كصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو "لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح"[١٦٩]، كما أنه صلى الله عليه وسلم حث رواد السوق على استغلال هذا النوع من الممارسة بذكر الله وتعبده فقال صلى الله عليه وسلم: "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة"[١٧٠]. ويجب على مشرفي الأسواق أن يهيئوا كل ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج منها وإليها. لذلك قال ابن تيمية في تعريفه "ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين" حفاظا على حرية رواد السوق لتأمين الرضا لهم في اتخاذ القرار الأنسب وحفظ حقوقهم. ويتوجب على رواد السوق أن يتحلّوا بالصفات التالية:

- **الصدق**، لأن "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[١٧١].
- **الأمانة** وهي عكس الخيانة، **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** (المؤمنون: ٨)، **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** (النساء: ٥٨)، وقال صلى الله عليه وسلم "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[١٧٢]. ومن المعروف أن التجارة عمادها الثقة والأمانة المتبادلة بين معاشر التجار فإن شاعت الخيانة أحجم التجار

---

١٧٠ (سنن الترمذي: ١٩٣٩)
١٧١ (سنن الترمذي: ٣٣٥٠)
١٧٢ (سنن الترمذي: ١١٣٠)
١٧٣ (سنن أبو داوود: ٢٩٣٦)

عن التداول فيما بينهم أو قلصّوه إلى أدنى الدرجات مما يؤثر على السيولة في السوق لأن التعامل النقدي سيغلب على غيره من الأنواع وستكثر النزاعات وغالبا ما تضيع الحقوق وتتخلخل الحياة الاقتصادية في المجتمع كله.

- **الإفصاح**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويُمحقا بركة بيعهما"[١٧٣]، ومحق البركة قد يكون بصرف الربح ورأس المال بشكل تبذيري أو قد يصاب صاحبهما بمرض أو داء يذهب بما لديه.
- **النصح**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة"[١٧٤]، وبالنصح تجاوز الإسلام ما وصلت إليه الأمم في أدبياتها المحاسبية، لأن النصيحة تتجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة، أما المسلم فهو مأمور بإبداء النصح، وفي هذا دعم للسلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل سياسات مقترحة وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح.
- **البرّ**: قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار إلى صنفين إثنين إما فاجر وإما تقيّ برّ، فقال صلى الله عليه وسلم "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"[١٧٥]، والبرّ درجة إيمانية أعلى يوصف بها المحسن في عمله.

---

[١٧٤] (صحيح البخاري: ٢٠٠٨)
[١٧٥] (صحيح مسلم: ٨٢)
[١٧٦] (سنن ابن ماجة: ٢١٣٧)

- **الاعتدال في الربح**: كان عليّ رضي الله عنه يدور في أسواق الكوفة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تَسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره. وهذه دعوة لزيادة معدلات دوران رأس المال بعدم المغالاة في رفع الأسعار.
- **المسامحة**: وهو مفهوم يتسامى بالإنسان إلى درجة أخلاقية وروحية عالية، فالمسامحة نوع من أنواع الكرم، تشمل كلاّ من البائع والشاري وقاضي الدين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا البائع "زن وأرجح"[١٧٦]، وأمر الشاري وقاضي الدين بالإحسان في أدائه "خيركم أحسنكم قضاء"[١٧٧] دون شرط مسّبق حتى لا يتحول الإحسان إلى ربا وقد يكون الإحسان على شكل نقد زائد، دون شرط مسّبق، أو بكلمة شكر أو دعاء أو هدية، ولا يخفى ما لهذه التصرفات من أثر اجتماعي بعيد المدى فهي تشجع الناس على مساعدة الناس بعضهم بعضا مع عدم توقع المفاجآت المؤذية كالغش والغبن والاحتيال، أما المفاجآت المقبولة كإعسار الطرف المدين عن السداد فقد حث الله تعالى الدائن للانتظار واستخدم كلمة التصدق وهي خفيفة على الخاطر الإنساني لِمَ لا ينتظر إيساره عوضا عن كلمة الدين المعدوم أو المشكوك به: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** (البقرة: ٨٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[١٧٨].

---

[١٧٧] (سنن النسائي: ٤٥١٥)
[١٧٨] (صحيح البخاري: ٢٢١٥)
[١٧٩] (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)

أما القائم على السوق فعليه تأمين عمل السوق بشكل منتظم سواء سمي المحتسب كما في الفقه الإسلامي أو بوزارة التموين أو وزارة الاقتصاد أو المصرف المركزي أو البورصة أو صندوق الاستثمار أو اللجان المحاسبية الدولية. وقد ذكرنا سابقا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما دخل المدينة المنورة أمر ببناء المسجد فيها ثم سأل عن السوق فدلّوه على سوق لليهود فأمر بإشادة سوق خاص للمسلمين، فكان المسجد والسوق أول ما بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول دولة إسلامية، وقال صلى الله عليه وسلم "هذا سوقكم فلاُ ينتقص ولاُ يضربن عليه خَراج"[١٧٩]. كما قابل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إيثار أخيه في الإسلام سعد بن الربيع رضي الله عنه بالتعفف قائلا "دلوني على السوق"[١٨٠]. لكن السوق مرتع خصب لأصحاب النفوس الضعيفة التي تغلب فيه الحياة الاقتصادية على الحياة الاجتماعية فيغتنمون السوق بأعمال الغش والتدليس والتلاعب. لذلك ضبط الإسلام أشكال البيوع وحدد معالم الضعف فيها وحاربها للمحافظة على سوق سليمة معافاة من التخبط بالأزمات الضارة بالحياة الاقتصادية العامة، ولفظ الخبث منها. فأُحْدِثت وظيفة المحتسب لمراقبة السوق وأحواله لمنع الغش في البيوع ومحاولات التأثير على أسعار السوق كتلقي الركبان والنجش ومنع البيوع المحرمة كالربا والغرر. ويذكر أن عمر رضي الله عنه شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله رضي الله عنه وبيده درهم، "فقال له: ما هذا؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحما قرموا إليه (أي اشتهوه)، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم ! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه

[١٨٠] (سنن ابن ماجة: ٢٢٢٤)
[١٨١] (صحيح البخاري: ١٩٠٨)

لابن عمه وجاره ! أين تذهب عنكم هذه الآية: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها (الأحقاف: ٢٠)"[١٨١]، ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه قصد مراقبة السوق وضبط الطلب بغية المحافظة على الأسعار وكأنه يسعى لكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق وإنما ذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعيا للجماعة وفيه أيضا محاربة للجشع والاستهلاك الإسرافي لأنه ربط الشراء بالشهوة. ومن أهم مهام محتسب السوق منع الاحتكار ومنع بيوع منهي عنها ومعالجة مشكلة التسعير.

١. **الاحتكار**: عُرّف الاحتكار بأنه "إشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء"[١٨٢]، أو "رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان"[١٨٣]، أو "إشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق"[١٨٤]، أو أن "كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار"[١٨٥]، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار فقال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[١٨٦] وشدد على عدم التضييق على الناس بأقواتهم فقال "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[١٨٧]، وحث على الجلب أي عكس الاحتكار فقال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[١٨٨]. وللغزالي نظرة شاملة في تفسير الاتجار بالأقوات الضرورية التي

---

[١٨٢] (موطأ مالك: ١٤٦٧)
[١٨٣] ابن عابدين، رد المحتار، جزء ٥ ص ٢٥٥.
[١٨٤] الدريدر، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، جزء ١ ص ٦٣٩.
[١٨٥] ابن قدامة، المغني، جزء ٤ ص ٢٤٤.
[١٨٦] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص٣١٤.
[١٨٧] (سنن ابن ماجة: ٢١٤٥)
[١٨٨] (مسند أحمد: ٤٦٤٨)
[١٨٩] (سنن ابن ماجة: ٢١٤٤)

هي أبشع أنواع الاحتكار لأن الإنسان أهم من المال، "التجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح، والأقوات أصول خلقت قواما، والربح من المزايا، فينبغي أن يُطلب الربح فيما خُلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها"[١٨٩]. والاحتكار سواء كان على مستوى الفرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمات منهي عنه كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية كالكارتل[١٩٠] والتروست[١٩١] مما يرتب على القائم بأعمال السوق منعهم. وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولا، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولا[١٩٢]. وذكر أيضا الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية"، ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه إجبار الناس للقيام بهذه الأعمال لكفاية الناس من الحاجة لغيرهم. وقد روي أن عمر رضي الله عنه دخل السوق ذات مرة ولم ير فيه إلاّ النبط (الأجانب)، ولما اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم (لامهم) في ترك السوق.

---

[١٩٠] غزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص٦٩.

[١٩١] هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين، دار ابن خلدون ببيروت ١٩٨٠، ص ٤٠٧.

[١٩٢] شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[١٩٣] ابن تيمية، مرجع سابق ص ٢٥.

فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا. فقال رضي الله عنه: والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق) ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم. مما يشير إلى مدى تدخل القائم على السوق فهو يحلل ويتوقع فينصح ويرشد خشية الوقوع في المفاجآت، فعمر رضي الله عنه أدرك مدى أهمية استقلالية الأسواق فقام بما قام به.

٢. **بيوع منهي عنها**: ينبغي على القائم بأعمال السوق منع البيوع التي فيها غرر أو ربا أو ضرر أو إذا اقترنت بشرط غير ملائم:

- منع بيوع فيها غرر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة"[١٩٣] أي أن ينبذ كل طرف ثوبه للآخر دون النظر لثوب صاحبه أو أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل[١٩٤]. وبيع الحصاة كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. وكبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن، وبيع حبل الحبلكبيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها أو أن يبيع ولد الناقة الحامل في الحال. وكذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان قبل دخولهم الأسواق ومعرفة الأسعار "ولا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[١٩٥]. وبيع النجش وهو أن يحضر الرجل السلعة فيدفع سعرا وهو لا يريد الشراء فعلا إنما ليزيد في السعر

---

[١٩٤] (صحيح البخاري: ٢٠٠٢)

[١٩٥] عناية، د. غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، 1992. ص ٢١.

[١٩٦] (صحيح مسلم: ٢٧٩٠)

ويقتدي به من يسوم فيدفعون أكثر مما يستحق فيما لو لم يسمعوا منه. وبيع الحاضر للباد "لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[١٩٦] وفي هذا تحجيم لأعمال السمسرة غير المجدية إنتاجيا إلا إذا وضحت الأسعار طبقا للعرض والطلب. أما بيع المحفِّلة أو الُمصَرَّاة وهي عبارة عن ربط أخلاف الناقة والشاة وعدم حلبها ليجتمع لبنها فيكثر ويظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، أي اظهار السلعة بما ليس فيها، "لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض"[١٩٧]. ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه "لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة"[١٩٨] وعن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة وهو أن يباع ثمر النخل قبل أن يوزن بالتمر، وعن بيع المحاقلة وهو أن يباع الزرع بالقمح أي قبل الحصاد والدرس وعن بيع الزبيب بالعنب كيلا كما نهى عن بيع الُعرية إلا أن يخرصها من التمر أو الرطب والخَرص هو التخمين حسب خبرة ودراية أهل ذلك. وهذا التشدد مرده منع الخلاف والنزاع بين أهل السوق بغية تأمين الحرية والرضا لهم دون خوف، وهذا ما وصلت إليه أسواق البورصة فقد عملت على

---

[١٩٧] (مسند أحمد: ١٤٦٨٥)
[١٩٨] (سنن الترمذي: ١١٨٩)
[١٩٩] (صحيح مسلم: ٢٨٢٩)

"وضع قوانين واتخاذ تدابير وإجراءات صارمة مع وجود هيئة مختصة لتطبيقها وبالتالي حماية الفرد المستثمر والاقتصاد ككل من الآثار السلبية للمضاربة"[١٩٩].

- منع بيوع لاشتمالها على الربا: كبيع المسترسل وهو الشخص الذي لا يساوم ولا يعرف حقيقة السعر"غبن المسترسل ربا"[٢٠٠]، ومنع ربا الفضل أي الزيادة في التبادل مع نفس الجنس "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"[٢٠١]. ومنع ربا النسيئة: **وذروا ما بقي من الربا** (البقرة: ٢٧٨) وقال صلى الله عليه وسلم "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، قال: وهم سواء"[٢٠٢]، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العِينة كأن يقول صاحب السلعة للذي يريد الاقتراض منه: اشتر هذه السلعة بعشرة نقدا وأنا آخذها أو أشتريها منك باثنتي عشرة لأجل.
- منع بيوع للضرر الذي توقعه: كالبيوع التي تؤدي للاحتكار والتضييق على الناس والإضرار بهم أو إذا قُصد الإفساد في الأرض كبيع العنب لمن سيعتصره خمرا. وكذلك البيوع التي تؤدي لفوات صلاة يوم الجمعة: **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** (الجمعة: ٩). ومنع البيع على

---

[٢٠٠] لطفي، د. عامر، البورصة وأسس الاستثمار والتوظيف، منشورات دار شعاع، ١٩٩٩، ص ٨١.

[٢٠٠] قاعدة شرعية

[٢٠١] (صحيح مسلم: ٢٩٧١)

[٢٠٢] (صحيح مسلم: ٢٩٩٥)

البيع "لا يبع بعضكم على بيع بعض"[٢٠٣]، ومنع التلاعب بسعر الوقت وأن لا يخفي منه شيئا[٢٠٤] لرفع الأسعار وإلحاق الضرر بالناس، وكذلك منع بخس الناس سلعهم وخدماتهم وأشياءهم: فأوفوا الكيل ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها (الأعراف: ٨٥)، وعدم التلاعب بالموازين والمقاييس والمكاييل: والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (الرحمن: ٧). كما نهى الأغنياء عن التأخر في سداد ما عليهم: "مَطل الغني ظلم"[٢٠٥] لما لذلك من أثر على التبادل وخاصة على صغار الملاك، وطلب من المدين السعي لوفاء دينه، "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[٢٠٦]، وطلب ممن يستطيع إحالة دينه أن يفعل خاصة إذا كان المحال عليه مليئا "إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع"[٢٠٧]. كما نهى صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع المشتراة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"[٢٠٨]، ونهى عن الحلف مع البيع "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"[٢٠٩]. كما نهى في حديث آخر عن

---

[٢٠٣] (صحيح البخاري: ٢٠٢٠)
[٢٠٤] الغزالي، مرجع سابق ج ٢، ص ١٤٥.
[٢٠٥] (صحيح البخاري: ٢٢٢٥)
[٢٠٦] (صحيح البخاري: ٢٢١٢)
[٢٠٧] (سنن النسائي: ٤٦٠٩)
[٢٠٨] (مسند أحمد: ١٤٧٧٧)
[٢٠٩] (صحيح البخاري: ١٩٤٥)

بيع ما ليس متوافرا "لا تبع ما ليس عندك"[٢١٠]لما لذلك من زيادة احتمالات النزاع وزيادة حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى إشكاليات. وهذا بالفعل ما تنبهت إليه أسواق البورصة فعمدوا للتخفيف منها "فالقائمون على العملية يبقون ولمدة شهر مدينين وبالتالي يمكنهم بيع وشراء الأصل ذاته عدة مرات وحصد أو قبض الفوارق الحاصلة بين الأسعار المتغيرة يوميا... وبالطبع تجبر مثل هذه الخاصية التي تساعد على المضاربة السلطات المعنية على تحديد شروط وقيود لمثل هذه السوق"[٢١١].

- منع بيوع اقترنت بشرط مخالف للأصول الشرعية: كشرط أفسد العقد كأن تكون السلعة محرمة كالخنزير أو الخمر أو الميسر: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (المائدة: ٩٠)، "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويَستِصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[٢١٢]، أو أدى لجهالة أو غرر أو أن أحد الطرفين لن يستطيع الإيفاء به.

---

[٢١٠] (سنن الترمذي: ١١٥٣)

[٢١١] د. لطفي، مرجع سابق، ص ٣٧. نقلا عن de mourgues,M. "Economie Monetaire institutions et ",1984.

[٢١٢] (صحيح البخاري: ٢٠٨٢)

٣. التسعير: السعر هو الثمن الذي تتم على أساسه عمليات التبادل بين المشترين والبائعين، والأصل أن يتحدد السعر تلقائيا بدون تدخل وبناء على عوامل العرض والطلب، سواء كان السعر وحدات نقدية أو عينية. وعليه فإن ابن تيمية يرى أن ارتفاع السعر لقلة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع عادل كما أنه يراه أمرًا ضروريًا لكي تقوّم به المبيعات[٢١٣]. ويبدو ذلك جليا من قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (النساء: ٢٩)، ولقد عزل الخليفة القاهر أحد عماله لأنه قدّر ثمن الفواكه أكثر من سعر السوق ثم جبى الخراج نقدا على أساس هذا التقدير وأمره بأن يأخذ الخراج مقاسمة سواء كان ذلك على خراج الشجر أو خراج الغلات[٢١٤]. وعندما طلب الصحابة من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسّعر لهم قال "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"[٢١٥]. ويرى ابن قدامة (ت ٣٢٨ هـ= ٩٤٠ م) بأن "التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يَقْدموا بسلعهم بلدا يُكرهوا على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، أي جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون

---

[٢١٣] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٣٨.
[٢١٤] الصابي، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ١٨٣
[٢١٥] (سنن الترمذي: ١٢٣٥)

حراما"[٢١٦]، أما القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ = ١٠٢٤ م) فأجاز التسعير إذا كان فيه نفع ومصلحة وذلك من باب المعروف والنصيحة في الدين "وأجازه إذا تواطأ الناس على السعر لنفع لهم ما لم يؤد إلى مضرة عظيمة فالمالك مسلط على ملكه فله أن يبيع بسعر مخصوص وأن يمتنع من بيعه ما لم يؤد إلى ضرر عام"[٢١٧]، وأجاز ابن تيمية (٧٢٨ هـ= ١٣٢٨ م) التسعير في حالات محددة: "كحالة الأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير وحالة الاحتكار وحالة الحصر وحالة التواطؤ بين البائعين أو بين المشترين"[٢١٨]، ولعل عليًا رضي الله عنه قد وضع حدودا للسعر في كتابه إلى واليه على مصر الأشتر النخعي بقوله: ليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، وكذلك وصف ابن تيمية عملية التسعير بأنها صيانة لحقوق المسلمين، وقال أيضا: "إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سّعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل[٢١٩].

٤. **تقاطع الاحتكار مع التسعير**: أوضح ابن تيمية كيفية تقاطع الاحتكار مع التسعير بقوله: إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامها بقيمة المثل فيجب أن يلتزموها بما ألزمهم الله به[٢٢٠]. أما آلية تحقيق ذلك، فيقول ابن تيمية "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف

---

[٢١٦] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير مرجع سابق، جزء ٤ ص ١٦٤.
[٢١٧] القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، جزء ١١ صفحات ٥٥-٥٨.
[٢١٨] مرجع سابق، صفحات ٥٥-٥٨.
[٢١٩] القرضاوي، د. يوسف، الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، ١٩٩٦ طبعة ١. ص ٤٥٨.
[٢٢٠] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٢٣.

يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا **ولا يجبرون** على التسعير"[٢٢١] والرضى عامل مهم في زرع الثقة والطمأنينة بين أفراد السوق مما يعني ازدهار ونمو التبادل واستقرار في الأسعار مما يؤدي لحركة تجارية تنعش الدخول، أما العكس أي إكراه البائعين على البيع بسعر معين دون النظر لتكاليفهم فإنه يؤدي إلى "فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[٢٢٢]. وتلجأ أسواق البورصة حاليا لأمور مشابهة لتحديد أسعار الصرف "أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يوميا من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية أي المصارف بما فيها المصرف المركزي"[٢٢٣] فابن تيمية جمع وجوه أهل السوق وفي البورصة الوسطاء المقبولين، والإمام عند ابن تيمية قابلها المصارف وزاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه. ولقد حذر صلى الله عليه وسلم من التلاعب بالأسعار بقوله "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بِعظْم من النار يوم القيامة"[٢٢٤]. وقد تنبه ابن تيمية إلى التكتلات من نقابات وكارتل وتروست ودورها في التلاعب بالأسعار –كما أشرنا سابقا–.كما أشار إلى تسعير الأعمال والأجور "ولا يُمكَّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال"[٢٢٥].

---

[٢٢١] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٤٠.
[٢٢٢] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٤١.
[٢٢٣] لطفي، مرجع سابق، ص ٣١.
[٢٢٤] (مسند أحمد: ١٩٤٢٦)
[٢٢٥] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٣٢.

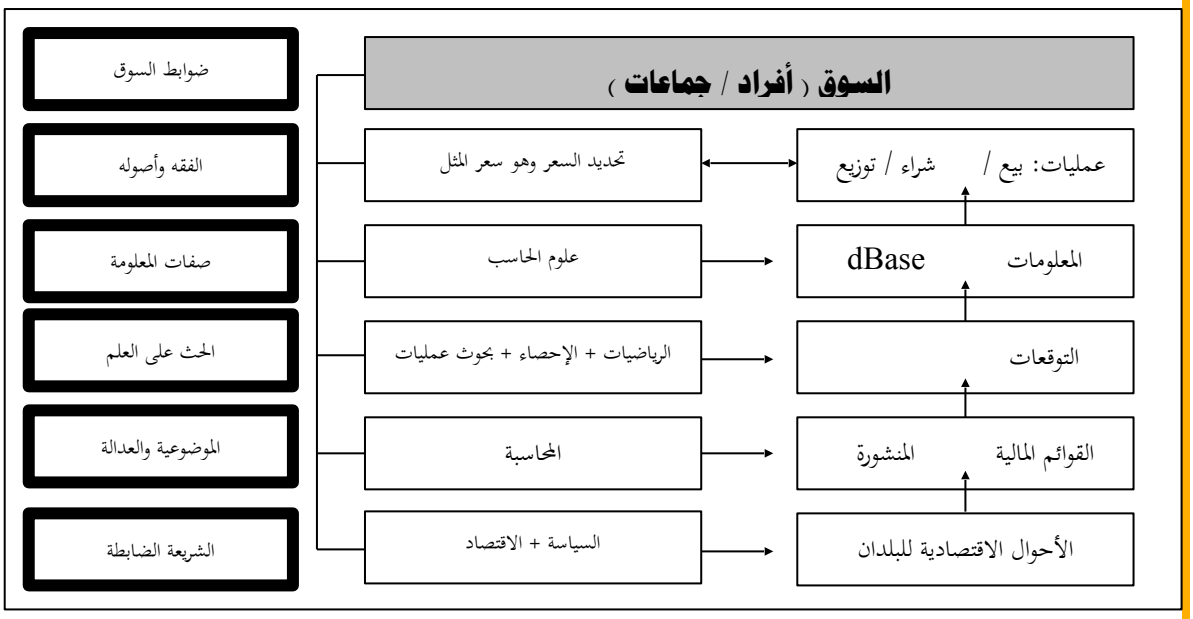
وأخيرا لابد من الإشارة إلى دور المعايير المحاسبية في تنظيم الأسواق ونشرها بيانات ومعلومات تفيد في ضبط وتحريك الأسعار من خلال ما تنشره قوائمها من بيانات ومعلومات تساعد في معرفة ووصف الوضع الذي تمارس به المنشأة أعمالها، ومدى التوقعات التي من الممكن الوصول إليها. فالأرباح الموزعة هي من المؤشرات الهامة في تحديد سعر السهم، كما أن معدلات التشغيل ومعدلات الأجور تساعد في تحديد المستوى العام للأجور، وتتأثر بيع السلع والخدمات بالمعلومات التي تنشرها هذه القوائم.

مما سبق فإن الفقه الإسلامي أرسى سوقا ذات دعائم بعيدة عن الغش وأساليبه، وخالية من المنافسة غير الشريفة كالاحتكار أو عرقلة انتقال السلع والأفراد من وإلى السوق، وتهدف هذه السوق إلى تحديد السعر بناء على الطلب العادل والعرض العادل من خلال ظروف تنافسية تعكسها حالة البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي حال ظهور أي خلل في تحديد السعر بغير تلك القواعد يتوجب على القائم على أمر السوق التدخل لمنع إجحاف أحد الفريقين بالآخر والسعي إلى التسعير لإعادة التعادل بين العرض والطلب. وفيما يلي عرض لأنموذج يبين أهمية المعلومات المتاحة في السوق وكيفية تحديد توازن أسعار السوق من خلال فقه الأسواق (الشكل ٢-١):

الشكل (٢-١) أهمية المعلومات في السوق

٢-٢-٣ مفهوم رأس المال

خلق الله تعالى الناس ورزقهم المال والبنين وجعل ذلك زينة لحياتهم: **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** (الكهف: ٤٦)، ثم اشتراهما من عباده: **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم**



وأموالهم (التوبة: ١١١)، على شكل تعاون وتعاضد اجتماعي وعوّضهم عن ذلك بالثواب الدنيوي العاجل أو الأخروي الآجل: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (الحشر: ٩)، وبذلك ارتقت النفس الإنسانية عن الأهواء البشرية. والإيثار هو من أصعب الاختبارات للنفس البشرية لأنها ستتخلى للغير عما اشتهته طواعية وحبا في الله تعالى بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له. وعليه فمن كان همه المال فإن أي مصيبة تصيبه يمكن أن تؤذيه كثيرا، أما من كان همه إرضاء الله تعالى فإن أي مشكلة مهما صغرت أو كبرت فلا يمكن لها أن تؤذيه. ولقد أوضحنا في الفصل الأول كيف أن الإسلام اعتبر المال بسوية الحاجات الأساسية من خوف وجوع: ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (البقرة: ١٥٥)، وبما أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، فهو "لا يملك حرية التصرف، بل حريته

مقيدة بما حدده الله تعالى من خطوط عريضة فمجال الحرية والإباحة فيما هو حلال ومجال الحظر فيما هو حرام بمقاييس صاحب المال لا بمقاييس منفعية يتصورها الإنسان"[٢٢٦]، آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (الحديد: ٧)، وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض (الحديد: ١٠)، والاستخلاف يقتضي الانسجام التام مع دور المال الذي بينه الله تعالى في كتابه الكريم، ويتلخص بما يلي:

١. الزكاة وهي حق الله تعالى تنفق حسب ما شرع الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل (التوبة: ٦٠).
٢. الإنفاق على الأهل والولد وذوي القربى بقدر ما يسمح به المال وفي الحدود التي أباحها الشارع الحكيم.
٣. الصدقة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين.
٤. توجيه الفائض منه بعد أداء هذه الحقوق فيما ينفع الصالح العام. وينمي المال باستثماره في المشاريع النافعة في ميادين الصناعة والتجارة والزراعة أو غيرها فيما أحل الله تعالى وينفع الناس بعيدا عن كل صور الضرر والاحتكار والاستغلال

[٢٢٦] بسيوني، د. عبد العظيم، مفاهيم علم الاقتصاد في إطار الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك دبي الإسلامي، المجلد الأول ص ٣٩٣.

والربا والاكتناز، وأن ينفق دون تبذير ولا تقتير، قارنا بين النماء وتحمل الأخطار ليكون المال أداة لرفاهية الناس لا للتسلط والاستعلاء.

ويفيد مفهوم الاستخلاف في تطبيق محاسبة المسؤولية، يدلّ على ذلك قوله تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة (المدثر: ٣٨) وقوله: كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه (الإسراء: ١٣)، لذلك فإن كل مسلم مكتسب أي مستثمر يجب أن يكون حصيفا وواعيا متحريا لاستثماراته وآلياتها ويبحث عما هو طيب مقبول ويبتعد عما هو خبيث ويتركه إن وقع به. وبالتالي فمن الأجدر بالمحاسب والمراجع أن يراقبا نفسهيما مبتعدين عن كل ما فيه حرمة أو شبهة حرام، فهما بمثابة بوابة الأمان للمساهمين وللإدارة على السواء.

أما عن طرق استثمار المال، فقد ذكر الماوردي[٢٢٧] عن التجارة: بأن تسعة أعشار الرزق في التجارة والحرث، والباقي في السائبات. وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار وقد رغب عنه ذوو الأقدار وزَهدَ به ذوو الأخطار والثاني تقلّب بالمال في الأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا. ويلاحظ أنه دعا للتجارة المنتجة رغم ما تحمله من أخطار وما يقابلها من ربح مغري ونهى عن التجارة غير المجدية التي هي حبس الأشياء لحين الحاجة إليها واعتبرها من الأخلاق الدون وليس فيها تقليب للمال إنما انتقال من

[٢٢٧] الماوردي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

حيز لآخر. ثم تناول الماوردي مجالات التصنيع من زراعة ونتاج حيوان وقسّمها إلى ثلاثة أقسام:

- صناعة فكر: وهي ما أُوقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء الصحيحة كسياسة الناس. أو ما أدت إلى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية.
- صناعة عمل: وهي إما عمل صناعي يحتاج إلى معاطاة في تعلمه ومعاناة في تصوره، أو عمل بهيمي وهو صناعة الكدّ أو آلة المهنة.
- صناعة مشتركة بين الفكر والعمل: وهي إما أن تكون صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تابع كالكتابة أو أن تكون صناعة العمل أغلب والفكر تابع كالبناء.

أما المال عند ابن عابدين[٢٢٨] (ت ١١٩٨-١٢٥٢ هـ= ١٧٨٤-١٨٣٦ م) فهو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وقسم المال إلى: مال متقوّم وهو ما حيز بالفعل ويصح التصرف به بالبيع والهبة والوصية والرهن. ومال غير متقوّم وهو ما لم يحز بالفعل كالهواء ولا يصح التصرف به كالخمر مثلا. وعليه فإن "الأصول والقيم في الفقه الإسلامي المحاسبي يرتكز على الدوام على فكرة المال المتقوّم وعلى المفهوم الطبيعي العيني لأعيان عناصر الميزانية كأشياء تقوّم تقويما إيجابيا لمعرفة قيمة الملكية في ساعة معينة ومتابعة رأس المال في دورته المستمرة وتتبع الزيادة أو النقص فيه"[٢٢٩].

---

[٢٢٨] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥ ص ٥٠، ج ٤ ص ٥١.

[٢٢٩] شحاتة، د. شوقي، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٩، بيروت ١٩٨٢.

كما ذكر أبو عبيد ابن سلام القاسم (ت ٢٢٤ هـ = ٨٣٩ م) آلية تحديد مطرح الزكاة لمعرفة أن صافي الملكية قد تجاوز حد النصاب أم لا، وهذا مشابه لتحديد صافي رأس المال بعد إجراء الجرد اللازم لقوله: "إذا حلت عليك زكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرْض للبيع فقوّمه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَين ثم زك ما بقي"[٢٣٠].

أما الغزالي[٢٣١] فقد عرّف المال بأنه "عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب". أما المال بمعنى النقود فقد رأى الغزالي أن الله تعالى خلق الدنانير والدراهم[٢٣٢] حاكِمَين ومتوسِطين بين سائر الأموال حتى تقدّر الأموال بهما، والنقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض. كما اشترط الغزالي[٢٣٣] في عقد القِراض أن يكون المال نقدا معلوما مسلما للعمل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العَرْوض فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق التجارة. فالفلوس لا تشكل عملة التداول بل هي متمم للنقود وهي عملة ثانوية أما العَرْوض أي الأصول المتداولة فهي تتطلب تحويلها إلى نقد قبل أن تصبح جاهزة للتجارة لذلك قال: فإن التجارة تضيق فيه، وقصده بالمعلوم

---

٢٣٠ القاسم، أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٦، ص ٤٢٥.
٢٣١ الغزالي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٩٦.
٢٣٢ الغزالي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧.
٢٣٣ الغزالي، مرجع سابق إحياء علوم الدين، ص ٦٨.

أن يكون النقد واضحا معدودا لبيان ارتباط نسبة الربح برأس المال ومنعا لأي خلاف قد ينشأ، كما قصد بالتسليم انتقال الحيازة إلى الطرف الآخر بمعنى التملك مع حرية التصرف به على هوى ما يراه ليباشر أعماله بحرية ورضا.

ونستطيع تتبع آليات تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي في أنموذج معادلة الدخل التالية:

(الدخل = الادخار + الاستهلاك). فالمال المدخر أُوجب عليه زكاة سنوية مقدارها ٢.٥٪ بهدف عدم تعطيل هذا المال عن طريق الاكتناز، وضرورة تشغيله بما يتجاوز هذه النسبة حتى لا تأكله الزكاة: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (التوبة: ٣٤). أما الاستهلاك فقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف أو التقتير فيه ودعا للاعتدال بينهما لقوله عز وجل: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (الفرقان: ٦٧). وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد وهو يتوضأ "ما هذا الإسراف؟ فقال أفي الوضوء إسراف يا رسول الله! فقال له: نعم وإن كنت على نهر جار"[٢٣٤] أي حتى لو كانت الموارد متاحة ووفيرة فالاقتصاد هو حال المسلم، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه "ما عال من اقتصد"[٢٣٥]. وذكر الجاحظ في كتابه البخلاء "عليك بالسداد والاقتصاد لا وكس ولا شطط"[٢٣٦]. بهذه التوجيهات فإن الاستهلاك يكون قد تم ترشيده.

---

[٢٣٤] (سنن ابن ماجه: ٤١٩)
[٢٣٥] (مسند الامام أحمد: ٤٠٤٨)
[٢٣٦] الجاحظ، البخلاء، ص ٢٦٧.

وبما أن الفائدة الربوية على المال قد حرّمت لقوله تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (البقرة: ٢٧٥)، فيمكننا كتابة معادلة الدخل بالشكل التالي:

الدخل = الادخار الاكتنازي + (الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاستهلاكي)

والادخار الاكتنازي المسموح به هو ما يعادل الحد الأدنى المعفى من الزكاة والذي يسمى نصابًا. ولعل الحكمة من إعفائه هو مقابلة الحاجات الطارئة للناس في حياتهم من مرض أو غيره أو لسد احتياجاتهم لشراء تجهيزات تحتاج لمبالغ كبيرة نوعا ما.

وعليه فإن الإنفاق الاستهلاكي قد تم ضبطه إذا وصل لمرحلة الإسراف كما أسلفنا مما يعني أن مصارف الدخل ثلاثة: اثنان منهما لهما عوامل محددة والثالث غير محدود وهو الاستثمار في سوق السلع والخدمات بشكل إنتاجي بدون ربا مما يؤدي إلى ربط "النقود بسوق السلع فيتم امتصاص الفائض من النقود وتوجيهه نحو الاستثمارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر أو عن طريق البنوك الإسلامية"[٢٣٧].

أقسام المال:

[٢٣٧] مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، ص ٦١.

قسَّم فقهاء المسلمين المال عدة تقسيمات، فمنهم من قسمه إلى طيب وخبيث فالمال الطيب هو ما خلا من المحرّمات وإلاّ فهو خبيث، فمن ملك عددا من الخنازير قيمتها كذا مليون ليرة فهذه قيمة غير معتد بها وهي مال خبيث غير طيب وغير متقوم، وكذلك كل مال اكتُسب من الحرام كمال الربا والاحتكار والغش والتدليس وما إلى ذلك. وهذا ليس بغريب فقد بدأت الأدبيات الحديثة بالكلام عن الأموال المغسولة أو تبييض الأموال، وهي عبارة عن الأموال التي اكتسبت بطرق غير شرعية (حسب القانون الدولي) كالمخدرات مثلا، ثم يتم إدخالها إلى بعض الدول بطرق نظامية عن طريق التحويل إلى المصارف مثلا ثم إعادة استخدامها في المشاريع المشروعة. وتعمل الدول جاهدة على محاربة هذه الأموال وضبطها ومصادرتها لما لها من أثر سيئ على الاقتصاد والمجتمع. ومن الفقهاء من قسم المال إلى مثلي وقيمي، والمثلي بمثابة الأموال الجاهزة والمتداولة كالنقود والقمح والشعير والتمر والملح، أما القيمي كالأموال الثابتة مثل العقارات والآلات والسيارات. ومنهم من قسمه إلى مال متقوّم ومال غير متقوّم كابن عابدين، ومنهم من قسمه إلى عَروض وأثمان، ومنهم من قسمه إلى أموال باطنة وأموال ظاهرة لأغراض الزكاة فالظاهرة هي التي لا يمكن اخفاؤها من الزرع والثمار والمواشي أما الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعَروض التجارة[٢٣٨]. وانفرد القلقشندي بتقسيم خاص للأموال العامة للدولة فقسمه إلى شرعي وغير شرعي[٢٣٩] فالشرعي هو الذي نص عليه الشرع الإسلامي، وغير الشرعي هو ما جاء اجتهادا حسب الأحوال العامة للبلاد كالمكوس والضرائب (الرسوم) التي كانت تجبى من المارين عبر الديار المصرية.

---

[٢٣٨] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١١٩.
[٢٣٩] القلقشندي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٤٨-٤٦٧.

أما أبو جعفر الدمشقي (ت ٣٢٧ هـ= ٩٣٩ م) فقد قسم المال إلى[٢٤٠]:

١. مال صامت: وهو العين والورِق وسائر المصوغ منها.

٢. العَرْض: ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصوغ منها.

٣. المال الظاهر: كالعقار، وهو صنفان أحدهما المسقف والأدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراص. والآخر المزدرع ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار، وأفضل المزدرع ما قرب من البلاد الجامعة (أي ذات عدد السكان الكثير) وكان جيد التربة كثير الماء قليل الخراج مجاورا لأهل السلامة (أي آمن من المخاطر)[٢٤١].

٤. المال الناطق: وهو ثلاثة أصناف: الرقيق وهو العبيد والإماء والثاني الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهملة.

حفظ المال: ذكر أبو جعفر الدمشقي أربعة أسباب للمحافظة على المال[٢٤٢]:

١. أن لا ينفق أكثر مما يكتسب. (الاعتدال بالنفقات نسبة للايرادات).

٢. أن لا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب بل يكون دونه ليبقى. (الحث على الادخار).

---

[٢٤٠] الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة زمعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، دار صادر ببيروت، طبعة ١، ١٩٩٩. ص ١٣.
[٢٤١] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٤٧.
[٢٤٢] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٧٢.

٣. أن يحذر الرجل أن يمدّ يده إلى ما يعجز عنه. (أي أن لا يزيد الدائنية).

٤. أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه ويكون ذلك مما يقل طلاّبه لاستغناء عوام الناس عنه. (الابتعاد عن الدوران البطيء لرأس المال).

صيانة المال: أما عن الحاجة لصيانة المال فقد ذكر أبو جعفر الدمشقي نقلا عن ابن المقفع في كتابه "كليلة ودمنة"، بأن السَعَة في المعاش، والمنزلة في الدنيا، والزاد في الآخرة، يتم تداركها بأربعة أسباب[٢٤٣]:

١. اكتساب المال من معروف وجوهه (أي تحقيق الاكتساب أي الربح من وجوه الحلال فقط).

٢. حسن القيام عليه وعلى ما اكتسب فيه (أي حسن الإدارة بما عنده ولما يكتسبه).

٣. التثمير له (أي البحث عن أساليب تثمير المال وتحقيق الإيرادات اللازمة لذلك).

٤. انفاقه فيما يرضي الأهل والاخوان وما يعود في الآخرة نفعه (ترشيد الإنفاق).

على كل حال، لقد شمل مفهوم المال كلا من الأموال النقدية من دنانير ودراهم وما شابه، ما سمي بالنقد، والأموال المتداولة من ديون وبضائع وأملاك اقتنيت للتجارة أي متاع التجارة، العَروض، والأموال الثابتة وهي العَروض المقتناة للإنماء أي للاستثمار (القنية). حتى أن ابن قدامة (ت ٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م) كان سباقا في استخدام تعبير الأصول في كتابه الخراج[٢٤٤] بقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات". وهو ما يعادل حاليا قولنا أصول ثابتة ومتداولة وجاهزة.

---

[٢٤٣] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٢٤٤] ابن قدامة،، الخراج، الصفحات ٢١-٣٦

الأصول الثابتة (عَروض القنية): وهي تلك الأصول المقتناة بهدف استخدامها لأعمال الإنماء كالأراضي والعقارات التي سماها الغزالي الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع والأثاث والآلات وقد عدّ الغزالي منها آلات الصيد كالكلب وآلات الحراثة والزراعة كالبقر وتجهيزات السفر والانتقال كالفرس. ورأى أبو جعفر الدمشقي أن العقار من أفضل الأموال لأنه يجر مالا بصناعة وبغير صناعة[٢٤٥].

محاسبة الأصول الثابتة: تناول ابن قدامة محاسبة الأصول الثابتة، وبيّن أن هناك مجلسان لديوان كل خراج: مجلس تقرير يقدر الاستحقاقات مقدارا وزمنا وهو مانسميه اليوم بالموازنة، ومجلس مقابلة مهمته النظر في الجرائد (ثبوتيات اليوميات) ويتصفح الأسماء ويحتسب الخراج فيما يرد من دفوع المنفقين، ثبوتيات الصرف، وهي بمثابة مرحلة الرقابة اللاحقة للتنفيذ.

ففي محاسبة وسائل النقل عدد الوسائل واشترط لها ذاتية يجري فيها وصف دقيق لكل وسيلة منها تكفي لتمييزها بدقة. ثم وصف مجلس الكراع (جمع خيل وما شابه من وسائل النقل والركوب) والمجلس كالمقصود بالمخصص يجري فيه أمر علوفة الكراع وغيره (العلف يقابله الوقود) من كسوة الكراع (كالسراج ويقابله متممات وسائل النقل وقطع التبديل) وأمر سياسته (الرجال القائمين على خدمتهم كورشات الصيانة والسائقين) وعلاجه ومصلحته (كتكاليف الصيانة) وأرزاق القوم (مصاريف الأكل والشرب لمن يقوم بالقيادة) وكذلك أمر المروج المحشرة (العلف الناتج من زراعة أراض مخصصة) ومحاسبة العلافين على الأتبان (العلف المشترى من الأسواق). وبذلك تطرق ابن قدامة إلى محاسبة وسائل النقل

[٢٤٥] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٤٧.

بشكل تفصيلي متعرضا لوسائل النقل الموصوفة بذاتية تخصها وتضبطها ولمصاريفها وتكاليف صيانتها.

أما في محاسبة الأبنية وصيانتها فذكر محاسبة القوّام (المتعهدين) والمهندسين والذراعين وموردي (الجص والآجر والنحاتين والمذهّبين) واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية. واعتبر أن لهذه النفقات مجلسا (مخصصا) يصغر ويكبر على حسب آراء الخلفاء (آمرو الصرف).

المحافظة على الأصول الثابتة: حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على الأصول الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد فقال "من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"[٢٤٦] ويفهم من ذلك ضرورة بقاء الأصول الثابتة قيد الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام الإنمائي وتحويل قيمتها إلى الأصول المتداولة أو الجاهزة، كما قال "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"[٢٤٧]. كما ينبغي لأدوات ووسائل الإنتاج (بوصفها أصولا ثابتة) أن لا تستخدم في إنتاج المحرمات كالخمر والتبغ وصناعة التماثيل المحرمة والحلي الذهبية للرجال وأدوات الترف المحرمة "من سن في الإسلام سنة سيئة فُعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عملها ولا ينقص من أوزارهم شيء"[٢٤٨]. وقال صلى الله عليه وسلم لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح شاة "إياك والحلوب"[٢٤٩] وقوله لأصحابه وقد رأى شاة ميتة: لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة (أم المؤمنين) قال: هلّا انتفعتم

---

[٢٤٦] (سنن ابن ماجه: ٢٤٨٢)
[٢٤٧] (مسند الامام أحمد: ١٧٩٩٠)
[٢٤٨] (صحيح مسلم: ٤٨٣٠)
[٢٤٩] (سنن ابن ماجه: ٣١٧١)

بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرّم أكلها[٢٥٠]. وحدد أبو يوسف دور المحاسبة بحفظ الحقوق والمحافظة على رأس المال[٢٥١]، وفي ذلك بيان لأهمية المحاسبة ودورها في صيانة رأس المال والمحافظة عليه، وكذلك طالب الوزير علي بن عيسى بصيانة الأموال وحياطتها[٢٥٢].

التأمينات أو الأمانات: اعتبر النويري أن كل مال لم تعرف جهته يودع كحساب أمانة في اليومية "تسوغ (تودع) في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته (ثبوتيات يوميته) ويخصمه من مقبوضاته"[٢٥٣]، كما اعتبر كل إيداع غير الايرادات هو من باب التأمينات أو الأمانة فتودع في بيت المال وإذا عرفت جهته المودع لها يتم إحالته إليها ويشرح النويري آلية التسجيل والمعالجة المحاسبية بدقة فيقول "وكذلك إذا أحال ربّ استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوّغه (أودعه) ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى (طريقة إيداع الحساب المقابل) وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول (جمع إيصال) وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه وُيشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة (عند إقفاله لليومية)".

الأصول المعنوية: تعرض ابن عابدين للأصول المعنوية عندما اعتبر المنفعة عَرْضا[٢٥٤]، وتعرض لها غيره من الفقهاء عندما نوقشت المنفعة بوصفها ملكا أم مالا. واعتبر

---

[٢٥٠] (صحيح مسلم: ٥٤٣)، بالنسبة لجلد الميتة يمكن الاستفادة منه في حال ورد به دليل كقوله صلى الله عليه وسلم "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ": (سنن الترمذي: ١٦٥٠)

[٢٥١] القاضي أبو يوسف، مرجع سابق ص ١٨٥.

[٢٥٢] الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح اصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤، نقلا عن مسكويه، تجارب الأمم، ج ١ ص ١٠٦-١٠٧.

[٢٥٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٢٥٤] ابن عابدين، مرجع سابق، رد المحتار، جزء ٥ ص ٣

البوطي[٢٥٥] الحقوق المعنوية عَرْضا بتعريفه قائلا: "بأنها ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو المنافع العارضة كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع وحق الشفيع في الشفعة وكحقوق الارتفاق وحق المستأجر. فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولاشيء من منافعه العارضة فهو حق معنوي مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى العَرْض".

الأصول المتداولة (عَرْوض التجارة): هي وعاء الزكاء ومطرحه وهي ما عُدّ لأغراض الشراء والبيع بقصد الربح، وهي التي يجب أن تقوّم عند تمام الحول، والحول هو السنة والمقصود بالسنة السنة القمرية أو الهجرية.

المخزون: ميّز ابن عابدين بين نوعين من المخزون وذلك طبقا للهدف المقصود منه، فالأول هو المخزّن في بيت الحفظ (مستودع)، والثاني هو المخزّن للتجارة. وعدّ ارتفاع سعر المخزون المعد للبيع الناجم عن زيادة العين أو عن زيادة القيمة أرباحا رأسمالية لا أرباحا إيرادية، "الفرق بينهما بأن المخزّن مما يزيد في القيمة لأنه لا يوضع المتاع فيه إلا بقصد بيعه عند زيادة قيمته فله دخل في الزيادة بخلاف بيت الحفظ،...، والأصل **أن ما يزيد في عين المبيع أو في قيمته يُلحق برأس المال**"[٢٥٦]، لأن المخزون بوصفه عَرْضا (أصلا متداولا) إن كان ناميا بنفسه فزيادته **عين** كالغنم والبقر في توالدها حين خزنها، أما

[٢٥٥] البوطي، د. محمد سعيد، حول حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها، ندوة المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس ١٣-١٤/١/٢٠٠١ نقلا عن موقع www.bouti.com

[٢٥٦] ابن عابدين، مرجع سابق، رد المحتار، جزء ٢ ص ١٥٤

زيادة القيمة فتنجم عن ارتفاع السعر لأسباب خارجية. ويوضح (الشكل ٢-٢) أقسام



الشكل ٢-٢ أقسام المخزون

المخزون.

وذكر النويري[٢٥٧] الضبط المستودعي بإضافة كل نوع إلى نوعه وكل صنف إلى صنفه ويحرر (يكتب) مايبتاعه (يشترى) من الأصناف التي تدعو الضرورة إليها وجرت العادة بابتياعها،...، وضبط مايتسلمه الصنّاع وغيرهم بالوزن والذرع والعدد. كما وضّح مسؤولية محاسب المواد عند تقصيره في الإشارة إلى المواد المخزنة التي قلت عن حد إعادة الطلب، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن فيه تحصيله فإن أخّر طلب ذلك إلى أن ينفد، أو طلبه في وقت ولم يبق عنده منه ما يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت دَرَك إهماله"[٢٥٨]، ويلاحظ أنه قد أخذ بعين الاعتبار فترة الشراء من الخارج. وذكر النويري أن العمل بأستاذ الموردين يتم على مرحلتين: الأولى إحصائية حيث يحصي ما أحضره كل يوم، والثانية محاسبية فأولا يصنف الحسابات ثم يقيّمها لتحديد صافي الحق وثانيا يحيلها لبيت المال أو يستدعي من ينفق

[٢٥٧] النويري، مرجع ساب ق، ص ٢١٤
[٢٥٨] النويري، مرجع ساب ق، ص ٢٢٢

من بيت المال وثالثاً يشهد على ذلك. أما عن ضبط المنصرف للإنتاج فأوضح بأنه يجري ضبطه يوميا (في الليل) للمنصرف بناء على ما عنده من مخزون ثم يقدّر المنصرف (في بكرة النهار) ويميّز النقص.

وقد أسهب أبو جعفر الدمشقي في تخير المخزن[٢٥٩] واشترط شروطا يجب تحقيقها حتى لا تصاب المواد المخزنة فيه بأضرار ناتجة عن سوء التخزين.

الأوراق التجارية: عرفت الأوراق التجارية منذ بداية الدولة الإسلامية ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت ٢٣ هـ = ٦٤٤ م)، روى عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول "استعملني زياد على بيت المال فأتاني رجل **بصك** (ورقة تجارية) قال فيه: أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم"[٢٦٠]، وروي أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأخذ الوَرِق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالعراق فيأخذونها منه[٢٦١]. كما ذكر السيوطي (ت ١٦٩ هـ = ٧٨٦ م) بأن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت وأحد أصحابه على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها[٢٦٢]،

---

[٢٥٩] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢٦٠] شوحان، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[٢٦١] ابن قدامة، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٩٠، طبعة ١، ج ٤ ص ٢٢٠.

[٢٦٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية ببيروت، ١٩٨٤، جزء ٢ ص ١٤١.

ويستدل من ذلك ضرورة تدخل أهل الخبرة عند حصول أخطاء في السياسات المحاسبية أو في تطبيقها. كما عرفت السَفتجة عندما تسلّم ناصرو خسرو صكا من تاجر بأسوان (اسم مكان بمصر) بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر في عيذاب (اسم مكان) ليتسلمه منه وكان في الصك "أعط ناصرا كل مايطلبه وقيد الحساب عليه"[٢٦٣] ويلاحظ أن التسجيل ملازم لعملية التسليم وهذا يدلّ على وجود محاسبة دقيقة. كما ذكر ابن حوقل أنه رأى صكا بإثنين وأربعين ألف دينار لتاجر في سد نمسه (اسم مكان). كما قَدِم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجا عام (٣١٣ هـ = ٩٢٦ م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة ١٤٧٠٠٠ دينار إبان وزارة الخصيبي[٢٦٤]. وُذكر أن سيف الدين الحمداني كتب رقعة موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار وعندما عرضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال[٢٦٥]، مما يدل على تطور نظام المدفوعات فلا داعي لحضور الآمر وُيكتفى بعلامة تميزه كالتوقيع مثلا، كما يدل ذلك على وجود تنظيم محاسبي على مستوى قطاعات الدولة بين بغداد وحلب.

الديون أو المدينون والدائنون: تناولت أطول أية في القرآن الكريم (سورة البقرة: ٢٨٢) آلية التسجيل وكتابة الديون فسميت آية المداينة أو آية المكاتبة وقد بينت الآية الكريمة: الدَّين، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، من يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود

---

[٢٦٣] السايح، أحمد عبد الرحيم، التجارة في الإسلام رزق حلال ودعوة إلى الله، مجلة الإقتصاد الإسلامي، مجلد ١ ص ٣٠٣ العدد ٨ بنك دبي الإسلامي.

[٢٦٤] الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح اصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤، ص ٣٤.

[٢٦٥] حمود، د. سامي، الأعمال المصرفية هل عرفت في الحضارة الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، مجلد ١، ص ١٤٥ العدد ٦.

عدول وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية، الحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة. وبذلك يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن حيث لا تخلو معاملة وخاصة التجارية منها من علاقة مديونية. ويشكل ضمان الحقوق واستقرار هذه العلاقة توسعة على الناس في معاملاتهم مما يحقق نشاطا اقتصاديا يساعد في بسط الرخاء بين الناس. وقد تطور فقه سميّ بفقه المداينات تناول القروض وأثمان البيع الآجل، وبيع السَّلم، والرهن والحوالة وسداد الديون والحسم النقدي. فالشرع الإسلامي رعى العلاقة بين المدين والدائن وحثّ المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان، دون شرط مسّبق، كقوله صلى الله عليه وسلم "خيركم أحسنكم قضاء"[٢٦٦]، وطلب الله تعالى من الدائن امهال المدين المعسر: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** (البقرة: ٢٨٢)، وقال صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[٢٦٧] وكما أوضحنا سابقا فقد استعمل القرآن الكريم كلمة التصدق عوضا عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة حفاظا على شعور المدين ولإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي، والأحاديث في هذا المجال كثيرة، نذكر منها "من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله"[٢٦٨]، "من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"، "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"[٢٦٩] وفي هذا حث على الحط من الدين تجاه من كان لا ينتظر إيساره. لكن ومن

---

[٢٦٦] (صحيح البخاري: ٢٢١٥)
[٢٦٧] (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)
[٢٦٨] (صحيح مسلم: ٥٣٢٨)
[٢٦٩] (صحيح مسلم: ٢٩٢٣)

طرف آخر هناك تشديد على حرمة الدَين وضرورة إيفائه وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[٢٧٠]، وقوله "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين"[٢٧١]، ولقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في دعائه المأثور "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين"[٢٧٢]. أما النتائج الاجتماعية التي حذّر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإغراق في الدَين قوله "إن الرجل إذا غرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف". وإذا انتشر المطل وعدم الدفع فإن الحياة الاقتصادية ستتخلخل وسوف يحجم الناس عن البيع بالدين مما يضيّق عليهم في معاملاتهم أي أنه سيؤدي لاضطرابات في السوق، وقد دعا صلى الله عليه وسلم لنصرة الحق ووجه كلامه للأمة كلها بقوله "لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع"[٢٧٣] والمتعتع هو الذي أتعبه كثرة تردده ومطله. ولقد طلب الغزالي من المدين أن يمشي لصاحب الدين ويعطيه حقه "من الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه"[٢٧٤] فاعتُبر هذا من أدب الدَين ورده لدرجة إيمانية أعلى وهي الإحسان، ونستنتج من ذلك جانبا تكاليفيا: فتكاليف تحصيل الدين هي عبء على المدين فهو من يجب عليه أن يذهب للدائن لإيفائه حقه متحملا تكاليف الانتقال أو تكاليف تحويل المبلغ. وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للدائن لما له من فضل في التوسعة قائلا "كان الله مع الدائن"[٢٧٥]. ويبدو مما سبق كيف

---

٢٧٠ (صحيح البخاري: ٢٢١٢)
٢٧١ (صحيح مسلم: ٣٤٩٨)
٢٧٢ (مسند أحمد: ٦٣٢٩)
٢٧٣ (سنن ابن ماجه: ٢٤١٧)
٢٧٤ الغزالي، مرجع سابق إحياء علوم الدين، ص ١٥٠.
٢٧٥ (سنن ابن ماجه: ٢٤٠٠)

كامل الإسلام بشرعه الحنيف بين المجتمع ووظيفة المحاسبة وجعلها وظيفة اقتصادية ضمن إطار اجتماعي فالإنسان هو الهدف الأسمى لهذه الحياة.

والديون بنوعيها المدينة والدائنة تدخل في معادلة الميزانية: **من بعد وصية يوصى بها أو دين** (النساء: ١٢)، وبيّن الُقرشي (كما ذكرنا) عند احتساب صافي الأصول أن صافي الدخل الخاضع للزكاة يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون، وإذا كان الصافي أكبر من الحد الأدنى فهناك زكاة. وبذلك يقول "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها"[٢٧٦]. وقد ميّز الفقهاء بين الديون وجعلوها طبقات فمنها المرجو ومنها المظنون ومنها الهالك (الميئوس منه أو المجحود): فالديون النقدية التي أصلها ليس بيوعا عولجت في زكاة الديون بشكل مستقل، بينما عولجت الديون التجارية التي أصلها بيوع في زكاة العَروض، واعتبر المرجو أي الجيد في كليهما. وأطلق الدردير (ت ١٢٠١ هـ= ١٧٨٧ م) صفة التاجر المدير[٢٧٧] لتمييز القرض الناجم عن التبادل التجاري من غيره. ففي الدين غير التجاري (النقدي) يعتبر الدين الجيد فقط بنفس القيمة، سواء زكّي عن نفس العام الذي قبض فيه أو عن جميع الأعوام التي استدين فيها أو أن يستأنف به حولا كاملا من تاريخ قبضه كما سنرى في مفهوم الإيراد (الشكل 2-5). أما الدين التجاري أو دين العَرْض، ففيه نوعان، الحالّ والمؤجل، فالحالّ منه يُضم كما هو "زكى عينه التي عنده أي عدده الذي أصله عَرْض أي الذي حلّ أجله أو كان حالاً أصالة

[٢٧٦] القرشي، مرجع سابق، ص ٢٤.
[٢٧٧] الدردير، القطب سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٥، طبعة ١، ص ٤١٣.

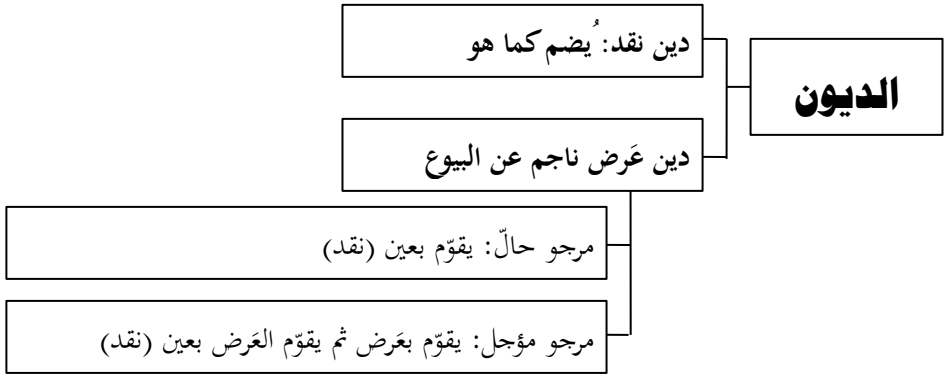
المرجو خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل"[٢٧٨]، أما المؤجل فُيقوّم قيمة عدل كمثيله من السلع التي هي أصل الدين ثم تُضم القيمة إلى كتلة الديون، "ومرادنا بالعَرض ما يشمل طعام السّلم قوّمه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى القيمة لأن الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض كسلعة"[٢٧٩]. ثم ذكر الدردير حالة بيع السّلم لأن الطرفين يتفقان على بيع ذمة فالبائع سيسلم الشاري بضاعة بمواصفات كذا وبسعر كذا وبوقت محدد. والمشكلة تنشأ بكيفية تزكية الشاري لأمواله إن كان التسليم بعد سنتين أو أكثر فمن الفقهاء من رأى اعتبارها دينا يقوّم كما هو ويزكى تزكية دين نقدي، ورأى آخرون كالدردير مثلا، تقويم البضاعة أصل الدين بسعر وقتها يوم تزكيتها **واعتبار القيمة**.

وبهذا فقد قدم الفقه الإسلامي موضوعية في تقدير الديون المظنونة أو الهالكة (م.د.م. فيها والديون المعدومة) لأغراض محاسبة الزكاة (وخاصة بحالة بيع السّلم)، بما يفوق ما هو متعارف عليه الآن كسياسة تقدير الديون المشكوك فيها بـ ١٠٪ مثلا، وهذه النسبة غالبا ما تكون جزافية حتى لو اعتمدت على البيانات التاريخية في احتسابها فالتاريخ قد لا يكرر نفسه ومن الأجدى إعادة تقويم الدين بأصله الذي هو سببه. مما يساعد في تحقيق العدالة والاستقلالية بين الدورات المالية طبقا لأسعار السوق.

---

[٢٧٨] الدردير، مرجع سابق، ص ٤١٣.
[٢٧٩] الدردير، مرجع سابق، ص ٤١٣.

ويبين الشكل (٢-٣) كيف نظر الفقهاء إلى تقسيم الديون:



الشكل ٢-٣: تقسيم الديون

الدين لقاء الرهن: وهو شكل من أشكال توثيق الديون، فآية المداينة أو الكتابة (البقرة: ٢٨٢) دعت لتوثيق الديون بالكتابة منعا للمنازعات، ثم تلتها الآية (البقرة: ٢٨٣) **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه**، مشيرة إلى شكل آخر لتوثيق الديون وذلك برهن أصول مقابل الدين لتحقيق مزيد من الأمن بين الطرفين.

ولقد عرّف ابن عابدين[٢٨٠] الرهن: "بأنه حبس الشيء لأن الحابس هو المرتهن" وعد محاسن الرهن من وجهة نظر كل من الدائن والمدين بقوله: "النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى (التلف) ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز"، وتطرق لهلاك الرهن وهو تحت يد المرتهن "إذا رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف لأن الهالك

[٢٨٠] ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠٧.

ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره"[٢٨١] أما إذا هلك الرهن: "في يد المرتهن فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه"، ولا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن وهو في حيازته "لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا (زيادة) فيكون ربا... ولو استقرض دراهم وسلّم حماره (وسائل نقل وانتقال) إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا"[٢٨٢]، وهذا ما بيّنه صلى الله عليه وسلم أن ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن: "الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٢٨٣]، والرهن يُفَك حبسه بقضاء كامل الدين "إن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع"[٢٨٤]. كما أوضح صلى الله عليه وسلم أن "الرهن لا يغلق"[٢٨٥]، وفسر مالك رضي الله عنه ذلك بقوله "أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالا فالرهن لك بما رهن فيه، وهذا لا يصلح ولا يحل"[٢٨٦].

---

[٢٨١] ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠٩.
[٢٨٢] ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣١٠.
[٢٨٣] (صحيح البخاري: ٢٣٢٩)
[٢٨٤] ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣١٢.
[٢٨٥] (سنن ابن ماجه: ٢٤٣٢)
[٢٨٦] (موطأ مالك: ١٢١٧)

الإفلاس: المفلس هو الذي لم يبق معه شيء يرد به ديونه، وقد ضمن له الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية فابن عبد العزيز رضي الله عنه "لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدّين"[٢٨٧]، وقال صلى الله عليه وسلم "أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها"[٢٨٨]، وقال مالك (ت ١٥٨ هـ= ٧٧٥ م) في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء[٢٨٩]. ولقد اعتبر أحد الشعراء أن قضاء الدين بالدين ما هو إلا غرم وإفلاس فقال:

إذا قضيت الدين بالدين لم يكن قضاء ولكن كان غرما على غرم

الحط من الدين: الحط عكس الربا والحط من الدين هو التنازل أو الحسم لقاء تعجيل الدفع. وأجازه نفر من الصحابة والتابعين وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي حين قرر أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أو المدين "ضعوا وتعجلوا" جائزة شرعا ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسّبق ومادامت العلاقة بين المدين والدائن ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ حينئذ حكم الأوراق التجارية[٢٩٠].

---

[٢٨٧] مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢١٩.
[٢٨٨] (سنن الترمذي: ١١٨٣)
[٢٨٩] مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب البيوع، المكتبة الثقافية ببيروت ١٩٩٢.
[٢٩٠] سعد الله، د. رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ورقة مناقشة رقم ١٠، ١٤٢٠ ص٢٧

حوالة الدين: يطلب ممن يستطيع إحالة دينه أن يفعل خاصة إذا كان المحال عليه مليئا لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[٢٩١] لما لذلك من دور هام في تيسير المعاملات وأن النقود ما هي إلا وسيلة وحسب ويمكن أن يحل محلها أشكال تبادل وقياس أخرى. لكن لحوالة الدين شروط تعَرَّض لها الرافعي[٢٩٢] بقوله: "يكون للدائن الحق بالرجوع بدينه الذي له على المحال عليه إن كان له دين، فإن الإبراء حينئذ يكون تمليك الدين لمن الدين عليه وهو يرتد بالرد ولو كان الدين يتحول لكان الإبراء والهبة سواء في عدم الرجوع ولو كان الدين يتحول إلى ذمته كان الإبراء والهبة سواء في حقه فلا يرجع. إذ لو انتقل الدين على المحال عليه لكانت الهبة إبراء فلا رجوع"، لكن لا بد من رضاء المحال عليه "سواء كان عليه دين أو لا وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا"، ويَبرُئ المحيل "إذا تمت الحوالة بقبول المحتال له (المحال) والمحتال عليه".

الأموال الربوية: الربا هي الزيادة التي يدفعها المدين للدائن سواء لقاء الزمن فتسمى ربا النسيئة بتأخير أحد البدلين، أو زيادة على المبلغ فتسمى ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين. والربا محرمة تحريما قطعيا زادت أو قلت. ويصعب التفرقة بين البيع والربا دون توافر الدراية الفنية لذلك أشكل على غير المسلمين الفرق بينهما وذكر القرآن ذلك التحاور بقوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥) وقد حدد صلى الله عليه وسلم أصنافا لا يجوز تبادلها إلا سواء بسواء وبنفس المجلس أي يدا بيد، فقال صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

---

[٢٩١] (سنن النسائي: ٤٦٠٩)

[٢٩٢] الرافعي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ج ١-٢ دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة ١، ١٣٢٣هـ. ص ١٨٦

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٢٩٣].

القرض: لايوجد في الشرع الإسلامي إلا نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن، أي اقراض المال أو غيره من الأشياء ذات القيمة دون مقابل أي إحسانا وليس مقابل منفعة مرجوة لقاء ذلك، وإلاّ فإن أي منفعة تكون ربا "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[٢٩٤]، وقول مالك "من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا"[٢٩٥]. والفائدة هنا ليست دنيوية إنما أجر أخروي لقوله صلى الله عليه وسلم "منُ منح منيحة لبن أو وَرِق أو هدي زقاقا كان له مثل عتق رقبة"[٢٩٦] لذلك فإن القرض من باب التبرع بالمنفعة، فالفارق بين البيع والقرض أن "القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء"[٢٩٧]. وكان الوزير العباسي علي بن عيسى يسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[٢٩٨]. كما رخصّ الشاطبي لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[٢٩٩]. وقد كان الزبير رضي الله عنه يأتيه الرجل بالمال ليستودعه

---

[٢٩٣] (صحيح مسلم: ٢٩٧٠)
[٢٩٤] قاعدة شرعية
[٢٩٥] مالك، مرجع سابق، كتاب البيوع.
[٢٩٦] (مسند أحمد: ١٧٩١٧)
[٢٩٧] المترك، د. عمر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٤هـ، ص١٧٥.
[٢٩٨] الزهراني، مرجع سابق، ص ٤٥.
[٢٩٩] الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٥.

إياه فيقول الزبير "لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة"[٣٠٠] وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال ٢.٢٠٠.٠٠٠ درهم، وكان الزبير يفضل أن يأخذ هذه الأموال كقرض محققا بذلك غايتين: ١- حرية التصرف بالمال المُسلَّم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة. ٢- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكه أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض[٣٠١].

الأسهم: وهي شكل من أشكال رأس مال الشركات ويشترط أن تكون مجالات عمل الشركة في دائرة الحلال وإلا فيحرم السهم كشكل من أشكال رأس المال. كما تحرم الأسهم الممتازة لأنها تحجب الأرباح عن المساهمين العاديين.

السندات: وهو شكل من أشكال الاقتراض التي تلجأ إليها الشركات للتمول من الأسواق مقابل فائدة أو منفعة وهو نوع من أنواع الاقتراض بالربا لذلك فيحرم إعتباره كشكل من أشكال رأس المال.

ويبدو من بعض ما سبق أن الشرع الإسلامي ضَيّق بعض مصادر تمويل رأس المال، تلك المصادر التي فيها حرمة، إلا أنه فتح آفاقا أخرى كمصادر تمويل. وتتميز هذه المصادر بنسب مخاطر أقل فهي تقوم على أساس قاعدة الربح والخسارة وتصلح لتمويل كل من رأسي المال الثابت والعامل. منها: المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والمرابحة، والبيع لأجل، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والمغارسة،

---

[٣٠٠] (صحيح البخاري: ٢٨٩٧)

[٣٠١] ناصر، د. غريب، تطور الصيرفة الإسلامية فكريا ومؤسسيا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، السنة ١، العدد ١ لعام ١٤١٨/١٩٩٧.

والاستصناع، وعقود البيع الأخرى كالسَّلم. لكن وبسبب طبيعة البحث سنكتفي بالتعرض لهذه المصادر باختصار في الفصول القادمة بما يكفي لمعرفة أثرها المحاسبي، وسنتوسع فيها أكثر في أبحاث أخرى إن شاء الله.

مما سبق نستنتج أن رأس المال من وجهة النظر المحاسبية في الفقه الإسلامي يقسم إلى نوعين أساسيين:

١. رأس مال متقوَّم: وهو ما عبّر عن أصول حلال. ولا خلاف في شكل تقسيماته، سواء قسّم كأصول ثابتة أو متداولة أو جاهزة أو بأي شكل آخر مفيد. أما الفقهاء المسلمون فقد قسموه إلى:
   - عَروض قنية: أي أصول ثابتة.
   - عَروض تجارة: أي أصول متداولة.
   - نقود: أي أصول جاهزة.
٢. رأس مال غير متقوَّم: وهو ما عبّر عن أصول محرمة. وهو غير معتد به في القوائم المالية.

٢-٢-٤ مفهوم الإيراد

ذكرنا في نهاية الفصل الأول أن الشريعة قد فرضت فروضا أدت لتطوير نظم المحاسبة. ومفهوم الإيراد أو علم الكسب – كما سماه الفقهاء – نشأ عندما سعوا لتحديد مصادر الإيرادات بهدف إخضاعها للزكاة، "فالمال الذي تؤخذ منه الزكاة يجب أن يكون ناميا بالفعل"[٣٠٢] لذلك بحثوا في أشكال النماء وتحروا حقيقته، تحقيقا لقوله صلى الله عليه

[٣٠٢] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٩.

وسلم "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه"[٣٠٣].

لكن هل يعتبر كل مكتسب إيراد؟ وهل يتحقق الإيراد بالقبض فقط؟ وما هو سعر التقويم الأكثر عدالة وانسجاما مع الفقه الإسلامي؟

يقول العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ = ١٢٦٢ م) عن أصناف المقبوضات[٣٠٤] بأنها ثلاثة ضروب:

١. قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع فمنها الُلّقَطة، ومال اللقيط، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام.
٢. ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه والقبض بالمبيع الفاسد، وقبض الرهون، والهبات والصدقات، والعواري، وقبض جميع الأمانات.
٣. قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، فإن كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض الغصوب وهو ُمضمن الأعيان والمنافع والصفات، وإن كان جاهلا مثل أن قبض مالا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وُتضمن به العين والمنافع والصفات.

أي أن الضرب الثالث لا يعتبر إيرادا ولا مكسبا ويلتزم قابضه بالتعويض والضمان فليس كل ما قبض إيرادا. ثم قسّم العزّ بن عبد السلام طرق الإقباض إلى ستة، وهي:

---

٣٠٣ (سنن الدارمي: ٥٣٨)

٣٠٤ عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع بدمشق، ١٩٩٢، طبعة ١، ص٥٠٤.

١. المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحليّ والجواهر.

٢. ما لا يمكن نقله كالعقارات وإقباضه بتمكين القابض من القبض مع إزالة يد المقبض وتمكين القابض من القبض.

٣. ما جرت العادة بنقله وهو ضربان: أحدهما: ما يستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره. والضرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا تكفي فيه التخلية على الأصح.

٤. الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها.

٥. ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده.

٦. إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه.

وبذلك فقد أوضح العز بن عبد السلام كيفية وأشكال الإقباض، فالأول يكتمل بالحيازة يدا بيد كالمبيعات والمشتريات، والثاني يصلح لحيازة الأصول الثابتة، أما الثالث فيصلح للأصول المتداولة، بينما يصلح الرابع للأمانات والإيراد الناجم عن الوصاية والولاية والميراث، والسادس للحوالات وتحصيل الديون. والأنواع الستة المعددة تنتمي لصنفي القبض الأول والثاني اللذان ذكرا بداية، فالثالث منهم محرم لا يُعترف به كقبض وبالتالي فهو ليس من أصناف الإيرادات شرعا. واشترط ابن قدامة في المستثمر أربعة شروط لتستقيم أموره وينتظم تدبيره، وهي: تقوى الله، الدراية، العدل، الفقه[٣٠٥]. ويبدو أن ابن قدامة أراد مستثمرين مسلمين حصيفين لا يخرجون عن شرع الله تعالى وعندهم الدراية

[٣٠٥] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

العملية والفقه بأصول الأمور ونتائجها، ليتمكنوا من تحقيق رسالة العدل المنوطة بكل مسلم فلا يقع في الحرام ويبتعد عن الشبهات في ما يحصله من إيرادات وما ينفقه من نفقات.

كما اعتبرت تكلفة تحقيق النماء أو الإيراد، فإن كان هناك تكلفة إيرادية، خُفضت نسب التحصيل إلى النصف كما في حالة خَرَاج الأراضي، بينما أعفيت دور السكن لأنها لا تدرّ دخلا، فإذا كانت مؤجَّرة فعليها خَراج، واختلفت نسب التحصيل حسب كل نوع وكل منتج. وقد ذكر الماوردي أربعة عناصر تؤثر بالإيرادات سلبا وإيجابا [٣٠٦]، وهي:

١. الجودة: كاختلاف الأراضي.
٢. النوع: كاختلاف الزروع.
٣. الكلفة: كاختلاف السقي، وميّز بين السقاية بالتدخل البشري كسقاية السيوح وسقاية الآلة وبين السقاية دون التدخل البشري كسقاية المطر والسقاية البعلية عن طريق الجذور.
٤. القرب من الأسواق: وما له من دور في تحديد عامل الندرة من خلال بُعد وقُرب الأسواق ومدى انعكاس ذلك على تكاليف النقل.

فقال: وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة وجوه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: الأول: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج

[٣٠٦] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

بحسبه. والثالث: ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزم المؤنة (التكلفة) في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار. ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قُربها من البلدان والأسواق وبُعدها لزيادة أثمانها ونقصانها. كما ذكر في موضع آخر مدى تأثر الإيراد بمقدار التكلفة وحجم المنفعة قائلا "وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها تكلفة"[٣٠٧].

وأوضح الماوردي أن المال يتلفه السّرف والتبذير، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق، "ولأجل ذلك لم تُجعل المواد مطلوبة بالإلهام بل جُعِل العقل هاديا إليها، والدِيْن قاضيا عليها، لتتم السعادة وتعم المصلحة، ثم إنه جلّت قدرته جعل سد حاجاتهم وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين بمادة وكسب. فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها وهي شيئان: نَبت نام، وحيوان متناسل. وقال الله تعالى: **وأنه هو أغنى وأقنى** (النجم: ٤٨)، قال أبو صالح: أغنى خلقه بالمال، وأقنى: جعل لهم قنية وهي أصول الأموال. وأما الكسب: فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة وذلك من وجهين: أحدهما تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة وهذان هما فرعان لوجهي المادة فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة ونتاج حيوان وربح تجارة وكسب صناعة"[٣٠٨]. أي أن المادة هي أساس الكسب، وتحقق الإيراد سواء بالتجارة بها أو بتحويلها صناعيا وزراعيا، وُجعل الدِين قاضيا على ذلك الكسب، وبذلك جُعلت الهداية

---

[٣٠٧] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٤٩.
[٣٠٨] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

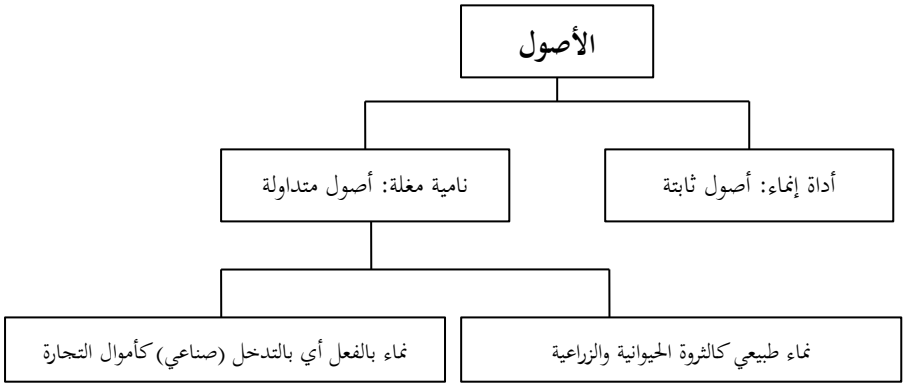
للمادة بالعقل والتجربة مع انتمائهما للمدخل المعياري وهو الدِين بغية تحري الحلال وتمييزه. وقد بيّن الماوردي أربعة أنواع للإيرادات، وهي:



أما ابن خلدون[٣٠٩] فبين أن المكاسب إنما هي قيم الأعمال فإذا كثرت قِيَمها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب وهذه كلها أعمال تُستدعى بقيمها ويُختار المهرة في صناعتها والقيام عليها فتنفق أسواق الأعمال والصنائع ويكثر دخل المِصرِ (البلد) وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعا للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش.

[٣٠٩] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

ويرى الباحث أن مفهوم الإيراد هو الذي أدى إلى تقسيم الأصول (الشكل ٢-٤) لعَروض القنية وعَروض تجارة لأن عَرْوض القنية غير نامية، أما عَرْوض التجارة فهي نامية بالفعل أو بالقوة. فالأنعام نامية بالفعل لأنها تسمن وتلد وتدر لبنا ونماؤها نماء طبيعي لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية وما يتبعها من اللحوم والألبان، وعَروض التجارة أيضًا مال نام بالفعل لأن الشأن فيها أن تدّر ربحا وتجلب كسبا وإن كان النماء فيها غير طبيعي كنماء الثروة الحيوانية والزراعية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي، والنقود أموال نامية لأنها بديل السلع وواسطة التبادل ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلا وحققت ربحا وهذا هو معنى النماء المقصود. أما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد ومثلها العسل وكذلك الكنوز والمعادن[٣١٠] (الشكل ٢-٥).

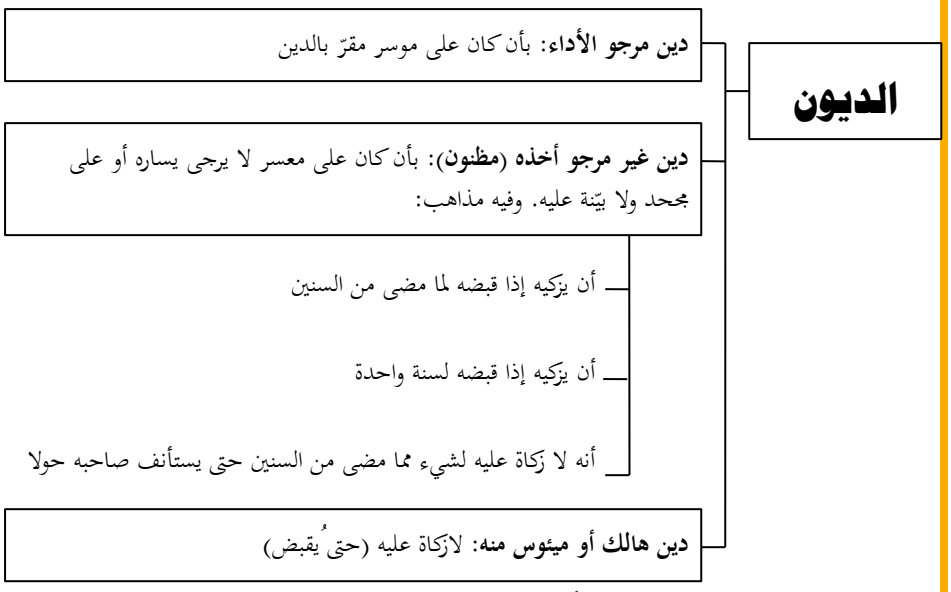


الشكل (٢-٤) تقسيم الأصول حسب إمكانية تحقيقها للنماء بشكل مباشر

كما انعكس مفهوم النماء على زكاة الديون، فبحث الفقهاء في كيفية تزكية الديون، وقد رأى جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم[٣١١] أن الدَين كما أسلفنا ثلاثة أنواع

[٣١٠] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤١-١٤٢.
[٣١١] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٦.

(الشكل ٢-٥). واختلاف السياسة المالية في ذلك مرده مفهوم تحقق الإيراد. فالتزكية عما مضى من الديون عند القبض يتناسب مع الاعتراف بالإيراد عند تحصيله، أما تزكيتها للسنة المقبوضة فيها ففيه مراعاة لتكلفة الفرصة المضاعة لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين، أما الرأي الثالث بضرورة استئناف حول كامل ففيه مراعاة لقواعد تشغيل المال وتحقيقه إيرادا يسدد منه زكاته.



الشكل ٢-٥: علاقة الديون بالإيراد

سياسة إثبات الإيرادات: ذكرنا في الفصل الأول أن النويري أسند للمحاسبة مهامّا، منها تمييز المال النامي (الحديث) من المال (الموروث) بقوله "وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد"[٣١٢]. وقد سادت طريقتان لإثبات الإيرادات بين المحاسبين المسلمين، ففريق منهم ذكر الإيجارات الشهرية في مال الهلالي (الشهرية) بينما أوردها فريق آخر في أبواب الخراجي (السنوية)، ورأى

[٣١٢] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٢

النويري[٣١٣] ضرورة فصل الإيرادات الشهرية عن السنوية ضمن القوائم المالية، وأورد مسألة محاسبية تحوي إشكالا، بأن بستانا أجرته سنوية يحوي مسكنا إيجاره شهري، فكيف السبيل لمعالجته؟ أوضح النويري ضرورة فصل الإيرادين عن بعضهما وإذا تعذر إفراد المسكن بعقد منفرد فالمسكن هنا فرع البستان والفرع يتبع الأصل، وبذلك فقد طبق الأهمية النسبية لحل هذا الإشكال. وقال أيضا "وقد اصطلح بعض مباشري (محاسبي) الجهات على إيراد أحكار البيوت والحوانيت وريع البساتين التي تستخرج أجورها مشاهرة (شهريا) ومصايد السمك ومعاصر السيرج (دهن السمسم) والزيت في مال الهلالي ومنهم من يوردها في أبواب الخراجي وهو الأليق وإنما نبهنا عليه لبيان الاختلاف فيه". واستخدم النويري في تحديده للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة (جيدة) ومتوسطة ومجدبة (رديئة) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله[٣١٤].

أما الوزير علي بن عيسى[٣١٥] (ت ٣٠٧ هـ = ٩٢٠ م) فقد استخدم نظام العبرة لتقدير الإيرادات، وهو عبارة عن أخذ متوسط الإيرادات المالية لسنتين إحداهما مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفهما.

وبالنسبة للتسجيل في الدفاتر فقد طلب النويري أن يتم تسجيل الإيرادات على مرحلتين[٣١٦]:

١. ذكر الإيراد في تعليق المياومة (اليومية).
٢. شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه (حسب أنواعه).

---

[٣١٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
[٣١٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٥
[٣١٥] الزهراني، مرجع سابق، ص ١٠٢.
[٣١٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٦١

وأضاف أن من مهام المحاسب مهمة تحصيل الإيراد إذا كانت محاسبة صناعية، ففي صناعة عصر قصب السكر ولحماية المنتجات من السرقة أو من الخيانة الناجمة عن المسؤولية التقصيرية يجب على المحاسب أن[٣١٧]:

١. ينظم مخزومة في كل ليلة ويوم: والمخزومة هي دفتر محاسبي (شبيه بدفتر الأستاذ) يُذكر فيه التاريخ والمحضر والمستخرج والمجرى والمبتاع (المشترى) والمباع والمصروف وزيادات الأجر وزيادات الضمانات والعطل وتقرير الأجائر وترتيب أرباب الاستحقاقات، وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يُخل بشيء مما وقع له في مباشرته قلّ أو جلّ (مبدأ الأهمية النسبية) وهذا التعليق هو أصل المباشرة (أي أن اليومية هي أصل المحاسبة ويلاحظ مدى الافصاح المطلوب ذكره) فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده (مبدأ قاعدة التوازن) وكل المباشرين في وضعه سواء يضع الشاهد فيه (المراجع) ما يضعه العامل (المحاسب) فإذا كان في آخر النهار قوبل على مجموعه بين المباشرين (المقابلة والمطابقة)، ويساق ما يحتاج إلى سياقته من العين والغلة والأصناف. وتُعمل على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحَّه (ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر، ويعتبر خط المحاسب دليل عليه، وفي هذا تطبيق دقيق لمحاسبة المسؤولية.

٢. تنظيم عمل شامل لجميعه (شبيه بميزان مراجعة أو بأستاذ عام).

---

[٣١٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٢

أثر السعر: يتعلق حجم الإيرادات بالثمن أو السعر السائد، ولن تتم أي عملية تبادل في السوق دون تحديد سعر تبادل بغض النظر عن كون السعر وحدات نقدية أو عينية. وقد ميّز ابن عابدين بين الثمن والقيمة "فالثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان"[٣١٨]. فالأول، أي الثمن يكون برضى الطرفين ومن الممكن أن يُغبن أحد الطرفين ويرضى بسبب حاجته وقد يعبر ذلك عن سوق احتكارية. أما الثاني أي القيمة فتمثل العوض المعيار حسب عوامل العرض والطلب في سوق منافسة كاملة. ويذكر أبو جعفر الدمشقي (ت ٣٢٧ هـ = ٩٣٩ م) آلية تحديد القيمة المتوسطة وتبدل أسماء السعر حسب درجته، فقال[٣١٩]: الوجه في تعرّف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وقياس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ومن توفّر وكثرة أو اختلال وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والمعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة، قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل تحرك السعر، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل غلا، فإن زاد قيل قد تناهى فإن كان مما الحاجة إليه ضرورة كالأقوات سمي الغلاء العظيم والمبير. وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيرا قيل هدأ السعر، فإن نقص قيل

---

[٣١٨] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٥٧٥.
[٣١٩] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٢٢.

قد رخص، فإن نقص قيل: قد بار، فإن نقص قيل قد سقط، وما شاكل هذا الاسم.

وقال ابن تيمية

(٧٢٨ هـ= ١٣٢٨ م) عن تقديره لسعر السوق أو ما أسماه عِوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل: "إن عِوَض المثل هو الذي يقال له السعر فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم"[٣٢٠]. أما القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ=١٠٢٤ م) فقد عرّف الثمن بأنه تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على وجهة التراضي، ويلاحظ أنه عبر بكلمة البدل بغض النظر عن التكلفة وطبقا لظروف السوق، وقد رد أسباب الرخص لزيادة العرض أو نقص الطلب[٣٢١]:

١. **كثرة الشيء:** كالوفرة مثلا.
٢. **زيادة العرض:** وذلك إذا احتاجوا إلى متاع آخر فباعوا الشيء فرخص وكذلك إذا تلفت البهائم فازداد عرض علفها. وبذلك تطرق لأثر الجوائح وأثر تبدل عادات وأذواق المستهلكين.
٣. **قلة الحاجة:** كنقصان الطلب بسبب الاكتفاء أو تغير عادات وأذواق المستهلكين.
٤. **قلة المحتاجين:** كالوباء والهلاك، أي بسبب انخفاض عدد السكان.

كما رد أسباب الغلاء لعوامل السوق أو بفعل فاعل، فعوامل السوق:

١. **قلة الشيء مع الحاجة إليه.**
٢. **كثرة المحتاجين إليه.**

---

[٣٢٠] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٠.
[٣٢١] القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، ج ١١ ص ٥٦-٥٧.

٣. **زيادة الحاجة والشهوة:** لأسباب عدم الإشباع أو تغير عادات الاستهلاك كالترف. وذكرنا سابقا قول عمر رضي الله عنه لجابر بن عبد الله رضي الله عنه أو كلما اشتهيتم اشتريتم.

٤. **الخوف من ترك تحصيله:** كالعامل النفسي وتوقعات المستهلكين.

أما التي تعود لفعل فاعل: فقد تكون من عند الله (ظروف خارجة عن الإرادة)، أو بفعل الأئمة (عوامل سياسية)، أو بسبب أرباب المنتجات (عوامل اقتصادية كالاحتكار).

وكنتيجة فإن الباحث يرى أن الآية الكريمة: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١) تدلّ على قاعدة هامة وهي الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع، خاصة في الزروع، فهو ليس له حَوَلان حول، ويقاس على ذلك كل ما هو منتج بعمليات صناعية، حتى أن ما يستخرج من المعادن يعتبر نماء في نفسه. "فالغاية من اعتبار النصاب هو بلوغ المال مبلغا يحتمل المواساة، أما اعتبار الحول فليمكِّن تنمية المال وتثميره"[٣٢٢]. أما بالنسبة للسعر، فإن نظرية سعر المثل عند ابن تيمية في "ربط السعر بعوامل العرض والطلب بحيث إذا ارتفع السعر لقلة الرزق أو كثرة الخلق فهو ارتفاع عادل"[٣٢٣]، هي برأي الباحث سعر التقويم العادل. ويصلح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالمواد الأولية بمثيلتها، ونصف المصنعة بمثيلتها، والجاهزة أيضا بمثيلتها، كل حسب وقته وواقعه. أما عن مصير الأرباح الناجمة عن إعادة التقويم فالأفضل اعتبارها كما أشار ابن عابدين أرباحا رأسمالية لا إيرادية، وهذه لا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال أو يُعمل بها احتياطيا رأسماليا

[٣٢٢] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٧.
[٣٢٣] القحف، د. منذر، الإقتصاد الإسلامي، دار القلم بالكويت، ١٩٧٩، ص ١٠٦

للمحافظة على الأصول الإنتاجية كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما إذا إرتأى الشركاء أو الإدارة توزيعها فإن الطرف الآخر بالخيار أن يأخذ حصته (الشريك) نقدا بالقيمة الحالية لها حسب سعر المثل أو أن يأخذها كما هي عينا (سلعة) يتصرف بها حسب رأيه. لذلك فإن مسألة توزيع هذا الإيراد المتحقق تبقى مرتبطة بالسياسة المالية المتبعة سواء بالانتظار لحين البيع أم لا. لكن وبالنسبة لمحاسبة الزكاة لا غنى عن إخراج الزكاة مقومة بسعر المثل نقدا بالقيمة الحالية أو عينا يتصرف أيضا بها مستحق الزكاة برأيه.

٢-٢-٥ مفهوم النفقة

تعرض الفقهاء لمفهوم النفقة وميزوا الإيرادية منها من الاستثمارية، وحددوا معايير للتفرقة بينهما، وبلغ التطور المحاسبي لديهم بأن تعرضوا بالتفصيل لمفاهيم حديثة جدا في مناولتها كمفهوم تكلفة الفرصة الضائعة وتكلفة الفرصة المضاعة وتكلفة الوقت الضائع واجتهدوا بتقدير قيمهم. كما أوضحوا معايير وحدود المسحوبات الشخصية واجتهدوا بتحديد مقاديرها أيضا.

فقد اجتهد الفقهاء في تحرّي ومعرفة التكلفة فبحثوا في أسباب الإنفاق، واعتبروا منها تلك المؤدية لتحقيق الإيراد، فمثلا إن اختلاف طريقة السقي المتبعة تنعكس على مقدار التكلفة فتؤدي لتباين نسب التحصيل، فما سقي بالتدخل البشري أو بالسيوح والآلة يحتاج لتكلفة أكبر مما سقي دون تدخل بشري كسقاية المطر والسقاية البعلية "فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالقُربِ والدالية ففيه نصف العشر"[٣٢٤]. وعلل ذلك

[٣٢٤] (مسند أحمد: ١١٧٦)

ابن رجب الحنبلي بقوله "لأن ما سقي بمؤنة وكلفة لا يحتمل من الخَراج ما يحتمله ما سُقي بغير مشقة"[٣٢٥]. وذكر ابن قدامة أن للكلفة تأثير في تقليل النماء[٣٢٦]. واستخدم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مفهوم النفقة في قضائه لأرض اشتراها من بني بلال رضي الله عنه حيث خرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاؤوا بكتاب القطيعة، فقال عمر لقيّمه (القائم على الصرف): انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة وُردّ عليهم الفضل[٣٢٧]. كما ميّز أبو يوسف بين النفقات العامة التي تترتب على بيت المال وبين النفقات التي يتكلف بها أصحابها المستفيدين من إنفاقها عندما تعرّض لنفقات حفر الأنهار، فنفقة حفر الأنهار وكراها من مسؤولية بيت المال أما نفقة الأنهار الفرعية (السواقي) التي يجرها أصحاب الأراضي والمزارع لأراضيهم وكرومهم فهي عليهم وليس على بيت المال[٣٢٨].

وقد ذكرنا في تزكية الديون أن الفقهاء راعوا تكلفة الفرصة المضاعة عندما زكوها للسنة المقبوضة فيها فقط لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين. وتعرّض النويري لتكلفة الوقت الضائع تلك التكلفة التي تصيب متعهدوا الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، فالمحاسبة تكون بتقويم ما في الخوابي من مياه الأصباغ بالقيمة العادلة، ويعلل النويري ذلك بأن المتعهد لن يستطيع أخذ ماء الصباغة من المصبغة لما فيه من الإضرار، وهو نوعان، ضرر منفصل لفساد المياه، وضرر متصل

---

[٣٢٥] ابن رجب الحنبلي، الخراج، ص ٧١.
[٣٢٦] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٨، نقلا عن المغني ج ٢ ص ٦٩٨-٦٩٩.
[٣٢٧] القاسم، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٣٤٨.
[٣٢٨] القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١١٠.

لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[٣٢٩]. كما تعرض لمسؤولية المحاسب تجاه تكلفة الفرصة الضائعة عند حساب خَراج الري، فإذا ترك المستثمر أرضا بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسّاح القيام بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[٣٣٠]. أما ابن رجب الحنبلي فأوضح أن تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءا من الاستثمار "وكذلك وضع الخراج لوكان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل"[٣٣١]، كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره "و أُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين"[٣٣٢]. وطلب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من عماله العمل على الاستفادة من كامل الطاقة المستغلة بتشغيل الأصول على أحسن وجه "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا"[٣٣٣]، وبذلك روعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس فقط على مستوى المشروع، وهذا ما لم تتعرض له الأدبيات المحاسبية الحديثة. حيث اعتبرت هذه الأدبيات مثل هذه القياسات في النفقات مفهوما جديدا على الفكر الحديث "إن مثل هذه النفقات تعتبر جديدة على المحاسبة إلى حد ما، والاعتراف بها ينسجم مع المنطق ومع تطور الفكر المحاسبي"[٣٣٤]. كما اعتد القلقشندي بجدوى النفقة،

---

[٣٢٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٣١.
[٣٣٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٥١.
[٣٣١] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠
[٣٣٢] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٦
[٣٣٣] القرشي، مرجع سابق، ص ٢٤.
[٣٣٤] القاضي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

فإن كانت التكلفة أكبر من الإيراد المتوقع تُرك ذلك الشيء لعدم جدواه "ثم أهمل لقلة مايتحصل منه مع كثرة الكلف"[٣٣٥].

أنواع المصاريف (عناصر التكلفة)

الرواتب والأجور: يستحق العمال والموظفون أجورا لقاء قيامهم بأعمال مناطة بهم. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدادها لهم على أكمل وجه "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[٣٣٦] وذلك تحقيقا لهدفين: هدف اجتماعي من خلال وصول هذه الأجور لأصحابها في الوقت المناسب مما يساعد في رضائهم وبسط سريرتهم، وهدف اقتصادي بتحريك مضاعف الاستثمار في المجتمع. واعتبر أبو يوسف رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال[٣٣٧]. وروعيت المطالبة بزيادة الأجر إن لم تكف مؤنة الحياة، فأبو بكر رضي الله عنه حينما أصبح خليفة المسلمين وانقطع عن عمله بالتجارة قال لأصحابه: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني فزادوه خمسمائة درهما على أجره السابق. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية. ويشترط الغزالي ركنين في عقد الإجارة، الركن الأول: أن تكون الأجرة معلومة وموصوفة كما في المبيع، إن كان عينا أو دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، والركن الثاني هو المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل إن كان عملا مباحا معلوما. ويُراعى خمسة أمور:

١. أن يكون متقوّما بأن يكون فيه كلفة وتعب.

---

٣٣٥ القلقشندي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٥٥.
٣٣٦ (سنن ابن ماجه: ٢٤٣٤)
٣٣٧ القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٨٦.

٢. أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة المواشي للبنها وإجارة البساتين لثمارها.

٣. أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه.

٤. أن يكون العمل واجبا على الأجير.

٥. أن يكون العمل والمنفعة معلومين فالخياط يعرف عمله بالثوب[٣٣٨].

وتعرض الماوردي لمحاسبة أجور عمال بيت المال وأوضح معالجة تلك الأجور في جواريهم. فإن وفّى العامل عمله استحق الأجرة المعلومة وإن كان هناك خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه. وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن كانت داخلة في حكم نظره أخذها إن كانت بحق وإن كانت ظلما ردت على من ظُلم بها. وإن عمل دون أجرة معلومة استحق أجرة المثل. أما إذا عمل دون اتفاق على العمل فيعتبر متبرعا به أو أن له أجر المثل وذلك حسب العادة والعرف فإن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله أجر المثل وإن لم يشتهر فلا جاري له.

ولجأ الوزير علي بن عيسى (ت ٣٠٧ هـ = ٩٢٠ م) إلى خفض التكاليف العامة للدولة بإعادة النظر في رواتب الموظفين فلجأ إلى:

١. خفض مقدار الرواتب: فخفّض راتب رئيس ديوان السواد، كما أمر بتخفيض أجور الفراشين في الدواوين[٣٣٩].

---

[٣٣٨] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٤.
[٣٣٩] الزهراني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢. خفض البطالة المقنعة: فأسقط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.

٣. خفض أشهر الرواتب: فجعل رواتب الغلمان عشرة أشهر في السنة وجعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة.

أما النويري، فقد تعرض لمحاسبة الأجور مبينا ارتباط الأجر بالزمن أو بالعمل (كمية العمل) وأن الرواتب قد تسدد شهريا أو سنويا نقدا أو عينا، وهي محاسبة ذات يومية خاصة بها. فقال عن يومية محاسبة الأجور المرتبطة بالزمن (الشكل ٢-٦): "فمنها محاسبة أرباب النقود الجيشية والمكيلات والجاميكيات (الرواتب) والجرايات وأرباب الوظائف والرواتب والصلات عما هو مستقر مشاهرة (شهريا) أو مسانهة (سنويا) وهذه المحاسبة تنتظم من الجريدة (ثبوتيات اليومية) المبسوطة على أسمائهم المشتملة على كمية استحقاقاتهم والمشطوبة بقبوضهم وصورة أعمالها أن يقول الكاتب: محاسبة لأرباب النقد والمكيال والقرارات والجاميكيات والرواتب والصلات بالمعاملة الفلانية لاستقبال مدة كذا إلى آخر كذا، ويعقد جملة صدرها على ما يستحق له في تلك المدة المعينة من عين وغلة وأصناف، ويضيف إلى تلك الجملة ما تأخر لهم إلى آخر المدة التي قبلها، ويفذلك على ذلك، وُيقبضّهم ما صرفه لهم بمقتضى ختم المدة وأعمالها وتواليها ويعتدّ عليهم بما لعله انساق فائض على من قبض منهم زيادة على استحقاقه في المدة التي قبلها ثم يطرد ما انساق له إلى ما تأخر وما انساق عليهم إلى فائض ثم يفصّل ذلك بالأسماء فيضع الإسم ويذكره واستحقاقه في الشهر وعن المدة ويضيف إليه ما لعله تأخر له إن كان ويفذلك عليه ويخصم لقبضه ويسوق إلى متأخر إن بقى له أو فائض إذا زاد قبضه على استحقاقه

ومن كان منهم قد تعجل قبل تلك المدة زيادة على استحقاقه استحق له ما وجب له في المدة واعتد عليه بما أنفق، وما لعله صُرف له في تلك المدة يسوقه إلى متأخر أو فائض يفعل ذلك في جميع الأسماء، وهذه المحاسبة إذا كان الكاتب مستمر المباشرة عملها لسنة وإن انفصل قبل استكمال السنة أو اقترحها مقترح عليه لزمه عملها"[٣٤٠]، ويلاحظ أن النويري اعتبر السنة لأنه تكلم عن الرواتب على أساس الزمن.

المستحق عن المدة	السلف	المتأخر عن الدفع			المصروف			كمية الاستحقاق			رصيد سابق			الاسم	الشطب
		صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد		

الشكل العام ليومية الرواتب والأجور المرتبطة بالزمن: الشكل (٢-٦)

أما محاسبة الأجور المرتبطة بالعمل فقال عنها، الشكل (٢-٧): "ومنها محاسبات الأرباب الأجر والاستعمالات ويتعمد الكاتب فيها نظير تلك إلا أنه لا يستحق لكل نفر إلا بمقدار عمله ويضيف إليه ما لعله تأخر له ويفذلك عليه ويخصمه بالقبض والاعتداد بالمسلف إن كان وهذه المحاسبة على منوال تلك إلا أنها تعمل بمفردها"، وتعد هذه اليومية لسنة كاملة إلا إذا كان المحاسب لم يستمر كامل السنة وفي هذه الحالة يعدها لفترتها. ويلاحظ أن ارتباط المحاسب بعمله في حالة ارتباط الأجر بالعمل ليس فيه ضرورة تسليم غيره بل تنتهي مسؤوليته عند انتهاء عمله فقد لا يستمر العامل لذلك لا داع لاستمرار المحاسب كما في حالة محاسب الأجور على أساس الزمن.

[٣٤٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٤.

المستحق عن المدة	السلف	المتأخر عن الدفع			المصروف			كمية الاستحقاق بمقدار العمل	رصيد سابق			الاسم	الشطب
		صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد		صنف	غلة	نقد		

الشكل العام ليومية الرواتب والأجور المرتبطة بالعمل: الشكل (٢-٧)

وفي هذا فصل للمسؤوليات وتحقيق لمحاسبة المسؤولية فكل محاسب مسؤول عن عمله. وأظهر النويري فائدة الشطب في بيان العلاقة بين محاسبة الأجور وما بعدها من محاسبات (كالمالية والتكاليفية) "ويضع لكل اسم ما يستحقه مشاهرة ومسانهة عينا وغلة أو ثمن صنف أو غير ذلك ثم يشطب قبالة كل اسم ما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه لتسهل عليه بذلك محاسبة كل نفر عند الاحتياج إلى محاسبته كما شرحناه في الأصول ولا بد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[٣٤١]. ويلاحظ استخدام النويري لعبارتي الأصول والخصوم، وقد لخص النويري[٣٤٢] مراحل الدورة المستندية لمحاسبة الأجور بثلاثة مراحل على الشكل التالي:

١. معرفة ما يتسلمه أرباب الوظائف وبالتالي معرفة عوائدهم في الأجر.
٢. محاسبتهم على ما يستحقونه من الأجر بحسب أعمالهم (ربط الأجر بالعمل المبذول).
٣. إحالة المبلغ.

[٣٤١] النويري، منرجع سابق، ص ٢٧٤.
[٣٤٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

الدعاية والإعلان: أشار الغزالي إلى أنه من أدب التسويق أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج إليها[٣٤٣]، والصدق مطلوب في التسويق وفي الترويج للسلع والخدمات ولا يحق للبائع استخدام اليمين والحلف لترويج بضاعته "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"[٣٤٤]، وحال المسلم هو إظهار العيوب والنصح كما أسلفنا "من باع بيعا ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه"[٣٤٥]. والإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره لحثهم على شراء ما لا يحتاجونه منها[٣٤٦]. لذلك فإن مصاريف الدعاية والإعلان لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه وأن لا تكون لترويج سلعا محرمة.

عمولة الوسطاء: ذكر البخاري[٣٤٧] في صحيحه أن ابن سيرين والعطاء وإبراهيم والحسن لم يروا بأسا بأجر السمسار وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. أي أن أجر السمسار قد يكون أجرا محددا أو نسبة ربح من المبيع سواء كانت شراكة أو خاصة للسمسار. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النَجْش، والنَجْش هو الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم المشتري فيستفيد الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى

---

[٣٤٣] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ١٥٠.
[٣٤٤] (صحيح مسلم: ٣٠٢٤)
[٣٤٥] (سنن ابن ماجه: ٢٢٣٨)
[٣٤٦] عفر، د. عبد المنعم، الإسلام وتنظيم المنافسة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مجلد ١ ص ٥١١.
[٣٤٧] (صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة)

سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرر بذلك غيره وأجمع العلماء أن النَاجش عاص بفعله[٣٤٨]. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التدخل في عملية البيع "و لا يبع بعضكم على بيع بعض"[٣٤٩] وقال صلى الله عليه وسلم "لا يسوم على سوم أخيه"[٣٥٠] بغية تحقيق الاستقرار في التعامل. وهذا بالفعل ما وصلت إليه أسواق البورصة حاليا، "فيمكننا بسهولة ملاحظة الاختفاء التدريجي لمهنة عميل أو وكيل صرف في كافة البورصات الدولية... واكتشفت إدارة نقابة العاملين في هذه المهنة في أواخر الثمانينات عجزا وصل إلى ٦٠٠ مليون فرنك فرنسي بسبب الإدارة القائمة على المضاربة في البورصة"[٣٥١]. لذلك فإن أجور وعمولة السمسرة لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه.

الحسم الممنوح: أو الحط من الدين، وذلك دون شرط مسّبق، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[٣٥٢]، وأوضح الغزالي أن البائع[٣٥٣] قد يتبع عدة سياسات مالية تجاه مدينه وردها الغزالي إلى الإحسان، وهي:

١. المسامحة.
٢. حط البعض.
٣. الإمهال والتأخير.

---

[٣٤٨] عفر، مرجع سابق، مجلد ١، ص ٥١١.
[٣٤٩] (صحيح البخاري: ٢٠٢٠)
[٣٥٠] (صحيح مسلم: ٢٥١٩)
[٣٥١] لطفي، مرجع سابق، ص ٤٠.
[٣٥٢] (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)
[٣٥٣] الغزالي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٤. المساهلة في طلب جودة النقد.

وتعرض النويري لهذا النوع من الحسم عندما تستحق الرواتب على أساس السنة الشمسية والتي تزيد عن القمرية ب ١١.٢٥ يوم فيسامح بها "ومن العادة في غالب الأوقات أن يسقط من استحقاق أرباب الإقطاعات في كل سنة أحد عشر يوما وربع يوم وهي التفاوت بين السنة الشمسية والقمرية وُيبرز له ما بقي ويعطيه المثل من نسبة البارز وقد سومح بذلك في بعض الأوقات دون البعض"[٣٥٤].

نفقات الصيانة: سئل الزيلعي عن إعادة إعمار حائط وقف مع رغبة في طلائه أو زخرفته، فأفتى قائلا "إن حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه بها، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة للزيادة"[٣٥٥]، وفي هذا فهم واضح للاستعمال العادي للموقوف أي مفهوم الصيانة العادية، أي أن الصيانة تنتهي بعودة الأصل كما كان عليه قبل العطل، وأن كل زيادة إنما هي تحسين للبناء وبالتالي فهي من التكاليف الاستثمارية[٣٥٦].

كما تعرض أبو جعفر الدمشقي لمفهوم الصيانة الوقائية وضرورة دراسة الأعطال كل منها على حدة ومعرفة مواصفات العطل ومعدل الأعطال ودراسة أثر عوامل كل من الزمن والاستعمال، فطلب من المشرف على الأصول أن يلتفت إلى: "صيانتها من أن يسرع إليها الفساد والتغيير وذلك بشيئين أحدهما العلم بالشيء المفسد لكل نوع منها ماهو؟ (أي ماهية الأعطال) وكم هو؟ (أي معدل الأعطال)، والآخر المعرفة بما يمنع من ذلك

---

[٣٥٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
[٣٥٥] الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٢٠٨.
[٣٥٦] قنطقجي، سامر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب. ص أ.

الفساد وبما يزاد في ذلك التوقي (أي الصيانة الوقائية) وينقص بحسب اختلاف الأوقات (أي عوامل الزمن) والأحوال من صيف وشتاء وسفر وحضر (أي الاستعمال)"[٣٥٧].

وأسند النويري للخازن مهمة إجراء الجرد للكشف عن أعمال الصيانة اللازمة. ورد الأعطال إلى مرور الزمن على الآلات "ويتوجب على المباشر أن ينبه على ماعنده من العِدد التي يخشى عليها التلف بتطاول المدة بكشفها واصلاحها من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيف وخرز وغير ذلك"[٣٥٨]، أو لأسباب خارجة عن الإرادة كالتي بسبب الجوائح أو سقوط الثلج أو بسبب الحرب "كبطالة الحمامات من انقطاع المياه عنها أو وقوفها فيها أو إصلاح القدور وعطل العمائر وبطالة الطواحين لانقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العدد أو حصول جائحة أرضية أو سمائية كانقطاع الأجلاب عن الجهات الهوائية بسبب مداومة الأمطار أو سقوط الثلج أو طروق عدوّ للبلاد أو حادثة عطلت تلك الجهة بسببها"[٣٥٩].

نفقات التحسين: وهي تلك التكاليف الاستثمارية التي تؤدي لتحسين الأصل لا لصيانته فقط أي أنها تؤدي لزيادة في قيمته. وقد أوضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بأن فَصَل تكاليف تحسين الأرض عن ثمنها، وقد وصفها بالأصل وأطلق تعبير أديم الأرض عليها تمييزا لها بأنها أرض جرداء. فقد جاءه قوم أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا تركوها، فجاء غيرهم وأحيوا تلك الأرض (أصلحوها)، فقال لهم عمر: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تُغيِرون عليهم لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٣٥٧] الدمشقي، مرجع سابق، ص ٢٠.
[٣٥٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
[٣٥٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

ما أعطيتكم شيئا، ثم قوّمها عامرة (مزروعة) وقوّمها غامرة (دون زراعة)، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم وإن شئتم رَدوا عليكم أديم الأرض هي لهم[٣٦٠]. وأوضح ابن قدامة معيار التفرقة بين التكاليف الاستثمارية والتكاليف الإيرادية بأن **التكاليف الاستثمارية لا تتكرر كل عام** بقوله "بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام"[٣٦١]. وذهب الإمام الخطّابي إلى أن تكاليف الصيانة إذا كبرت قيمتها أو مؤنتها صارت تكاليف استثمارية (عَمرَة) "و أما الزرع الذي يسقى بالقِني (القنوات) فالقياس على هذا أن ُينظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي ينزح منها بالسواني"[٣٦٢]، أي هناك معياران لفصل التكاليف الإيرادية عن الإستثمارية: تكرار النفقة، وحجم التكاليف (الأهمية النسبية).

مصاريف السفر والانتقال: يجب أن يكون السفر لغرض يتعلق بالعمل، والأفضل أن يكون بإذن رسمي، واشترط النويري وجود دستور (إذن أو مهمة سفر) يستعلم منها المحاسب شرعية السفر ويطالب به كتبوتية، "ويحتاج إلى ضبط أسماء من توجه بدستور إلى جهة من الجهات ويراعى انقضاء مدة الدستور ثم يكشف عنه ويطالب مقدّمه به"[٣٦٣]. كما ذكر أنس بن مالك (ت ١٥٨ هـ= ٧٧٥ م) أنه في حالة القراض فإن النفقة من

---

[٣٦٠] القاسم، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠١.
[٣٦١] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٨، نقلا عن المغني ج ٢ ص ٦٩٩.
[٣٦٢] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٨، نقلا عن معالم السنن ج ٢ ص ٢٠٧.
[٣٦٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٠.

مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال[٣٦٤]، أي أن تكاليف السفر تكون على الشركة حسب حصص الشراكة بينهما. كما استدل ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ – ١٣٩٣ م) على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن، ونظيره أكل الوكيل الأجير[٣٦٥].

مصاريف التخزين والنقل: رأى الماوردي أن كمية الخراج (الإيرادات) تتأثر بتكاليف النقل "ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها"[٣٦٦]. ورأى الغزالي ضرورة عزل أجرة النقل عن أثمان الشراء والبيع، "أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره: كل ذلك فاسد إلاّ إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول"[٣٦٧]. أما ابن قدامة فرأى أنها تكلفة تقع على المشتري لتعلقه به "وأجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيض المبيع، وأما نقل المنقولات فهذا على المشتري لأنه يتعلق به حتى توفيته"[٣٦٨]، كما راعى ابن قدامة السلع المعمرة والسلع غير المعمرة فعفى عن السلع غير المعمرة من التقويم لأغراض الزكاة لأنها لا تحتمل النقل "يؤخذ من جميع ما يمكن إدخاره ويتهيأ بقاؤه في أيدي الناس حولا أقله، ولا يؤخذ مما لا يمكن ذلك فيه مثل البقول والرياحين وسائر الخضروات"[٣٦٩]. ويمكن تصوير حساب

---

[٣٦٤] (موطأ مالك: كتاب القراض)
[٣٦٥] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧١.
[٣٦٦] الماوردي، الأحكام السلطانية , مرجع سابق، ص ٢٦٦.
[٣٦٧] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣.
[٣٦٨] ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥-٣٧.
[٣٦٩] ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ٢٢٢.

الناتج من الغلة كما وصفه ابن قدامة بالشكل (2-8)، وتشكل هذه المعالجة معيارا لإخضاع المكلف إلى الخراج حسب المنتجات أو تكليفه على أساس خراج الأرض[٣٧٠]:

حساب ناتج الغلة

تكاليف النقل	xxx	الإنتاج بسعر وقته	xxx
ما يلزمه من النفقات ذات العلاقة	xxx		
الرصيد الحاصل من الغلة	xxx		
	xxx		xxx

حساب ناتج الغلة (الشكل ٢-٨)

ورأى الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أن تكليف الأموال على قدر قربها وبعدها بوضع معايير تتناسب وتكاليف نقلها فوضع على كل ١٠٠ جريب زرع قريب دينارا، وعلى كل ١٠٠٠ أصل كرم قريب دينارا وعلى كل ٢٠٠٠ أصل كرم بعيد دينارا [٣٧١]، ويلاحظ ثبات الخَرج مع بُعد المسافة مراعاة لهذه التكلفة.

الديون المعدومة والمشكوك فيها: يرى الباحث أن عدم اعتبار الديون المظنونة والهالكة في تقويم الملكية بغية إخراج الزكاة يقابل الاعتراف بها كتكلفة.

الاهتلاك: أوضح ابن رجب الحنبلي معيارا للتفرقة بين الأصول الثابتة والمتداول، بأن المتداولة قابلة للاستهلاك وليس الاهتلاك بقوله "وهذا لا يمكن في المنقولات قطعا لأن المنقولات تستهلك"[٣٧٢]. ويظهر مفهوم الاهتلاك جليا من خلال إعفاء هذه الأصول من

[٣٧٠] ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ٢٢٣.
[٣٧١] القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٤١.
[٣٧٢] ابن رجب الحنبلي، مرجع ساب، ص ٢٠.

الزكاة، فابن عابدين يقول: "لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين ولا الآلات كالمنوَل والمنشار والمحراث ولا دولاب العمل اللازم للتجارة"[٣٧٣]. وقد نظر الفقهاء إلى سبب الحيازة فإن كان الأصل حِيز للاستعمال في الإنتاج كان أداة إنماء وعليه يعتبر من عَروض القنية أي أصلا ثابتا ولا زكاة عليه، أما إذا حيز الأصل للتجارة أي للبيع والشراء كان من عَروض التجارة أي أصلا متداولا ويخضع بالتالي للتقويم عند احتساب الزكاة ويخضع لشرائحها.

ويرى الباحث بهذا حلّ لمشكلة اهتلاك الأصول الثابتة من أجل محاسبة الزكاة، فعوضا عن البحث عن تقييم للأصول واختيار طريقة مناسبة لاهتلاك الأصل، فإن الأصل قد أعفي من الزكاة.

كما يرى أن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف باهتلاكها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل، كما ذكرنا مع تقويم المخزون، وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية والتي أطلق عليها الفقهاء تسمية الفائدة كما بيّنا سابقا.

ورأى الفقهاء أنه إذا بيعت أصول القنية فأنها تعامل معاملة عَروض التجارة فتقوّم مع مال الزكاة وبهذا إشارة إلى مراعاة النفاية عند احتساب أقساط الاهتلاك "إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فيها مال تجارة تقوّم معها"[٣٧٤]، وقد رد النويري كما ذكرنا أسباب العطل إلى:

---

[٣٧٣] ابن عابدين، مرجع سابق، رد المحتار، جزء ٥ ص ٢٥٥

[٣٧٤] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٣٦، نقلا عن مطالب أولي النهى ج ٢ ص ٩٦.

- تلف بسبب مرور الزمن
- اهتراء بسب الاستعمال

وقد أضافت الأدبيات المحاسبية الحديثة لهذين المدخلين مدخلا ثالثا هو مقابلة التقدم التقني، لمقابلة التطور الصناعي.

الفوائد الربوية: إن الربا محرمة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أوالإنتاجية: **يمحق الله الربا ويربي الصدقات)** (البقرة: ٢٧٦)، لذلك لا تعتبر هذه النفقة من التكاليف بالغ ما بلغت، وذلك لما فيها من ظلم على المدين فهي لا تراعي نسبة المخاطر التي يتعرض لها بل يقتطع الدائن المرابي نسبته دون تحمل لأدنى مسؤولية. لذلك فإن النتيجة الحتمية للاقتصاد القائم على المراباة هي الاختلال التمويلي بزيادة فقر المدين فقرا وغنى الدائن غنى سواء على مستوى الأفراد أوالشركات أوالدول على حد سواء، فضلا عن أن الفائدة الربوية تؤدي لتثبيت نسب تضخم ثابتة أو متزايدة على مستوى الإقتصاد ككل.

المسحوبات الشخصية: لا تعتبر المسحوبات الشخصية من تكاليف الإنتاج، وأوضح الُقرشي (٢٠٣ هـ= ٨١٩ م) ذلك في تحديده لمعادلة صافي الدخل الخاضع للزكاة بأنه يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون ثم طلب إضافة المسحوبات الشخصية وعدم اعتبارها من النفقات. وبذلك يقول "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها" وأضاف في مكان آخر "واحسب ما أكلت من الزرع"[٣٧٥]. ومعيار التفرقة بين المشتريات كمسحوبات شخصية وبينها كمشتريات

[٣٧٥] القرشي، مرجع سابق، ص ٢٤

للمتاجرة هو العمل والنية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح ولا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[٣٧٦]، لأن التاجر يشتري متاعا لبيته ومنزله ويشتري نفس المتاع للتجارة، لذلك لا غنى عن اجتماع النية والعمل معا، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين المشتريات بغرض التجارة والمشتريات كمسحوبات شخصية. أما عن تقدير مقدار المسحوبات فهناك آراء:

١. ما جرت به العادة: "لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم"[٣٧٧].

٢. بعض الفقهاء من قال: "حتى لو أكل جميعه لم يجب عليه شيء.

٣. وآخرون رؤوا: "أن يحسب عليهم ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد والجني"[٣٧٨].

الإيجار أو الإجارة: الإجارة بيع للمنفعة، والإجارة تكون لأصول معمرة[٣٧٩]، كمن استأجر دارا أو سفينة لينتفع بها[٣٨٠]. وقد تعرض النويري لمحاسبة الإيجار بإسهاب، وبيّن أن الواردات الشهرية (الهلالي) تستحق كل أول شهر هجري وعرّفها "الهلالي عبارة عما يستأدى أجوره مشاهرة كأجر الملاك المسقفة من الآدر (جمع دار) والحوانيت والحمامات والأفران وأرحية (جمع رحى) الطواحين الدائرة بالعوامل (بواسطة البقر) والراكبة على المياه

---

[٣٧٦] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٢٧، نقلا عن الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ١٨-١٩.

[٣٧٧] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٨، نقلا عن المغني ج ٢ ص ٧٠٩-٧١٠.

[٣٧٨] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٨، نقلا عن بداية المجتهد ج١ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٤.

[٣٧٩] قحف، د. منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، بحث رقم ٣٩ منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامية بجدة، ١٩٩٤.

[٣٨٠] ابن نجيم، مخطوط م ش /م رقم ٣٣٣٤ الرسالة ١٨، المكتبة الوطنية السورية.

المستمرة بالجريان لا الطواحين التي تدور بالمياه الشتوية في بعض نواحي الشام فإنها تجري مجرى الخراجي (يدفع عنها سنويا)"[٣٨١]. وحدد النويري مهام محاسب الإيجار بما يلي:

١. اختيار المستأجر الجيد.
٢. تحديد القيمة المناسبة.
٣. الحيطة في:
   - كتابة عقد الإيجار
   - مدة معلومة
   - أجر معين.
٤. ذكر ذلك في الديوان (السجلات).
٥. وجود ضامن أو كفيل مليء.
٦. تسجيل مبلغ الضمان.
٧. أو منجمة (على أقساط) ،دفعة واحدة :تحديد شكل السداد.
٨. تسجيل الخراج.

[٣٨١] النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٣٢.

أما عن الدورة المستندية التي على المحاسب الاهتداء بها في معالجاته المحاسبية فهي:

ا. إعداد قائمة بالإيجارات (جريدة)، الشكل (٢-٩).

الجهة	اسم المستأجر	اسم الضامن	مدة الإيجار أو الضمان	مبلغ الأجرة في		
				اليوم	الشهر	السنة

الشكل ٢-٩ جريدة الإيجارات

وقد شدد على ذكر اليوم للوصول للدقة الحسابية وتحقيق الموضوعية "وإنما ذكرنا اليوم لما يتحصل من أقساط أيام سلوخ الشهور الناقصة".

ب. ثم يحاسب المستأجر أو الضامن المنفصل عما استحق عليه إلى حين انفصاله.

ت. معالجة الأضرار الناجمة عن استخدام المأجور.

ث. معالجة الزيادة على الإيجار وأثرها على الأقساط.

ج. المحاسبة كل سنة وتدوير الرصيد إن وجد "فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أوالضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أو رده في حسابه مضافا ويسميه زائد مستخرج واعتد له بذلك في السنة المقبلة".

ح. معالجة الأقساط المقابلة لفترات الاصلاح (الصيانة) الناتج عن عطل ما فهي تكلفة يتحملها المالك. "وإن تعين للضامن أو للمستأجر اعتداد بما يجب الاعتداد به كبطالة الحمامات من انقطاع المياه عنها أو وقوفها واصلاح القدور وعطل العمائر

وبطالة الطواحين لانقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العِدد أو حصول جائحة.... اعتد له بقسط تلك المدة محسوبا."

لذلك ارتبطت التكاليف في فقه المحاسبة بالإيراد الذي أنفقت على أمل تحقيقه واستثني منها كل ما عبَّر عن حرام كالفوائد أو ما كان فيه ظلم كتكاليف أجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكَرة أو محرمة فهي لا تدخل ضمن التكلفة. كما يترتب على المحاسب التدخل في توجيه قرارات الإدارة والإشارة لمواطن الضعف فالنويري أسند لمحاسب المواد مهمة متابعة التفتيش عن الأصول التي تحتاج لصيانة، وطلب من محاسب الإيجار التدخل في اختيار المستأجر الجيد والاجتهاد في تحديد القيمة والحيطة في الشكل القانوني للعقد لما له من أثر على الحسابات، كما ألزمه بتحصيل الخراج المترتب على تلك الإيرادات إن وجدت. كما سعى آخرون للاستفادة من الطاقة المستغلة واعتبار الفرص المضاعة والضائعة والوقت الضائع، وبذلك فإن الفقهاء قد سبقوا الفكر المحاسبي الحديث في الوصول لهذه المفاهيم وتجاوزوه في معرفة آثاره على مستوى الأمة الإسلامية.

٢-٢-٦ مفهوم الربح

أشرنا في الفصل الأول إلى الميزان بأنه أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات لقوله تعالى: والسماء رفعها ووضع الميزان* ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (الرحمن: ٧). ثم تعرضنا لمفهومي الإيراد والتكلفة وأوضحنا ما هو مقبول شرعا وما هو مستثنى منهما. والربح هو فضل الإيراد عن التكلفة، وقد تعرض الفقهاء

لأنواع الربح، وأوضحوا الفترة التي يتحقق فيها، وأثر تغيرات التضخم عليه، وكذلك عائد الاستثمار وأثر معدل دوران رأس المال عليه.

استخدم الغزالي مفهومي رأس المال والربح للتشبيه والتمييز بين العدل والإحسان، فالعدل سبب النجاة وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولايعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله[٣٨٢]. كما اشترط الغزالي في عقد القِراض كون الربح ركنا من أركان العقد، "ليكن الربح معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو كما شاء، فلو قال على أن لك الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع"[٣٨٣]. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[٣٨٤]، وذلك كله إنما لتحقيق العدل وإبعاد الناس عن المنازعات المفضية لخلافات تولّد الشحناء والبغضاء.

والربح إذن هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء الحاصل في القيمة. فإذا اعتبرنا الفارق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحا منها إجمالي التكاليف فنكون قد حددنا الربح بمعناه الشامل. وتحقق الأرباح في أي منشأة مسألة ليس فيها جدل، فبالربح تزاد الأموال وتتمول ذاتيا فتساعد في تحقيق توسعات أفقية وعامودية في الأعمال. والربح أيضا هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين كمعيار لجاذبية

---

[٣٨٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٧٤.
[٣٨٣] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٦٨.
[٣٨٤] (سنن الترمذي: ١١٥٥).

الاستثمار[٣٨٥]. إلا أن حجم الأرباح يتأثر بالمخاطر، وقد ذكر الماوردي أن التجارة المحلية التي أسماها "تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر" تتميز بتحمل أخطار أقل بقوله: "وزَهِدَ به ذوو الأخطار"، بينما التجارة مع السفر فيها "نقل إلى الأمصار" وفيها خطر أكثر وربح أو غرر أعظم[٣٨٦]. ورأى الغزالي أن من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر[٣٨٧]، أي أن زيادة معدل دوران الأصول يؤدي لزيادة عائد الاستثمار.

ويظهر الربح عند إجراء القياس بنهاية فترة محددة، فالنويري ذكر عن الارتفاع، بأنه يعدّ لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها[٣٨٨]. وأوضح أيضا ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرَج والمتحصل بسنيه[٣٨٩]، أي كل سنة على حدة، وأكد ضرورة إبراز المتميز منهابسنيه[٣٩٠]. ويستدل من قوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[٣٩١]، ضرورة عدم المغالاة في نسب الربح لأنه ليس الهدف الوحيد. وذكر الغزالي أن بعض العلماء رأى أن الغبن يعتبر بما زاد على ثلث القيمة، فإذا بلغ ذلك أُوجب للمشتري حق رد المبيع[٣٩٢].

---

[٣٨٥] الغزالي، د. عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، منشورات بنك التنمية الإسلامية، ١٩٩٤، ص٢٢.
[٣٨٦] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
[٣٨٧] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٤٨.
[٣٨٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
[٣٨٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
[٣٩٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
[٣٩١] (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)
[٣٩٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

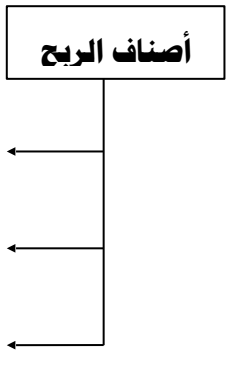
ولم يكتف الفقهاء بالتعرض للربح بمفهومه الشامل، بل ميّزوا بين أنواع النماء طبقا لمفهوم الربح بمعانيه الحديثة. فاعتبروا[٣٩٣] أنواعا ثلاثة للنماء: فإما ربح أو فائدة أو غلة. وليس كل ربح هو نماء، وليس كل نماء هو ربح. ذكر أبو عبيد أن مالكا ذهب إلى "أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله وأن الأولاد من أمهاتها فجعلها لاحقة بها. فإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة (غلّة) ولا شف (ربح) ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك فإنه لا زكاة في المال الأول ولا في الفائدة، ولكنه يستأنف به حولا من يوم استفاده. ففرّق مالك بهذا بين الفائدة وبين الغلّة والأرباح"[٣٩٤]. فالفائدة هي النماء أو الزيادة التي تتعلق بعَروض القنية، أما الغلة فهي ما يتجدد من عَروض التجارة بلا بيع لرقاب تلك العَروض كثمر النخل المشترى للتجارة قبل بيع رقابه أو عَروض التجارة المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها وكالصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة قبل بيعها. وفرّق آخرون بين الربح المكتسب من حسن التصرف والنتاج أي الزيادة في عين الأمهات[٣٩٥]. وعليه فالربح العادي يقابل التنظيم الذي تقوم به الإدارة وهذا ما قصده الفقهاء بحسن التصرف أو بالتقليب. أما ما ينشأ من أرباح بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة فيسمى فائدة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية (ليس المقصود الفائدة الربوية كما هو معروف اليوم)، وما ينشأ عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة يسمى غلّة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح العَرضية. (الشكل ٢-١٠).

---

[٣٩٣] شحاتة، د. شوقي اسماعيل، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢، ١٩٨٠، ص ٩٣.

[٣٩٤] أبو عبيد بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ٤١٩.

[٣٩٥] شحاتة، مرجع سابق، ص ٩٥، نقلا عن شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلى، ج ٢، ص ٢٩.



الشكل (٢-١٠) أصناف الربح

الزمن وأثره على الأرباح: الزمن أو الأجل هو الوقت كثر أم قلّ ويمكن تحديد مجال الزمن بالفترة. ويستخدم الزمن للتعبير عن تبدل الحال بين فترتين بهدف القياس وصولا لغاية مرجوة. فمثلا يقاس الإنتاج بالكم ويعبر عنه خلال فترة زمنية محددة بالإنتاجية لقياس تغير الإنتاج خلال وحدة الزمن، فالنشاط الإقتصادي يتم عبر الزمن وكل عملية إقتصادية تحتل حيزا من الزمن كما أن "تنظيم العلاقات بين العمليات يحتاج إلى زمن"[٣٩٦]. وتقيس المشروعات نشاطاتها بمقارنتها خلال فترات زمنية ماضية وحاضرة وتضيف لها بعض التنبؤات لتستشف بذلك المستقبل وهذا كله يقع ضمن مجال الزمن.

وللزمن دور هام في الشريعة الإسلامية، وقد سميّ بالحَوْل، وهو الفترة المالية، وقد أشار الله تعالى للتوقيتين الشمسي والقمري وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب: هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصّل الآيات لقوم يعلمون (يونس: ٥). إذن فالحساب الموضوع بين سنتين

[٣٩٦] سعد الله، مرجع سابق، ص12

أو أكثر إنما هو حسبة للفضل والمقارنة بينهما وبين نتائجهما. ورأى ابن عابدين أن متولي الوقف لا تلزمه المحاسبة في كل عام[٣٩٧]. أما الغزالي فقد اكتفى بضرورة المحاسبة كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي[٣٩٨]، والمدة قد تكون سنة أو تقصر عنها أو تزيد عنها بالأشهر أو بالأيام، كما في حالة المحاسبة الزراعية حيث تكون الدورة المحاسبية على الأغلب أقل من سنة. لذلك أمر الله تعالى باخراج زكاة الزرع وقت الحصاد دون تعيين زمن محدد: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١)، وقد بيّن الله تعالى عدد الشهور في السنة بقوله: **إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا** (التوبة: ٣٦).

الزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يُشرى منفصلا إلاّ إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج، ويطال مفهوم الزمن كلا من:

١. البيوع
٢. القِراض
٣. تحديد الربح
٤. تغير الأسعار

أولا – علاقة البيع بالزمن: يختلف نوع البيع تبعا للزمن، فإذا تأجل المبيع كان بيع سَلم، وإذا تأجل الثمن كان بيع نسيئة، وإذا تأخر الثمن والمبيع كان بيع الدين بالدين. وقد أجاز الفقهاء البيع بثمن مؤجل بالسّنة وبإجماع المسلمين ولمْ يُستثن منها إلا البيوع التي يتحقق فيها ربا النَسّاء واستخلصها الفقهاء من حديث الأصناف الستة الذي ذكرناه

[٣٩٧] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣ ص ٣٤٧.
[٣٩٨] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٦٨.

سابقا. كما أجاز العلماء الزيادة في الثمن المؤجل عن الحال، "ومنعوا التعاقد على الزمن منفردا إلا أنه يشرع اعتبار قيمة الزمن في ثمن المبيع مؤجل الدفع، فقد يُختلف فيما إذا كانت الزيادة متعينة عوضا عن الأجل أم لا ولكن لا مراء في أن الزمن له حصته من الثمن المؤجل. ومسوغ الزيادة في الثمن مقابل الأجل الذي ينتظره البائع قبل تسلم الثمن وبعد تسليم المبيع يتضمن منافع محتملة هي:

١. فرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري.

٢. احتمال تعرّض البائع لمخاطر عدم السداد أو المماطلة.

٣. تكاليف متابعة الدين إلى حين السداد"[٣٩٩]

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في بيع السلم "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٤٠٠].

ثانيا – علاقة القرض بالزمن: القرض هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي، والقرض في الشرع الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الأجر من الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقدا أو عينا أو نفعا. وعليه، فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه لقوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥)، فالزمن في البيع تابع للمبيع فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض،

[٣٩٩] سعد الله، مرجع سابق، ص ٢٩

[٤٠٠] (صحيح البخاري: ٢٠٨٦)

فالعلاقة هي بين مبيع مرتبط بأجل من جهة وبين ثمن فيه حصة للزمن من جهة أخرى[٤٠١]. أما في القرض فإن تحريم الزيادة التي نص عليها القرآن الكريم تعني منع التعويض المادي عن قيمة الزمن ومقابلتها بالثواب الذي يحصل عليه المقرض من الله عز وجل إذا كان عمله خالصا لوجهه تعالى[٤٠٢].

ثالثا – علاقة الزمن بالربح: إن قياس الربح يكون بقياس وضع المنشأة أو المشروع أو ملكية الفرد بين فترتين زمنيتين، وعليه فإن الدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل. فالسنة الهلالية هي الفترة المحاسبية المتعارف عليها، وإلا اعتبرت السنة الشمسية، وإلا فإن الحساب يقع بالإنتاج وهذا ما أوضحه الماوردي في أن وضع الخراج على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، وأن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته[٤٠٣]. كما اعتبر النويري فرق التوقيتين القمري والشمسي في محاسبة الرواتب والأجور عندما اعتد بسداد أجور ١١.٢٥ يوم لمن يعملون في بلاد تتعامل بالتأريخ الميلادي أي حسب العرف السائد في تلك البلاد.

رابعا – علاقة الزمن بتغير الأسعار: رأى الماوردي في سياسة تقدير العطاءات السنوية لأفراد الجيش بأن الكفاية تعتبر في ثلاثة وجوه:

١. عدد من يعوله من الذراري والمماليك، أي عدد الأفراد.

٢. عدد ما يربطه من الخيل والظهر، أي وسائل النقل.

---

[٤٠١] سعد الله، مرجع سابق، ص ٣٨

[٤٠٢] سعد الله، مرجع سابق، ص 41

[٤٠٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

٣. الموضع الذي يحلّه في **الغلاء والرخص**، أي مراعاة التضخم الذي تعانيه البلد التي هو فيها.

ثم راعى المستوى العام للأسعار في كل عام بقوله "ثم تُعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة (الضرورية) زيد وإن نقصت نقص"[٤٠٤]. ورأى ابن قدامة ضرورة الانتقال إلى القياس السلعي عندما لا يؤمن تنقل الأسعار في الرخص والغلاء[٤٠٥]. أما ابن رجب الحنبلي فرأى أنه لا تجوز الزيادة لزيادة الأسعار ولا النقص لنقصها[٤٠٦].واشترط النويري مراعاة سعر الصرف في القوائم المالية وذكر سعر صرفه عند إعداد المحاسب قائمة الختمة "وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة"[٤٠٧]، وعند إعداد كاتب بيت المال للجامعة (قائمة مالية سنتعرض لها في مفهوم النظام المحاسبي) فيضم كل ما وصل إليه أي ما هو مثله "ويعرف ما لعله صرفه من نقد بنقد في تواريخه"[٤٠٨]. وقد سأل ابن عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه: "يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ الدراهم فقال له لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٤٠٩]. وقد دعيت النقود التي تتعرض قيمتها للتخفيض بالنقد الفاسد، بينما سميت العملة الملغاة التي لم تعد مقبولة في التداول بالنقد الكاسد، وقال الكاساني "لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض

---

[٤٠٤] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٤.
[٤٠٥] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
[٤٠٦] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧٢.
[٤٠٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٦.
[٤٠٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٨.
[٤٠٩] (سنن النسائي: ٤٥١٣)

انفسخ العقد"[٤١٠]. ولخّص "بن بيّه" مسألة التغيرات التي تطرأ على العملات من غير الذهب والفضة من بطلان ونقصان أو رجحان وأثرها في المعاملات[٤١١] في حالات: بطلان التداول، أو بطلان رواجها في بعض البلاد، أو انعدامها وعدم توافرها بالأسواق، أو نقصان ورجحان قيمتها (وهذه الحالة هي التي تهمنا الآن)، وبذلك يقول إذا العملة بعد تقررها في ذمة المدين تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص فماذا عليه أن يؤديه للدائن في هذه الحال؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١. الواجب على المدين أداؤه نفس العملة التي وقع التعاقد عليها وإن نقصت أو زادت.
٢. أن على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو بالزيادة ولا يلزم الدائن أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص.
٣. كون اللازم في بطلان العملة وأولى تغيّرها بالزيادة والنقصان هو **المثل**. واقترح "بن بيّه" تحديد الثلث النسبة التي يرجع بها الدائن على المدين عند رخص العملة قياسا له على الجائحة في الثمار، فالجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين لقوله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق".

تغير طفيف

تغير تجاوز الثلث

<u>توزيع الربح</u>: لا يجوز توزيع أي ربح ما لم يسلم رأس المال المستثمر ويعتبر التوزيع باطلا في حال توزيعه. بهذا قال مالك في شركة القِراض، فإن رجل دفع إلى رجل مالا قِراضا فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب، فلا ينبغي له أن

[٤١٠] بن بيّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، المكتبة المكية دار ابن حزم، ١٩٩٨، ص ١٤٧، نقلا عن بدائع الصنائع للكاساني ج ٥، ص ٢٤٢.
[٤١١] بن بيّه، مرجع سابق، ص ١٠٣.

يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه[٤١٢]. وقال أيضا: لا يجوز للمتقارضَين أن يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. وفي ذلك يقول ابن عابدين "إن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت"[٤١٣].

وكنتيجة يجب أن يكون الربح حلالا طاهرا، شائعا بين الشركاء أي لا يمكن تخصيص جانب معين من ربح محدد لشريك دون غيره، ولا يدخل الربح الناجم عن الاحتكار في الربح الحلال بسبب الظلم الذي يلحق بالآخرين. كما لا يجوز توزيع الربح دون استيفاء كامل رأس المال.

٢-٢-٧ مفهوم النظام المحاسبي

النظام المحاسبي هو الأداة التي تحقق بها المحاسبة غايتها[٤١٤]، وحدد النويري غاية المحاسبة بقوله، "وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد"[٤١٥]، أما غاية المحاسبة كما حددها القلقشندي، "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السَلَم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج

[٤١٢] أنس بن مالك، مرجع سابق، ص ٦٩٩.
[٤١٣] ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٠.
[٤١٤] القاضي، مرجع سابق، ص ١٦٣.
[٤١٥] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٢

وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش"[٤١٦]. وعليه فإن غاية المحاسبة تتلخص بما يلي:

١. حماية وحفظ الأموال: وتكون بالمحاسبة المالية لتحقيق الضبط المالي.
٢. حماية وحفظ الغلال: وتكون بمحاسبة المواد لتحقيق الضبط السلعي.
٣. المحاسبة أداة من أدوات تشريع القوانين (حد القوانين).
٤. تمييز المال من نمائه، وكذلك تمييز أنواع النماء.
٥. المحاسبة أداة إثبات وضبط وتحقيق، (والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف).
٦. قابلية تحقق وإثبات النتائج والبيانات المحاسبية (الحساب مناقش).
٧. قابلية تفسير النتائج المحاسبية، (يرَاع الإنشاء متقول، ويرَاع الحساب متأول).
٨. المحاسبة أداة لتحقيق الرقابة، (لآمر الصرف على العمال والإيرادات والمصاريف).
٩. المحاسبة أداة لاختيار الأنفع والأصلح.
١٠. المحاسبة أداة تحقيق العدل بما تنتجه من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات.

[٤١٦] القلقشندي، مرجع سابق، جزء ١ ص ٥٧.

مقومات النظام المحاسبي: حتى تحقق المحاسبة الغاية المرجوة منها لابد من مقومات تحدد بنية النظام المحاسبي، ويرى الباحث أن التطبيق العملي للمحاسبة في الفقه الإسلامي المستند إلى أُصوله وفقهه قد حقق المقومات التالية:

- أولا – المحاسب وصفاته.
- ثانيا – تبويب الحسابات.
- ثالثا – المستندات والدفاتر.
- رابعا – القوائم المالية والقوائم التكميلية لها، وأبواب المضاف، والمقترحات.

وسوف نتعرض لهذه المقومات بالتفصيل لإثبات درجة التطور والنضج المحاسبي بما سبق إشارة لوقا باشيليو وغيره بمئات السنين.

أولا – المحاسب وصفاته

المحاسب هو الوزّان بالقسط: **وزنوا بالقسطاس المستقيم** (الإسراء: ٣٥)، **وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين** (الشعراء: ١٨١). لذا ينبغي على هذا الوزان إن كان تاجرا مديرا أو محاسبا أو مراجعا، أن يكيل ويكتال بالحق الذي أراده الله تعالى، وأن لايكون كالذي وصفه الله تعالى بقوله: **ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** (المطففين: ١-٢-٣).

ورأى الماوردي أنه يشترط فيمن يصح أن يتقلد العمالة، أنه يُستقل بكفايته ويوثق بأمانته. فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية والإسلام[٤١٧].

ويرى الباحث أن المحاسب المسلم يجب أن يتحلى بالصفات التالية:

١. **الإلمام بالفقه بشكل كاف**، ويستفاد من ذلك تحقيق:

- الورع ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام الشريعة"[٤١٨]، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب[٤١٩]، وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه ولا يمكن الفصل بينهما، ويرى الباحث أن انتشار القواعد المالية والمحاسبية في ثنايا كتب الفقه ما هو إلا دليل على ذلك، فالمعاملات منتشرة بكل أشكالها في تطبيقات الناس ويصعب الفصل بينها وبين القواعد والأصول الشرعية[٤٢٠].
- الأمانة: وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد خص الله تعالى صفة القوة والأمانة بمن استؤجر للعمل، (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) (القصص: 26). فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها ما لم يكن قويا قادرا على تحقيقها. وذكر الله تعالى على لسان يوسف عليه

---

[٤١٧] الماوردي، الأحكام السطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
[٤١٨] الماوردي، الأحكام السطانية، مرجع سابق، ص ١٤٤
[٤١٩] الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٧.
[٤٢٠] قد يكون هذ هو التفسير لعدم توافر كتب محاسبية متخصصة في التاريخ الإسلامي باستثناء فصول في بعض الكتب كالنويري مثلا.

السلام (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) (يوسف: 55). فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي ولا يكذب ولا يخون ولا يغش.

- الدقة: بيّن الله تعالى الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) (الأنبياء: 47). والتفت الفقهاء والمحاسبون إلى أدق التفاصيل في تحري حقوق الآخرين، فقد راعى النويري في محاسبة الرواتب والأجور فرق أيام السنة الميلادية عن السنة الهجرية. واشترط الماوردي لتحقيق الدقة الإلمام في الحساب[٤٢١].
- الأخلاق: تحدثنا في المدخل السلوكي والأخلاقي عن أهمية الأحكام الخمسة في تشكيل أخلاق كل مسلم مكتسب، وأوضحنا أن الأخلاق العامة تتضمن الأخلاق المهنية حكما فلا تفرقة بينهما. أما ما يقصد بالأخلاق المهنية في الأدبيات الحديثة فهي برأي الباحث تنتمي للشروط المهنية في عمل المحاسب لا للشروط الأخلاقية.

٢. **العلم بالشروط المهنية:**

- الكفاءة والمقدرة: إن استئجار غير الكفؤ للعمل أمر فيه تقصير ومسؤولية سواء المحاسب أو من ولاّه. وذكرنا سابقا أن الغزالي اشترط أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر

[٤٢١] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٤٤

عليه[٤٢٢]. ويجب أن يتصف المحاسب بالفطانة والذكاء "فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور"[٤٢٣]. والكفاية حسب الماوردي تستوجب[٤٢٤]: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلامات. واشترط ابن قدامة على محاسب الأبنية الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.

- ذكر النويري أن كتاب الحساب أكثر تحقيقا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا وأدلّ برهانا وأوضح بيانا[٤٢٥].
- التفقه بالمهن التي يعمل محاسبا لها "ليشارك رب كل صنعة بنظره ولسانه ولا يكون في ذلك مقلدا جملة بل يشاركهم فيما هم فيه... لأن هذه الصناعات زائدة على وظيفته ولازمة لأولئك. وأيّما رجل اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعيّن على ولي الأمر ندبه للمباشرة وقرر له كفايته وألزمه إن امتنع"[٤٢٦]، وقال أيضا "هو للمباشر زيادة على صنعته على أنه لا يستغني عن معرفته والاطلاع عليه"[٤٢٧].
- الاعتماد على اللوائح والقوانين[٤٢٨].

---

[٤٢٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٤.
[٤٢٣] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٥.
[٤٢٤] الماوردي، الأحكام السطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٥
[٤٢٥] النويري، مرجع سابق، ص ١٩٢.
[٤٢٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٧.
[٤٢٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٢
[٤٢٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٣. **الحياد**: المحاسب كما ذكرنا وزّان لا يزن إلا بالحق دون التطاول على حقوق أي من الأطراف التي لها علاقة بالحساب الذي يشرف عليه. وهو مسؤول عن حساباته دنيويا أمام آمره, وأخرويا أمام الله تعالى: **ألا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** (الرحمن: ٨-٩). ومن واجب ولي الأمر تأمين الحماية له ليتمكن من ممارسة الحياد: **ولا يضار كاتب ولا شهيد** (البقرة: ٢٨٢) وتكون الحماية بأشكال منها التعيين والعزل والأتعاب وتأمين الحصانة له.

وقد عدد القلقشندي ألقاب أرباب الوظائف من كتّاب الأموال ونحوها[٤٢٩] ويستدل من هذا التقسيم على وجود دورة مستندية ونظام دفاتر دقيق انعكس على تقسيم ومهام أرباب هذه المهنة، فمن يتولى المسح شخص والذي يقبض شخص آخر ثم ترتفع المناصب وصولا للوزير المسؤول. فقال معددا:

الأول – الوزير

الثاني – الناظر: وهو من ينظر في الأموال ويُنفِذ تصرفاتها ويُرفع إليه حسابها لينظر فيه ويتأمله فيمضي ما يمضي ويرد ما يرد. وهو مأخوذ إما من النظر الذي هو رأي العين: لأنه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه، وإما من النظر الذي هو بمعنى الفكر. وهو أنواع:

- ناظر الجيش.
- ناظر الخاص.
- ناظر الدواوين.

---

[٤٢٩] القلقشندي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦٥.

- ناظر النظار (بدمشق).
- ناظر المملكة (بحلب أو طرابلس أو حماة ونحوها).
- ناظر أوقاف أو جهات برّ.

الثالث – صاحب الديوان: وكانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمتولي الديوان وهو ثاني رتبة الناظر في المراجعة. (يلاحظ تطور المحاسبة من جيل لآخر).

الرابع – الشاهد: وهو الذي يشهد الديوان نفيا أو اثباتا.

الخامس – المستوفي: وهو الذي يضبط الديوان وينبه على ما فيه مصلحته من استخراج أمواله ونحو ذلك. ولعظم موقعه أشار إليه الحريري في مقاماته. وهو يعادل حاليا وظيفة مراجع الحسابات الداخلي.

السادس – العامل: وهو الذي ينظم الحسبانات (جمع جموع) ويكتبها.

السابع – الماسح: وهو الذي يتصدى لقياس أرض الزراعة.

الثامن – المعين: وهو الذي يتصدى للكتابة إعانة لأحد من المباشرين المذكورين.

التاسع – الصيرفي: وهو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها وكان يقال له في ما تقدم "الجهبذ".

ثانيا – تبويب الحسابات:

استخدم الفقهاء ترميز الحسابات لغرضين. فقد ذكر الغزالي أن تجار المسلمين استخدموا ترميز حسابات الزبائن الفقراء بغية إخفاء أسمائهم، أما أولئك الذين يعطيهم من مال الصدقة ولا يرتجى سدادهم فلم يسجلهم أصلا في الدفاتر المحاسبية. لذلك كان لهم دفترا حساب أحدهما: ترجمته مجهولة (مرمز) فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء،

وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول له خذه واقض ثمنه عند الميسرة. ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عُدَّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله دينا، لكن يقول: خذ ما تريد فإن تيسر لك فاقضه وإلا فأنت في حلّ وسَعَة[٤٣٠].

أما النويري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فاستخدم الترميز كما نعرفه في الوقت الحاضر، فكان يشترط على المحاسب أن يذكر رمز الحساب لا اسمه، "ويذكر الاسم وابتداء أمرته أو جنديته في أي سنة كانت من السنين الهلالية لاستقبال ما يكتب من فعل السنة الخراجية وعمن انتقل إليه من الاقطاع، ويرمّز قبالة كل اسم إلى عبرة اقطاعه رمزا لا تصريحا"[٤٣١]. كما كان يستخدم الترميز على الإيصالات "إذا كتب وصولا رمّز عليه إشارة الكتابة".

ثالثا – المستندات والدفاتر

إن المستندات والدفاتر والوثائق التي يستخدمها التجار والمحاسبون في أعمالهم هي بمثابة الإثبات للحقوق، وقد تناولت أطول آية في القرآن الكريم أصول الكتابة: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً (البقرة: ٢٨٢).

---

[٤٣٠] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص١٥١

[٤٣١] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

ذكر ابن عابدين أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق لما فيه من الدقة والحقيقة قائلا: "فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يَقْربُ من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل، ُيعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جَزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ (اسم مكان في العراق)"[٤٣٢].

أما الثبوتيات فقد أشار إليها النويري بأهميتها في الاستشهاد "ويستشهد فيه **برسائل** الحمول"[٤٣٣]، وفي بيان المرتجعات والمردودات في محاسبة الخزائن (ألبسة السلاطين) "ثم يذكر ما نقله إلى الخزانة ويستشهد فيه برجعاته"، وكذلك **بإيصالات** الاستلام والتسليم التي يصدرها المحاسبون، "ووصولات مباشريها"، وتكتسب هذه الثبوتيات شرعيتها من التوقيعات التي تحملها من آمري الصرف المخولين "بمقتضى الاستمارات والتواقيع السلطانية". واستخدمت أيضا وثائق أخرى، مثل: **التأريج**، وهي الأوراق التي يبسطها مباشر المساحة بما فيها السجلات ويختمها بما انتهت إليه المساحة. **والفنداق**: وهو عبارة عن التعليق، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها. **والمكلّفة**، هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي من: شادّ وعدول ذوي خبرة بعلم المساحة، وكاتب عارف خبير أمين، وقصابين يقيسون الأراضي بالأحكام الحاكمية المحررة (حسب القواعد المكتوبة)[٤٣٤].

---

[٤٣٢] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، الجزء ٣، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩، ص ٦٠.
[٤٣٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٨.
[٤٣٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٥٠

وذكر الخوارزمي **العريضة** وهي شبيهة بالتأريج إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إلى أن يعلم فضل ما بينها فيُنقص الأقل من الأكثر من بابين منها، ويوضع ما يفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب أحدها للأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما ثم يوضع في السطر الثاني والثالث والرابع إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج فضل ما بينهما ويثبت كل واحد منهما بإزاء بابه وثبت جملة كل باب تحته[٤٣٥].

دفتر اليومية، أو تعليق المياومة: وهي أصل المحاسبة وأساسها الأول وعليها تبنى التسجيلات والأحداث الإقتصادية المالية منها وغير المالية، بينما تقتصر الدفاتر المحاسبية الحديثة على المالية منها دون غيرها من التبديلات، ويتوخى المحاسب الدقة **فيذكر كل شيء فيها صغر أم كبر**، وبذلك يقول النويري: "يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات وعطل وتقرير أجائر وترتيب أرباب استحقاقات على جهات وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته قل أو جل. **وهذا التعليق هو أصل المباشرة**"[٤٣٦].

المخزومة: وهي قائمة شبيهة بأستاذ الحساب تعد على عدة نسخ (محاسبة مسؤولية) بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب، تهدف لإحكام الرقابة من المستوى الأعلى

---

[٤٣٥] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق بمصر، ١٣٤٢ هـ، ص ٣٧.
[٤٣٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

إلى المستوى الأدنى، ويتناقشون على أساسها، وهي وسيلة لنقل البيانات بين المحاسبين سواء استمروا أو غابوا أو تركوا العمل مما يعطي استقرارا للعمل المحاسبي في تأمينه دفقا من البيانات بشكل مستمر، وبذلك يقول النويري: "يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين. وإن شاحّه (ناقشه وطلب منه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر وتشمل المخزومة خط من هو مباشر: من ناظر مباشرة (مراجع) فمن دونه"[٤٣٧]، الشكل (٢-١١).

التاريخ	المقبوض	ثمن الصنف	المستحق				الصارف	اسم المستحق
			غلة	عينا	مسانهة	مشاهر		

الشكل (٢-١١): المخزومة

دفتر الأستاذ: وصف النويري حساب الأستاذ وصفا دقيقا وعبّر عن تقابل الحسابات بوضعهما في الميمنة والميسرة، فقال: "وصورة وضعه لذلك أن يرصع المحضر (طرف من) أو المجرى (طرف إلى) عن يمنة القائمة ويخصم عن يسرتها قبالة المجرى فيقول في يمنتها: من جهة فلان كذا وفي مقابلته ينصرف في كذا ثم يشطب المحضر والمجرى من تلك الجهة في يسرة قائمة الجريدة التي بسطها قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه، يفعل ذلك في مدة السنة ويرمز على تعليقه إشارة الخدمة على الجريدة. وكذلك إذا كتب وصولا رمز عليه إشارة الكتابة وصورته لها، فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه

[٤٣٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أو الضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أورده في حسابه مضافا ويسميه زائدًا مستخرجًا"[٤٣٨]، نستخلص مما ذكره النويري مايلي:

١. الحساب هو قائمة.
٢. له طرف يميني يسجل فيه المحضر (الوارد).
٣. له طرف يساري يسجل فيه المجرى (الصادر).
٤. تجري عملية شطب قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه.
٥. مدة الحساب سنة.
٦. تستخدم الرموز كإشارات كتابية.
٧. تجري المحاسبة بنهاية السنة.
٨. ينتج عن ذلك رصيد (جملة).
٩. إذا كان مساويا للصفر نقول "تغلّق الحساب".
١٠. وإلا ندوّره للسنة التالية.

وأوضح **مبدأ تقابل الحسابات** بقوله: "وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ انفصاله أو نقلته ويعقد على ذلك جملة (رصيد حساب) ويوجب عن نظير خدمته استحقاقا وينظر إلى ما قبضه من المغلات فيجمعها فإن كان قَبْضُه نظير خدمته فلا

[٤٣٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

شيء له ولا عليه، وإن زاد قبضه على مدة خدمته استعاد منه ما زاد بنسبته وإن كانت خدمته أكثر من قبضه أفرج له عن نظير ما فَضَل له"[٤٣٩].

رابعا – القوائم المالية

لعل ابن قدامة كان السباق في تعبيرات الأصول والنفقات كما أشرنا، بقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات"، واستخدم النويري الأصول والخصوم بالشكل المعروف اليوم ضمن قائمة الجريدة قائلا: "ولابد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[٤٤٠]، واستخدم هذا التعبير في اليومية بنوعيها المدينة والدائنة "ما يحتاج إليه كل مباشر من ضبط تعليق المياومة وبسط الجريدة وخدمتها في الأصل والخصم أولا فأول"[٤٤١].

ويتم إعداد الحسابات الختامية في الثلث الأخير من الشهر الأخير من العام، "وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشر مدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا فما دون الشهر إلى عشرة أيام وما دون الشهر"[٤٤٢]، وتتم بعد الإنتهاء من التسجيل في اليومية وحسابات الأستاذ، "ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسبانات بعد المخازيم". وتتألف هذه الحسابات من:

١. **الختم**: وهو حساب ختامي يهتم بالأموال.
٢. **التوالي**: وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد).

---

[٤٣٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠١.
[٤٤٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
[٤٤١] النويري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
[٤٤٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

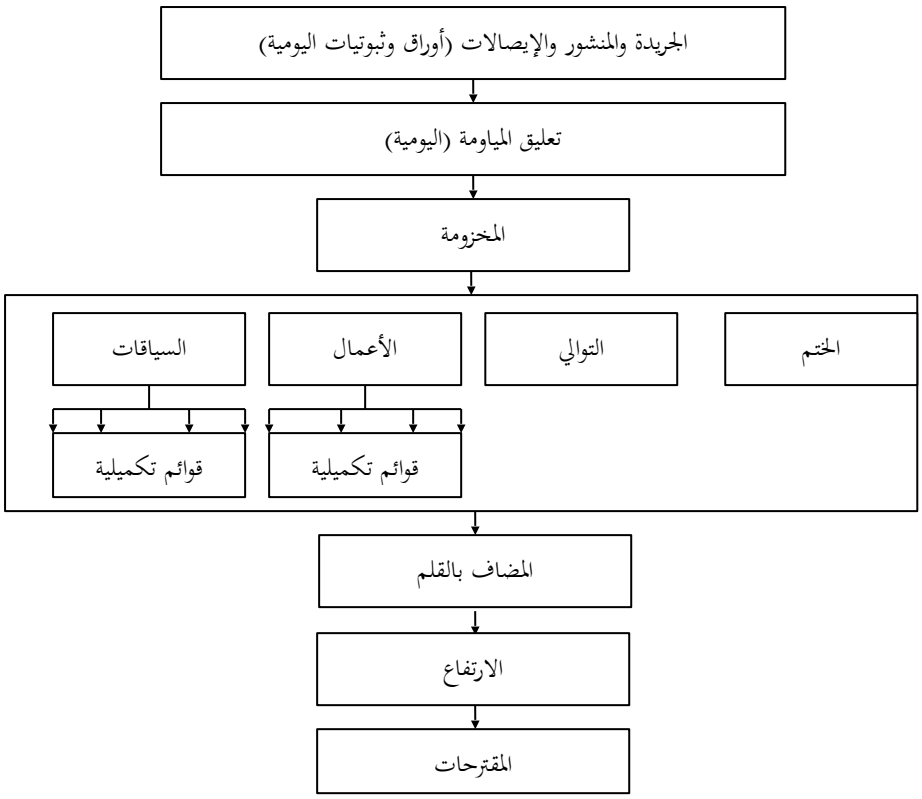
٣. **الأعمال**: وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات[٤٤٣].

٤. **السياقات**: وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة الأصناف[٤٤٤].

٥. **الارتفاع**: هو العمل الجامع الشامل لكل عمل[٤٤٥] ويعادل الميزانية.

ويمكننا تصوير آلية تدفق البيانات المحاسبية وفق الأنموذج التالي (الشكل 2-12)، وسوف نستعرض هذه القوائم بالتفصيل وبشكل بياني لاحقا. ويبدو جليا أنها كانت على شكل قوائم وليست على شكل حرف T، وهذا ما ذهبت الأدبيات المحاسبية إلى تطبيقه في الآونة الأخيرة من القرن الماضي.

[٤٤٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
[٤٤٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٢.
[٤٤٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.



الشكل ٢-١٢ تدفق البيانات المحاسبية ضمن أنموذج الحسابات الختامية

الختم:

وهي "تختص بجهات العين من سائر الأموال وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشرمدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا عما دون الشهر إلى عشرة أيام (وما دون الشهر لايقع إلا عند انفصال كاتب في أثناء الشهر او اقتراح مقترح) نظم حسابا سماه الكتاب في مصالحهم الختمة، يشرح في صدرها ما مثاله بعد البسملة ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى من أموال الجهات أو المعاملة الفلانية لاستقبال كذا وإلى آخر كذا ويذكر أسماء المباشرين فيقول بولاية فلان ونظر فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان ويعقد في صدرها جملة على مااستخرجه في تلك المدة وأجراه من أصول الأموال يفصل ذلك بسنيه ويشرحه بجهاته وأسماء أربابه وتواريخ محضره ومجراه إلى نهاية ذلك ثم يقول وأضيف إلى ذلك ما وجبت إضافته ويبدأ بالحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها ثم يذكر ما لعله استخرجه من الجهات التي ترد في باب المضاف وما ورد من أثمان المبيعات والمصالحات والخدم وما لعله اقترضه وما لعله حصل من المواريث الحشرية والمجتذبات والتأديبات وما لعله اعتد به لمعاملة أخرى ونقل إليه إلى ذلك من أبواب المضاف على اختلافها مما يطول شرحه لو استقصي ثم يفذلك على الأصل والإضافة وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة واستقر بالجملة بعده وإلا فالفذلكة بمفردها ثم يخصم تلك الجملة بما لعله حمله أو نقله على معاملة أخرى أو صرفه ويذكر الحمل بتواريخه ورسائله واسم من حمل على يده والمنقول كذلك والمصروف بأسماء أربابه وتواريخه ثم يسوق إلى التحصيل إن اضطرد له

حاصل وإلا فيقول في آخرها ولم يبق حاصل فنذكره"[٤٤٦]، ويمكن تصويرها بالشكل ٢-١٣.

ويقترح محاسبو بلاد الشام "أن يضمنوا ختَمهم ما يوردونه في الأصل من جهات الأصول كل جهة من المستخرج والمجرى – الأصل مختوما والخصم مفصلا – بجهاته، مثال ذلك أن يقول في الأصل: الجهة الفلانية في التاريخ الفلاني كذا وكذا درهما ويذكر تحت ذلك التاريخ خصم تلك الجملة وفي الخصم إذا ذكر اسم رب استحقاق وما وصل إليه في كل تاريخ يقول: التاريخ الفلاني ويعين جهاته ويشطب المسترفع الأصل على الخصم وفي هذا تضييق كثير على المباشر"[٤٤٧].

[٤٤٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
[٤٤٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى من أموال الجهات

بولاية فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان

(أي المتولي والناظر والمشارف والكاتب)

المستخرج من جهة أربابه تاريخ		XXX
ابقة (الحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها) بات املات أخرى	00 00 00 00 00 00 00 00	XXX
XXX نقود بعملات أخرى، سعر صرفها		XXX
املات أخرى الرسالة تاريخ من حمل على يده اسم الصارف تاريخه		XXX XXX
جملة)		XXX

الشكل (٢-١٣) الختمة

التوالي: وهو شبيه بحساب المتاجرة يؤدي لاستخراج ثمن المبيع، و"أريد بها توالي الغلال، وكيفيتها أنه إذا مضت مدة على ما قدمناه في شرح الختم نظم كاتب الجهة حسابا للغلة اسمه التالي، يشرح في صدره بعد البسملة: تالٍ بما انساق حاصلًا من الغلال بالجهة الفلانية إلى آخر كذا، ويذكر أسماء المباشرين على ما تقدم، ثم يوصل في صدره ماانساق إلى آخر المدة التي قبلها من الغلال على اختلافها، ويفسر الغلال بسنيها، ويضيف إليه مالعله انضاف من متحصلٍ ومبتاعٍ وقرض وغير ذلك، ثم يفذلك عليه، ويذكر بعد الفذلكة ما لعله وقع من تبديل صنف بصنف لوجود ذلك الصنف وعدم غيره إما فيما قبضه أو فيما صرفه وما لعله أُبيع وُثّمن، وما لعله يُنقل من كيل إلى كيل ويستقر بالجملة بعد ذلك على ثمن ما أبيع وما استقر من الغلال بعد التبديل والتنقيل، **ويستخرج ثمن البيع** بمقتضى تلك الختمة وهي شاهده ويخصم بالمحمول والمنقول والمصروف على اختلافه ويفصل ذلك بتواريخه على ما شرحناه في الختمة ويسوق الحاصل من الغلة إن كان"[٤٤٨].

[٤٤٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

تال بما انساق حاصلا من الغلال بالجهة الفلانية إلى آخر المدة الفلانية

بولاية فلان ونظر فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان

(ما انساق إلى آخر المدة التي قبلها من الغلال على اختلافها) النوع السنة الرصيد		XXX
عمال الاعتصار وهو شبيه بالمحول من ح/التشغيل الصناعي) ة (تبديل صنف بصنف (متوافر – معدوم))	00 00 00 00	XXX
ثمنه) إلى كيل (مرتجع)	00 00 00	XXX
ل ختمة تلك المدة وهي شاهده		XXX

الشكل (٢-١٤) التوالي

القوائم التكميلية وهي قوائم تكميلية تفصيلية تعد عند الحاجة. وهي توالي الارتفاع وتوالي الاعتصار (صناعي).

توالي الارتفاع: "تشتمل على العين والغلة والأصناف ولا تُعمل إلا عند اقتراحها وصورتها أن يوصل في صدر تالي الارتفاع ما انساق آخر الارتفاع الذي قبله من الحاصل والباقي

عينا وغلة ويفصله بسنيه، ثم يضيف إليه ما استحق في تلك السنة أصلا ومضافا ويخصم بالخصم السائغ المقبوض ويطرده بعد ذلك إلى حاصل وباق"[٤٤٩].

توالي الاعتصار: وصورتها أن يوصل ما انساق حاصلا آخر (المدة) على الاعتصار أو تاليه ويضيف ما لعله تحصل من قطر وغيره ويفذلك عليه ويكرر منه ويبيع ويستقر بالجملة ويخصم ويسوق إلى الحاصل"[٤٥٠].

الأعمال: وتتألف من القوائم التالية:

١. أعمال الغلال والتقاوى
٢. عمل الاعتصار
٣. عمل المبيع
٤. عمل المبتاع

أعمال الغلال والتقاوى: "كيفيتها أن يشرح في صدر العمل بعد البسملة ما مثاله: عمل بما تحصل من الغلال بالناحية الفلانية لمغل سنة كذا وكذا الخراجية المدرك في شهور سنة كذا وكذا الهلالية مضافا إلى ذلك ما وجبت إضافته، ويوصل في صدره ما تحصل من الغلال على اختلافها وأكيالها مفصلا بأسماء الفلاحين ويضيف إليه ما لعله استعاده من التقاوى والقروض أو حصله من رسوم أو غير ذلك ويفذلك عليه فمن الكتاب من يسوقه بجملته حاصلا ويخصم بمقتضى التالي ومنهم من يخصم بما حمله وصرفه في مدة

[٤٤٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
[٤٥٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

تحصيله للمغل ويسوق ما بقي إلى الحاصل ويستغنى بذلك عن تال لتلك المدة"[٤٥١]، الشكل (٢-١٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما تحصل من الغلال بالناحية الفلانية لمغل سنة كذا وكذا الخراجية

من الغلال النوع الكيل الفلاح		xxx
ى والقروض وم	000 000	xxx
	000 000	xxx

(الشكل ٢-١٥) أعمال الغلال والتقاوى

عمل الاعتصار: "وصورته أن يترجم في صدره بعد البسملة بما مثاله: عمل بما تحصل من اعتصار الأقصاب بالجهة الفلانية لاعتصار أقصاب سنة كذا وكذا الخراجية ويقول في يمنة العمل عن كذا وكذا فدانا.... ويبرز عن يسرته بكمية ما تحصل فيقول: من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا ويفصل ذلك بالقند والأعسال على اختلافها (المنتجات الأساسية والثانوية)... ثم يذكر بعد ذلك تفصيل المتحصل بجهاته... ويذكر اسم الطباخ ثم يبيع

[٤٥١] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

من عرض ذلك وُيثّمن ويستقر بالجملة ويحمل ويصرف ويسوق إلى الحاصل"[٤٥٢]، الشكل (٢-١٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما تحصل من اعتصار الأقصاب / بالجهة الفلانية لاعتصار أقصاب سنة كذا وكذا الخراجية

من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا مرسل 000 قنطارا الحر 000 قنطارا الاسطروس 000 قنطارا المردودة 000 قنطارا			عين كذا وكذا فدانا 00000000000000000		
ثمن الباقي المقدر	الباقي ككمية	المباع	اسم الطباخ	ما حصل من الضرائب	الفدن
xxx		xxx			مجموع الجملة

(الشكل ٢-١٦) عمل الاعتصار

عمل المبيع: "صورته أن يقول في صدره بعد البسملة بما بيع من الغلال والأصناف بالجهة الفلانية لمدة كذا وكذا ويعقد على الثمن جملة ثم يفصلها بأصنافها، يذكر عن يمنة القائمة الصنف وفي الوسط السعر إن كان سعرا واحدا وإلا فيقول مكانه بأسعار تذكر وفي اليسرة الثمن، ثم يفصله بأسماء مبتاعيه، فإذا كمل ذلك أضاف ما انساق له آخر العمل الذي قبله من أثمان المبيعات ويفصل ذلك بأسماء من تأخر عليه منها شيء إن

[٤٥٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

كان، ثم يفذلك على الجملة ويستخرج من عرضه بمقتضى ختم المدة ويسوق إلى الباقي دون الحاصل"[٤٥٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما بيع من الغلال والأصناف / بالجهة الفلانية كذا وكذا لمدة كذا وكذا

الشاري	الثمن	السعر	الصنف	جملة الثمن	
				xxx	نقدي
				xxx	
				xxx	
		الجملة: أثمان المبيعات			آجل
				xxx	
		عليه فيها شيء		xxx	
		دينين السابق			
و ختم المدة				xxx	

(الشكل ٢-١٧) عمل المبيع

وقد حظي فقه البيوع بنصيب وافر من فقه المعاملات واهتم الفقهاء بتفصيلاته، كما ذكرنا، فدرسوا الثمن ومصاريف الشراء والبيع والمردودات والمسموحات وأرش البيع أو الخصم التجاري أو الحط من الثمن قبل انعقاد البيع إضافة لتقويم بضاعة آخر المدة.

قسّم الفقهاء البيع إلى عدة أصناف:

أولا- من حيث تعلقه بالبيع إلى:

- عين بعين: وهو بيع المقايضة.

[٤٥٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨١.

- ثمن بثمن (المبيع فيه من النقود): وهو بيع الصرف.
- ثمن بعين: وهو بيع السلم.
- عين بثمن: وهو البيع المطلق.

ثانيا– من حيث تعلقه بالثمن:

- إن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة فمرابحة.
- إن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة فتولية.
- إن كان أنقص من الثمن الأول فوضيعة.
- إن كان بدون زيادة ولا نقص فمساومة.
- أن يشرك غيره فيما اشتراه فشركة. (كأن يبيع نصفه).

ثالثا– من حيث تعلقه بوصف الثمن:

- حال.
- مؤجل.

رابعا– وترد جميع التقسيمات المذكورة أعلاه إلى:

- بيع صحيح.
- بيع باطل.
- بيع فاسد.
- بيع موقوف.

وقد يشمل البيع الإجارة لأنه بيع منفعة. وتعرض الفقهاء لأركان البيع بأنه ينبغي على التاجر أن لا يعامل أربعة: الصبي والمجنون والعبد والأعمى[٤٥٤]. وأن المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط: أن لا يكون نجسا، وأن يكون منتفعا به، وأن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك، وأن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه، وأن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، وأن يكون المبيع مقبوضا إن كان ملكه بمعاوضة. ويلاحظ مدى دقة عملية البيع في الشرع الإسلامي منعا لأي التباس أو عيب قد يؤدي لمنازعة بين المتبايعين، كما يلاحظ اشتراط الطهارة والنفع فضلا عن الإفصاح بوصف الملكية والتسليم والإقباض ووصف المبيع. وفرق الفقهاء بين العيب اليسير والكثير في البيع، فإن كان العيب يسيرا لم يجب الرد ووجبت له قيمة العيب، وإن كان كثيرا وجب الرد.

عمل المبتاع: "وصورته أن يقول في صدره عمل بالمبتاع بالجهة الفلانية من الأصناف التي تذكر لمدة كذا وكذا ويعقد على ثمن المبتاع جملة يجعلها عن يمنة نصف القائمة، ويبرز بالأصناف المبتاعة إن أمكن، وإلا فيقول: ما يذكر ويشرح ما ابتاعه صنفا صنفا بتواريخه، وأسماء من ابتاع منهم وأسعاره، ويضيف إلى جملة الثمن ما لعله تأخر عليه من ثمن ما ابتاعه في العمل الذي قبله، ويفصله بأسماء أربابه ويفذلك على ذلك ويخصم بما صرفه من عرضه بمقتضى ختم المدة ويسوق إلى متأخر أو فائض إن كان قد سلف عليه"[٤٥٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٤٥٤] الغزالي، مرجع سابق، ص ٦١.
[٤٥٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨١.

عمل بالمبتاع من الغلال والأصناف / بالجهة الفلانية كذا وكذا لمدة كذا وكذا

المورد	الثمن	السعر	التاريخ	الصنف	جملة الثمن
					xxx
					xxx
					xxx
		ة: (المجموع)			xxx
		ب: حر عليه من ثمن ما ابتاعه (رصيد الموردين السابق)			xxx
		ر: رفه من عرضه			
لفائض					xxx

(الشكل ٢-١٨) عمل المبتاع

عمل الجوالي: وهي ما يتعلق بأموال الجوالي. وسنكتفي بذكرها في هذا المقام فقط.

عمل الخدم والجنايات والتأديبات: وهي ما يتعلق بأموال الخدم والجنايات والتأديبات. وسنكتفي بذكرها في هذا المقام فقط.

السياقات: وتتألف من سياقة الأسرى والمعتقلين وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقات الأصناف والعدد. وسنكتفي بالتعرض لسياقة العلوفات والكراع والعدد والآلات والأصناف.

سياقة العلوفات: "وصورتها أن يوصل في صدرها ما صرفه على الكراع في المدة التي نظم فيها السياقة ثم يفصل ذلك كل صنف من الكراع وعدده في الزيادة والنقص وما صرفه على ذلك في كل مدة، في اليوم كذا في المدة كذا والزيادة والنقص على حسب الاتفاق ويراعى في ذلك ما تضمنته سياقة الكراع، وإن صرف علوفة لطارئ لا يستقر عنده ميزه

في التفصيل من المستقر فيقول: المستقر كذا والطارئ كذا إضافة إلى هذه السياقة ولا فذلكة ويتجنب أن يصرف علوفة عن أيام نقص الشهور الهلالية وهي ستة أيام في السنة فإن ذلك من المخرّج اللازم وكذلك أيام الربيع"[٤٥٦]، (لأن الرعي يكون فيها طبيعيا، ففرق السنتين الهجرية والميلادية يساوي ١١.٢٥ وبما أن أشهر الرعي ستة أشهر فكان فرق أيام أشهر العلف هي ستة أيام فقط).

سياقة الكراع: "هي سياقة تشتمل على الخيل والجمال والدواب والأبقار والأغنام وصورتها أن يوصل الكاتب ما انساق عنده حاصلا آخر السياقة التي قبلها، ويضيف إلى ذلك ما لعله ابتاعه بتواريخه وأسماء من ابتيع منهم وما لعله نتج وما لعله اجتذب ويفذلك على ذلك ثم يذكر بعد ذلك ما باعه من عرض الجملة وما نفق وُتنبّل وُذكّى ويستقر بالجملة على ما استقر من حيوان وجلود وثمن ويصرف وينقل ما لعله صرفه أو نقله ويسوق إلى الحاصل"[٤٥٧]. الشكل (٢-١٩). وعلى المحاسب أن يتابع أوقات نتاج وولادة الدواب لأخذها بالحسبان.

[٤٥٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٤.
[٤٥٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

سياقة الكرع

		xxx
تاريخ اسم البائع	000 000 000 000	xxx
ل المواشي للقنية – أصول ثابتة بهدف التوليد)	000 000 000	xxx

(الشكل ٢-١٩) سياقة الكراع

سياقة الأصناف والعدد والآلات: "وصِفَتها إذا أمكن عملها أن يوصل ما عنده من الأصناف مفصلة ويضيف إليها ما ابتاعه أو ما وصل إليه ويفذلك على ذلك ثم يذكر بين الفذلكة واستقرار الجملة ما يرد بين الفذلكة واستقرار الجملة زاد على مائة باب لا يعرفها إلا أفاضل الكتاب ومن له حذق بهذه الصناعة... فإذا ذكر ما وقع عنده استقر حينئذ بالجملة على ما **قام عليه ميزان عمله** ثم يخصم بما يسوغ الخصم به ويسوق إلى حاصله"[٤٥٨]، الشكل (٢-٢٠).

[٤٥٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

سياقة الأصناف والعدد والآلات

رصيد الأصناف والعدد والآلات الصالحة (نتيجة جرد لمعرفة الصالح منها)		xxx
ة أو هبة أو مصادره)	00 00	xxx
	00	xxx

(الشكل ٢-٢٠) سياقة الأصناف والعدد والآلات

الارتفاع: وهو العمل الجامع الشامل لكل عمل، وهو يشبه الميزانية العامة ويعتمد على وضع الموازين في العمل، ويشمل سنة كاملة ويصنف الأصول حسب طريقة تحصيلها: هلالي (شهري)، وجوالي، والخراجي والأقصاب (سنة) مع فصل نوعي لهذه الموارد. ويترك مجال الإفصاح بحسب ما يراه المحاسب مناسبا.

ويعالج في الارتفاع المعلومات الجردية كبضاعة آخر المدة وقد أسماها "أبواب المضاف"، كما يذكر في الارتفاع الحسابات النظامية المتقابلة. وصورته "أن يذكر بعد البسملة، عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها مما اعتمد في إيراد ذلك الهلالي والجوالي للسنة المذكورة، والخراجي والأقصاب لسنة كذا وكذا الخراجية مضافا إلى ذلك ما وجبت إضافته مفذلكا عليه وما استقرت عليه الجملة مخصوما مساقا إلى حاصل وما اعتد به محسوبا إن كان وما اشتملت

عليه فذلكة الواصل وما انساق إلى الباقي والموقوف في المدة، ويذكر أسماء المباشرين كما قدمناه في الختمة"[٤٥٩]، الشكل (٢-٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية / لمدة سنة كاملة

جهات الأصول: الهلالي الجوالي الخراجي	 XXX XXX XXX
يضاف: الحاصل المساق	 XXX XXX
المجموع	XXX
أبواب المضاف (تسويات جردية) بضاعة آخر المدة	 XXX
حسابات نظامية متقابلة مستحقات	 XXX

(الشكل ٢-٢١) الارتفاع

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع، فإن كان الاتفاع لأقل من سنة سمي في بلاد الشام بالملخص بينما أسماه أهل مصر بالتالي.

وإذا باشر آخر بعده قال: "بمباشرة فلان إلى آخر المدة الفلانية وفلان بعده إلى آخر المدة ويقول في صدره عن يسرة نصف القائمة: ما مبلغه من الذهب كذا ومن الدراهم كذا ومن الغلات كذا ومن الأقصاب كذا ومن الأصناف كذا ومن الكراع كذا يفصل ذلك بسنيه ثم يأخذ بتفصيل كل مال بجهاته فيبدأ بمال الهلالي... ويشطب في مسودته التي

[٤٥٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

ينظمها لنفسه قبالة كل جهة ما استخرجه بمقتضى ختمات المستخرج ليقوم له ميزان كل جهة في الباقي والفائض... ثم يذكر الجوالي... ثم يذكر الخراجي... فإذا تحررت له جهات الأصول، قال: وأضيف إلى ذلك ما وجبت إضافته ويعقد على المضاف جملة... ويفصل ما أمكن تفصيله... يستقصي أبواب المضاف على حسب ما ورد عنده منها في طول السنة بمقتضى الشواهد التي ذكرناها بحيث لايخل بشيء منها"[٤٦٠].

ونورد الارتفاع[٤٦١] (الميزانية) الذي أعده الوزير علي بن عيسى سنة (٣٠٦ هـ – ٩١٩ م) وقد بلغت إجمالي إيراداته ١٤.٨٢٩.٨٤٠ دينارا وبلغت إجمالي مصاريفه ١.٥٦٠.٩٦٠ دينارا بفائض قدره ١٣.٢٦٨.٨٨٠ دينارا، الشكل (٢-٢٣).

اجمالي سنوي	جزئي	البيان
14.829.840		**اجمالي الايرادات**
1.560.960		**يطرح – المصاريف**
	528.840	مصاريف مطابخ، ومصاريف علوف للحيوانات
	61.930	رواتب الحاشية
	79.776	أجرة ساسة الكراع وثمن علاج وما إلى ذلك
	1.280	أجور العاملين على سفن النهر
	232.315	أرزاق الجلساء
	42.007	ثمن جوارح وكسوة كراع وبعض أنواع الأطعمة
	271.520	صناع خزائن الكسوة السلاح والفرش
	252.000	جوائز وهبات

[٤٦٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٦.
[٤٦١] الصابىء، مرجع سابق، ص ٢١-٢٧.

	814.000	مكسوة وفرش خاصة بالخليفة
	178.940	مخصص لحوادث الفقنات
	51.100	البناء والمرمات (الصيانة)
	16.855	شعير
	33.900	أجور تحميل
13.268.880		**صافي الإيرادات**

الشكل (٢-٢٣)

ومن أبواب المضاف ما يضاف بالقلم: ولا أصل له بل يكمله الكاتب على نفسه في حسابه لينطرد نظيره إلى الباقي ويقوم به الميزان وهو نظير التقاوى والقروض، والمقصود هنا هو كما نفعل بإضافة بضاعة آخر المدة لحساب المتاجرة (دائن) والميزانية (جانب الأصول) ليبقى التوازن قائما ولإبراز نتيجة الفترة. وقد تميز محاسبو بلاد الشام عن محاسبي بلاد مصر بذلك حيث لم يكن يفعله محاسبو البلاد المصرية، "وكتاب الشام يفعلون ذلك دون كتاب الديار المصرية وهم على الصواب في إيراده لأن الكاتب إذا أورد نظير التقاوى والقروض انطرد له إلى الباقي نظير ذلك وصح ميزان العمل"، ويضاف رصيد بضاعة آخر المدة في السنة التالية كبضاعة أول المدة للسنة التالية، "وجب إيراده في المضاف في السنة الثانية وما بعدها إلى أن يُستخرج ويُحصّل"[٤٦٢].

ومن وجوه المضاف الغريبة: المستعاد نظير المعاد (الحسابات النظامية المتقابلة) مثال ذلك، أن يكون المباشر أحال رب استحقاق على ضامن جهة بمبلغ بمقتضى وصول أجراه واعتد به لضامن تلك الجهة، واعتد رب الاستحقاق بمبلغه وقطع الباقي والمتأخر

[٤٦٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

بعده وصدَّر حسابه بذلك، فأعيد عليه وصوله (جمع إيصال) في أثناء السنة الثانية فمثل هذا تجب إضافته وإضافة نظيره، فيكون خصم إضافته الأولى المعاد على الضامن وخصم الثانية الباقي المساق، ويكمل لرب الاستحقاق نظير ذلك المبلغ في محاسبته.

أما الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام: ولا حقيقة لوجودها، وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكرها كالحواصل المسروقة أو المنهوبة فإنه إذا رُسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة: فمنها ما يسوغ ومنها ما لايجوز فعله... فمن الكتاب من يرى أن ينقل هذا الحاصل بين الفذلكة واستقرار الجملة من الحاصل إلى الباقي، ولايورده في باب المستخرج، ويطرده إلى الباقي، ويورده في باب المسموح بعد سياقته الحاصل... ومن الكتاب من يرى استثناءه من جملة المستخرج ثم يورده أيضا في باب المسموح... ومن الكتاب من يكمله في باب المستخرج من ذلك ويخصم إلى نهاية المصروف... ومنهم من يستثنيه عند ذكر المضاف... ويذكره فيما أعدم[٤٦٣].

قوائم الكشوف الجيشية: وهي قوائم تعد كل ثلاث سنوات يذكر فيها "أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن... ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات يعقد على ذلك جملة ويفصله بسنيه وأقلامه ولا يخل بشيء"[٤٦٤]. ويستفاد منها رقابيًا لضبط ومقارنة ما يليها من ميزانيات.

[٤٦٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
[٤٦٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

المقترحات: وهي لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما اُقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله[٤٦٥]. وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير وهي ليست لها شكل محدد أو افصاح تجاه نواحي محددة.

القوائم المالية الموحدة: وردت القائمة بنقد موحد وعملة موحدة هي الدينار فقط في زمن الوزير علي بن عيسى، مع أن المتعارف عليه هو أن الدولة الإسلامية كانت تتبع في معاملاتها نظام النقد المزدوج فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدنانير معا... فالجناح الشرقي من الدولة الإسلامية اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظرا لوجود مناجم الفضة بكثرة، بينما الجناح الغربي اشتهر بتعامله بالدنانير الذهبية وللسبب نفسه[٤٦٦].

بهذا نكون قد استعرضنا تقنيات ومقومات النظام المحاسبي كما طبقه الفقهاء والمحاسبون المسلمون استنادا إلى أصول الشريعة الإسلامية. وقد ظهر مدى التطور والتقدم الذي وصلوا إليه، حتى أنهم تجاوزوا ما حققه الفكر المحاسبي الحديث بأشواط.

ونظرا لموقع فريضة الزكاة من المسلم فإنه لاغنى عن إعداد ميزانية مخصصة لحسابات الزكاة، وهذا ينطبق على الأفراد والشركات على حد سواء، لذلك سنستعرض القوائم المالية كما اعتمدها ديوان الزكاة في السودان بالأنموذج (رقم دز/١ إقرار الزكاة)[٤٦٧]، (الأشكال ٢-٢٤، ٢-٢٥، ٢-٢٦، ٢-٢٧، ٢-٢٨، ٢-٢٩).

---

[٤٦٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[٤٦٦] الزهراني، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٤٦٧] قحف، د. منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات بنك التنيمية الإسلامية بجدة، ١٩٩٥، ص٨١٩-٨٢١.

أولا: الثروة النقدية	ثانيا – دخول الأنشطة المهنية والحرفية
(بسعر السوق الجاري)	طباء والمحامين والمراجعين والمهندسين والمقاولات..الخ
البند المبلغ	
ية للذهب	
ية للفضة	دات السنوية
ية للمعادن النفيسة الأخرى	ل أخرى
حجار الكريمة)	**الجملة**
ية للأوراق المالية	
دات–حصص تأسيس)	**مصروفات المتعلقة بالعمل:**
خار– صكوك مضاربة	المستهلكة
ل المالية	
أجنبية	سياه وإنارة وتليفون
ية بالبنوك– المدخرات الخاصة	يجارات
وة التحصيل	ت
جملة وعاء الزكاة	خرى
الشكل (٢–٢٤)	وعاء زكاة الدخل
	الشكل (٢–٢٥)

ثالثا – المال المستفاد

المبلغ	البند
	ايرادات بيع الممتلكات الشخصية
	ايرادات بيع العروض الثابتة والمنقولة
	الهبة–التنازل
	الإرث
	الوصية
	الجوائز
	المكافأت
	أي إيرادات عرضية أخرى
	جملة وعاء الزكاة

الشكل (٢–٢٦)

رابعا – دخل الوظيفة (الأجور والمرتبات)

	– إجمالي الدخل السنوي من الوظيفة بما في ذلك العلاوات والبدلات – دخل من مخدمين آخرين – الدخل من المعاش أو المكافأة أو الحوافز **الجملة**

الشكل (٢-٢٧)

خامسا– دخل العقارات

الرقم	رقم العقار أو الأرض	إجمالي الايجار في الحول (السنة)	اسم المستأجر وعنوانه	ملاحظات
1				
2				

الشكل (٢-٢٨)

سادسا – عروض التجارة وإنتاج المصانع والمزارع

	الأصول المتداولة: مواد خام في نهاية الحول مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول منتجات تامة الصنع في نهاية الحول قيمة البضاعة الموجودة بالمخازن في نهاية الحول السلع التي لدى الغير أو في الطريق النقدية بالخزينة والخزن الأخرى الفرعية النقدية بالبنوك الديون المرجوة من العملاء الديون المرجوة من أوراق القبض (الكمبيالات) الديون المرجوة من مدينين آخرين مديونية عاملون تأمينات لدى الغير مبالغ مدفوعة مقدما ممتلكات متداولة أخرى (أذكرها بالتفصيل) خطابات ضمان خطابات اعتماد استثمارات **الجملة**
	ناقصا – الخصوم المتداولة: بنوك دائنة دائنون تجاريون أوراق دفع (كمبيالات) ديون أخرى (تذكر بالتفصيل) تأمينات للغير أجور مستحقة إيجارات مستحقة التزامات أخرى أذكرها بالتفصيل **الجملة**
	صافي رأس المال العامل (وعاء الزكاة)

الشكل (٢-٢٩)

٢-٢-٨ مفهوم الرقابة:

أوجد الإسلام رقابة في ضمير كل مسلم أساسها الخوف من الله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (البقرة: ٢٨٤)، وبنى علاقاته على أساس الأخلاق المنبثقة من شريعة الله. لذلك ظهرت أهمية المدخل السلوكي والأخلاقي الذي يساعد في التحكم بالتزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وذلك بانضباطهم في:

- المراقبة الذاتية: وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه * ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا * إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (الإسراء: ١٣-١٤)، هذه المراقبة مصدرها الخوف من الله تعالى: وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير (الحديد: ٤).
- المراقبة الخارجية التي مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام لقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة

حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (البقرة: ٢٨٢). كما اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما خاصا لختم الكتب والوثائق وطلب عدم النقش على مثيله لمعرفة المستندات التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد"[٤٦٨]. ورأى ابن قدامة ضرورة مراجعة وتفتيش وتتبع حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم وتتبع ذلك تتبعا شافيا ويستشفه استشفافا بليغا، وينهيه على حقه وصدقه ويشرح ما يكتب به منه[٤٦٩]. أي أنه يضع تقاريرًا.

اشترط الخوارزمي[٤٧٠] موافقة كل من الرافع والمرفوع إليه عند إعداد حساب جامع وهو الحساب الذي يعده العامل عند انتهائه من العمل، وفي حال موافقة الطرفين يسمى التقرير "موافقة"، وإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي "محاسبة".

وحدد الحريري صفات كل من المحاسب والمراجع بقوله[٤٧١] "إن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس... إن صناعة الحساب موضوعة على

[٤٦٨] (صحيح البخاري: ٥٤٢٥)
[٤٦٩] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٥٠.
[٤٧٠] الخوارزمي، مرجع سابق، ص ٣٨.
[٤٧١] الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، ١٩٨٠، ص ١٨٦.

التحقيق... وقلم الحاسب ضابط... ثم إن الحسبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات (الثقات العدول) والسفرة (الكتبة) الثقات وأعلام الإنصاف والانتصاف (أن ينتصف لغيره وينتصر له) والشهود المقانع (المرضيون الذين يقنع بشهاداتهم) في الاختلاف". وسوف نتعرض لنماذج الرقابة عند ابن قدامة والوزير العباسي علي بن عيسى والماوردي والنويري للاطلاع على مدى تطور هذا المفهوم لديهم.

أنموذج الرقابة عند ابن قدامة (ت ٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م):

ذكر ابن قدامة في محاسبة الأصول الثابتة أن هناك مجلسين لديوان كل خراج: مجلس تقرير يقدر الاستحقاقات مقدارا وزمنا وهو ما نسميه اليوم بالموازنة، ومجلس مقابلة مهمته النظر في الجرائد (ثبوتيات اليوميات) يتصفح فيها الأسماء ويحتسب الخراج فيما يرد من دفوع المنفقين[٤٧٢]. وجعل مجلسا لبيت المال، بحيث ينفرد المتولي له بالنظر بالختمات المرفوعة منه والواردة من ديوان النفقات والمقابلة بما يثبت فيها من الحسبانات وما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك والاطلاقات المنشأة من هذا الديوان، فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك، وإخراج الخلاف فيه[٤٧٣]. وبذلك حقق هذا الأنموذج رقابة أثناء التنفيذ وكذلك رقابة سابقة ولاحقة.

أنموذج الرقابة عند الوزير علي بن عيسى (٣١٣ هـ = ٩٢٦ م):

قال الوزير علي بن عيسى مبينا أهمية الرقابة والتدقيق: "لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها... وإذا علم معاملونا أنا نراعي

[٤٧٢] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٣.
[٤٧٣] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٥.

أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة"[٤٧٤]. فداخليا يؤدي عدم التدقيق في صغائر الأمور إلى الوقوع في الكبائر، وخارجيا يؤدي التدقيق لزيادة ثقة المتعاملين. وقد أُنشئ في العهد العباسي ديوان خاص للمراجعة الخارجية سُمِّي بزمام الأزِمَّة.

أنموذج الرقابة عند الماوردي (ت ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ م):

رسم الماوردي في القسم الثاني من كتاب الأحكام السطانية والذي يتناول "ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق"[٤٧٥] بفصوله الستة نظاما محاسبيا يحوى نظاما داخليا مضبوطا يشكل "مرشد تنفيذي" للعاملين في تنفيذهم لأعمالهم. ففي الفصل الأول رأى ضرورة تحديد العمل ومميزاته ومجاله الجغرافي مفصلا حسب الحاجة. وميز في الفصل الثاني بين البلدان المفتوحة عنوة أو صلحا وقد رد أحواله إلى ثلاثة حالات: إما أن يكون جميعه أرض عشر وبالتالي لا داعي للمساحة لأن العشر على الزرع دون المساحة. أو إن كان جميعه أرض خراج لزم لإثبات مسائحه، لأن الخراج على المساحة فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه. وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا، فصّل في ديوان العشر ما كان منه عشرا، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا، لاختلاف الحكم فيهما، وأجرى كل واحد منهما ما يختص بحكمه. وتناول في الفصل الثالث: "أحكام الخراج وما استقر على مسائحه"، هل هو مقاسمة؟ أو هو رزق مقدر على موجبه؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا أخرجت مسائح الأرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقدار الكيول لتستوفى المقاسمة على موجبها. وذكر في الفصل الرابع: أهل كل

---

[٤٧٤] الزهراني، مرجع سابق، ص ٩٨.
[٤٧٥] الماوردي، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

بلد وماستقر عليهم من جزية مع مراعاة حالات اليسار والإعسار. وفي الفصل الخامس: ذكر بلدان المعادن فذكر أجناس المعادن وعدد كل جنس لاستيفاء حق المعدن فيها. وفي الفصل السادس: نظر إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وإن كانت أموالهم دخلت صلحا أو غير ذلك.

أنموذج الرقابة عند النويري (٦٧٧-٧٣٣ هـ = ١٢٧٨-١٣٣٣ م):

أسند النويري للمحاسبة مهاما رقابية عبر عنها كما ذكرنا بحفظ الأموال وحفظ الغلال. وتتلخص الأدوات الرقابية التي تعرض لها، بما يلي:

مناقشة المحاسب، "وإن شاحّه المسترفع"[٤٧٦]، أي أن المستوى الإداري الأعلى يناقش المحاسب في بياناته ومعلوماته عند اللزوم. وكذلك قول القلقشندي "والحساب مناقش".

الخط، "تشمل المخزومة خط من هو مباشر من ناظر مباشرة فمن دونه"[٤٧٧].

المؤشرات الرقابية، لجأ النويري عند تحديد المتحصلات من المناطق وخاصة تلك المتميزة بالموسمية كبلاد الشام بإضافة عمود ذكر فيه المقدر تحصيله، وهو الوسط الحسابي لثلاث سنوات، آخر متحصلات سنة مقبلة (جيدة) وآخر متحصلات سنة متوسطة، وآخر متحصلات سنة مجدبة (ضعيفة)، ليراقب متحصلات السنة بما سبقها، وبذلك فقد سبق مخططات بيرت Pert في دراسة الزمن المتفائل والمتوسط والمتشائم. "وإن كان بالشام ذكر العبرة الجيشية (المقدرات) ومتحصل البلد لثلاث سنين مقبلة ومتوسطة ومجدبة"[٤٧٨].

---

[٤٧٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
[٤٧٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
[٤٧٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

اشترط شطب السطر الجاري ترحيله كي لا تحصل ازدواجية في نقل الحسابات فقال "ثم يشطب قبالة كل جهة أسماء مقطعيها... لئلا يدخل عليه الوهم والاختلاف"[٤٧٩]، وكذلك استخدام الشطب في الحسابات "فإذا أفرج لكل منهم شطب تاريخ افراجه قبالة اسمه لتنضبط له بذلك تواريخ قبوضهم ويأمن من التكرار والغلط"[٤٨٠].

واشترط على المباشر أن يطلب من دواوين المحاسبة **أوراقا متعددة النسخ** بحسب مباشري الجيش "إن مباشر الجيش يسترفع من دواوينهم أوراقا بعدد أجناد كل أمير منهم... يصدرها كاتب الأمير على عدة نسخ بحسب المباشرين للجيش ويقول في صدرها عرض رفعه فلان الفلاني على ما استقر عليه الحال... فمن أجاز ولي الأمر عرضه حلاّه (أي وصفه) قبالة اسمه... ويرقم المباشر بقلمه على رأس أوراق العرض تاريخ العرض"[٤٨١].

مقابلة الكشوف التقديرية بالفعلية وتمييز الفارق، "ويحتاج إلى أن يتعاهد مباشري المعاملات والبروز بطلب الكشوف الجيشية في كل ثلاث سنين ويشطبها على ما عندها لتتحرر عنده العِبَر (المقدرات) ويتميز له ما يتعين من الزيادة والنقص"[٤٨٢].

تحرير الشواهد وحفظها، "ويحتاج الكاتب إلى تحرير شواهده وحفظها... وتشمله علامة السلطان ونائبه ثم يُخلَّد (يحفظ) بديوان الإنشاء وهو شاهد الموقّع ويكتب منشوره بمقتضى ذلك"[٤٨٣].

---

[٤٧٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
[٤٨٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
[٤٨١] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
[٤٨٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
[٤٨٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

المستند الخارجي وضرورة حفظه، "وكتب السلطان أو نائبه بقلمه أعلى المثال ما مثاله: رسم أن يكتب باسم فلان لاستقبال مغلٍّ سنة كذا... وخلّد الكاتب هذا الشاهد عنده"[٤٨٤]. أي حفظه في سجلاته.

سرية البيانات المحاسبية، "ويتجنب أن يكشف عبرة اقطاعه، أو متحصله، أو يذكر ذلك لأحد، إلا بمرسوم ولي الأمر. ثم يذكره باللفظ دون الخط ووجوه الاحتراز كثيرة وهي بحسب الوقائع، فيتعين على مباشر الجيش ملاحظة ذلك والاحتراز من الوقوع فيما ينتقد عليه أو يصل سبب ضرر منه إليه"[٤٨٥].

دور الناظر (المراجع)، يتحدد من خلال الإشارات التي يجب على المراجع مراعاتها أثناء عمله، وهي تشكل برأي النويري "أنموذجا يستدل بها على مابعدها"، أي تساعد معرفة هذه البيانات في إسقاط بيانات راجعة FeedBack على طريقة العمل المحاسبي فيما بعد فتتجنب ما وقعت به من نقص وتستفيد مما تجدد منها. والمراجع هو المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات تجاه الجهات الأعلى لذلك عليه تحقيق مراجعة الحسابات بشكل مستمر للتأكد من سلامة العمليات، فقد يُسأل عن شيء من ذلك بين يدي ملك أو نائب فإن أخّر الجواب بالجملة إلى أن يكشف عنه ربما ينسب إلى عجز فيتعين أن يكون على خاطره من جليات الأحوال ما يجيب به في المجلس على الفور ولا يتأتى له ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه والناظر (المراجع) إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين[٤٨٦]، وهي:

---

[٤٨٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
[٤٨٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٣.
[٤٨٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

١. الاجتهاد.
٢. تمييز الجهات ونموها.
٣. النظر في أحوال المعاملات.
٤. إزاحة أعذارها.
٥. تقرير قواعدها.
٦. اختبار من بها من المباشرين (المحاسبين).
٧. الكشف عن أحوالهم وما يلزمه مباشرة وعملا.
٨. تصفح الحسبانات الصادرة عنهم.
٩. النظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات.
١٠. ما يطرأ من حوادث.

والمحاسب والمراجع مسؤولان عن الإبلاغ عن التغيرات السنوية في وقتها وإلا فإنهما مقصران في عملهما ومسؤولان عن نتائج ذلك التقصير، "فإن أخّر كاتب الجيش إصدار الحوطات إلى ديوان التصّرف حتى يفوّت الزمن الذي يمكن فيه تحصيل ما فيها كان تحت دَرَكه وتَبِعته"[٤٨٧].

[٤٨٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢١١.

بنية أرباب وظائف نظام الرقابة الداخلية ومهماتهم كأساس لمحاسبة المسؤولية، عدّ النويري ثمانية مستويات من أرباب الوظائف وحدد ما يلزم كلا منهم، وما يسترفعه كل مباشر عند مباشرته وما يلزمه عمله[٤٨٨]. الشكل (٢-٣٠).

متسلسل	الوظيفة أو العمل المسند إليه	أرباب الوظائف / المسؤول المحاسبي
1	مباشرة ضرائب أصول الأموال	المتولي
2	استرفاع ضرائب أصول الأموال ومخازيم المياومة والختم والتوالي	الناظر
3	يسترفع ما يسترفعه الناظر	صاحب الديوان
4	الشاهد في الديوان	مقابل الاستيفاء
5	يسترفع سائر الحسبانات اللازمة	المستوفي
6	يسترفع معالم الجهة ليستعين بها على المباشرة	المشارف
7	ضبط تعليق المياومة	الشاهد
8	أول مستوى محاسبي (كاتب)	العامل

الشكل (٢-٣٠) أرباب الوظائف المحاسبية

وقد حدد النويري أنموذجه لمراجع الحسابات (الناظر) في ثلاثة أمور:

١. ما يحتاجه حتى يبدأ المباشرة (الثبوتيات).

٢. ما يطالب به المستوى الإداري الأدنى منه (الدفاتر والقوائم المالية).

٣. ما يجتهد به ومقترحاته للمستوى الإداري الأعلى منه (التقرير).

[٤٨٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

وموضوعيته في الإثبات هو خط يد المحاسب[٤٨٩]، والتواقيع وغير ذلك مما جرت به العادة[٤٩٠].

الشكل (٢-٣١)

ما يحتاجه: الثبوتيات	ما يطالب به: الدفاتر والقوائم	ما يجتهد به: التقرير
سترفاع ضرائب أصول الأموال ومضافاتها	لمخازم	ييز الجهات ونحوها
لستأدى من الحقوق	لختم والتوالي	لنظر في أحوال المعاملات وإزاحة
ضرائب بما استقر اطلاقه	لأعمال وسائر الحسبانات	عذارها وتقرير قواعدها
وراق الحاصل والباقي	لمقترحات	ختبار المباشرين (المحاسبين) والكشف
وراق الفائض والمتأخر		ن أحوالهم
قدير الارتفاع		صفح ما يرد إليهم من حسبانات
كشوف الجيشية		لنظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات
		ما يطرأ من الحوادث على اختلافها مما
		يحصر ضبطه بل هو بحسب ما يقع.

الشكل (٢-٣١) أنموذج الرقابة عند النويري

أنموذج محاسبة المسؤولية عند النويري

لقد تطرق النويري إلى محاسبة المسؤولية في مواطن عدة وذلك حسب الحاجة.

– **تقسيم الدورة المستندية**: ظهرت الرقابة الداخلية من خلال الدورة المستندية في محاسبة الجيوش عند طلب جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات أي أمناء الصناديق والمخازن.

---

[٤٨٩] للاطلاع على نسخ الايصالات لكل نوع من أنواع المقبوضات والدفوعات يمكن الرجوع إلى "أدولف جروهمان، أوراق البردي العربية، ترجمة د. حسن ابراهيم حسن، دار الكتب بالقاهرة ١٩٥٥. وقد ذكر محتوى هذه الإيصالات كايصال سداد الصدقة وهو يعود لعام ١٤٨ هـ - ٧٦٦ م وإيصال سداد الخراج ٢٣٣ هـ - ٨٤٨ م، وإيصال سداد خراج المراعي ٢٦٢ هـ - ٨٧٦ م".

[٤٩٠] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

فأولا– يُطلب إعداد الجريدة الجيشية ثم بناء عليها يتم إعداد جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات لأن مجموع الأولى هي ما يجب أن يسدده الأمناء.

ثانيا – يجب على المباشر إعداد كشوفات حسب الرئيس الأَشهَر مع إمكانية طلب هذا الرئيس لمناقشته. لذلك قسّم الجنود إلى عشرات وكل عشرة لهم نقيب وتبّع كل عشرة نقباء إلى مقدم مشهور ومعروف. بقوله "يقيم عليهم نقيبا يعرف مساكنهم ومظانهم فإذا طلبوا جميعا أو طلب أحد منهم أحضره"[٤٩١]، وكذلك بقوله "ويحتاج إلى أن يضع لهاتين الطائفتين (الأمراء والجنود) جريدة عدة يضع فيها اسم مقدم الألف وعدته من غير تفصيل لأسمائهم وقبالة اسمه عبرة إقطاعه (المقدر)... ثم يذكر مقدمي الحلقة فيعين اسم المقدم ونسبته وأتباعه إن كان له أتباع وعبرة إقطاعه... ويختم باسم النقيب ليسهل عليه طلب كل جندي من مقدمه ويطلب مقدمه من نقيبه. وإن انتقل أمير أو جندي من مقدم ألف أو مقدم حلقة وانضاف إلى مقدم آخر نقله لوقته لئلا يضطرب عليه حالهم ويلتبس أمرهم"[٤٩٢].

– متابعة التغيرات السنوية: يُلزم المحاسب إظهار التغيرات السنوية في وقتها وإلا فهو مسؤول عن هذا التقصير، "ويحتاج إلى أنه مهما انحل من الاقطاعات أو تعيّن من تفاوت المدد عمن درج وفارق وانتقل أو تعين في خلال المدد بين منفصل ومتصل يحرر ذلك.... ويطالب المستوفي بكتاب رجعة بوصول ذلك إليه ليبرأ من عهدته. ويُلزم المثبتون التعريف

[٤٩١] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
[٤٩٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

بذلك... فإن أخّر كاتب الجيش إصدار الحوطات إلى ديوان التصرف حتى يفوت الزمن الذي يمكن فيه تحصيل ما فيها، كان تحت دركه وتبعته"[٤٩٣].

– **المساءلة وتحديد المسؤولية:** تهدف مراجعة الحسابات للتأكد من سلامة العمليات ومساءلة المسؤول المباشر أمام الجهات الأعلى، "ويحتاج مباشر الجيش إلى مراجعة جرائده.... فإن أخّر الجواب بالجملة إلى أن يكشف عنه ربما يُنسب إلى عجز.... ولا يتأتى ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه والناظر إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين لأنه المسؤول والمخاطب في أغلب الأحيان"[٤٩٤].

– **محاسبة المسؤولية في محاسبة المواد:** أوضح النويري ضرورة تطبيق محاسبة المسؤولية بشكل علمي معتمدا على الإحصاء والتحليل. فقال عن محاسبة المواد: "فإذا جاءته رسالة من جهة من تلك الجهات وضعها تحت اسم الجهة وعبر ما وصل قرينها، فإن صح صحتها كتب لتلك الجهة رجعة بالصحة، وإن نقص فلا يخلو: إما أن يكون المركب أو الظهر الذي حمل ذلك الصنف قد سُفر من ديوان الأصل، أو سفّره مباشر العمل من جهته، فإن كان قد سُفر من ديوان التسفيرات طالب مباشر الأهراء مقدَّم رجال المركب والأمين المسفر عليه بالعجز، وألزمهما بحمله.... ومباشر الأهراء بالخيار بين أن يطالب محضر الغلة بالعجز أو يرجع على مباشر العمل به.... أو وصلت إليه الغلة مبلولة بللا ظاهرا لتزيد عند الكيل.... فله أن **يعمل لذلك معدلا**.... ويحرر العجز على هذا الحكم ويطالب به محضر الغلة"[٤٩٥]. ونستشف مما سبق ضرورة تدقيق ومراجعة

---

[٤٩٣] النويري، مرجع سابق، ص ٢١١.
[٤٩٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٢.
[٤٩٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

الموازنة المخططة بالفعلية ومعالجة الفروقات. فإن كانتا متطابقتين كتب رجعة بالصحة أي كشف حساب أو تقرير مع بيان المطابقة. وإلا فالعجز تجري دراسته وتحديد المسؤول عنه وإلزامه به. ويلاحظ أن النويري رد النقص إما لعيب كالبلل ويتم إثباته بأخذ عينة ثم تحديد العجز كمعدل ويطالب محضر الغلة. أو يطالب محضر الغلة بالعجز أو يرجع على مباشر العمل به.

– **استخدام معدلات الصرف والاستهلاك**: رأى النويري ضرورة استخدام معدلات سنوية لمراقبة الصرف والاستهلاك واستبعاد الإسراف والتي لا يقبل بصرفها إلا بمرسوم وبذلك فإن التجاوزات تكون بمعرفة آمر الصرف أو المسؤول مع مراعاة معدلات الظروف الخاصة كالأعياد والمناسبات. وبذلك يقول "ويحرر ما يحتاج غليه.... ولذلك عندهم معدل قد عرفوه فلا يتجاوزه، فإنه إن صرف زيادة عنه بغير سبب ظاهر خرج عنه وكان تحت دركه"[٤٩٦].

– **سياسة ضبط الوارد والمنصرف**: اعتمد النويري في صرفه على العادة المستقرة (نسبة الاستهلاك المعتادة) أو على وثائق ومستندات خارجية كشهادة طبيب أو عادات الرسل الواردين والأضياف المترددين.. الخ كمعيار للصرف وبناء عليه يُجري عبرة أي تقديرا للكمية التي ستستهلك ثم يقارن ما يحدث فعلا بهذا المقدر ويعالج الفروقات أو يبحث عن سببها. وبذلك اعتمد النويري على المعايير في الصرف والاستهلاك وعلى كتب ويوميات محاسبية في تحديد الإيرادات مع مراقبة معدلات ثلاث سنوات مقبلة ومجدبة

[٤٩٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

ومتوسطة إضافة لتقديراته ووصولا للدقة المنشودة. وبالنسبة للمنصرف للإنتاج فقد استخدم النويري:

١. إجراء ضبط يومي (في الليل) للمنصرف بناء على ما عنده من مخزون.

٢. ثم تقدير المنصرف (في بكرة النهار) ويميّز النقص بذلك.

وأناط النويري بالخازن أيضا مهمة الجرد للكشف عن أعمال الصيانة اللازمة وردّ التلف لمرور الزمن على الآلات. "وعلى المباشر فيها حفظ ما يدخل إليها وضبط ما يخرج منه مما يتسلمه وعليه أن ينبه على ما عنده من العدد التي يخشى عليها التلف بتطاول المدة ليأمر بكشفها وإصلاحها: من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيف وخرز وغير ذلك".

– **التسجيل المتكرر أو الخاطئ من مسؤولية المحاسب**: "فإن وافق جملة قانونها تعين أن الخلل إنما جاء من قبل المباشر لأنه سجل في قبالة أكثر من قانونها... فمن خرج عنه فقد ظلم وحاف"[٤٩٧].

– **المراجع يحدد المسؤولية**: إن مراجعة الحسابات بشكل مستمر تساعد في التأكد من سلامة العمليات وللمساءلة أمام الجهات الأعلى، "و لا يتأتى ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه والناظر إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين لأنه المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات"[٤٩٨].

[٤٩٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٥٢.
[٤٩٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

– **التوقيت**: تقع مسؤولية عدم الإبلاغ عن التغيرات السنوية في وقتها على المحاسب المسؤول، "فإن أخر كاتب الجيش إصدار الحوطات إلى ديوان التصرف حتى يفوت الزمن الذي يمكن فيه تحصيل ما فيها، كان تحت دركه وتبعته"[٤٩٩].

– **مراعاة حد إعادة الطلب**: وضّح النويري مسؤولية محاسب المواد عند تقصيره في الإشارة إلى المواد التي قلت عن حد إعادة الطلب، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن فيه تحصيله فإن أخّر طلب ذلك إلى أن ينفد، أو طلبه في وقت ولم يبق عنده منه ما يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت دَرَك إهماله"[٥٠٠]، ويلاحظ أنه قد أخذ بعين الاعتبار فترة الشراء من الخارج.

على كل حال وعلى الرغم من كل ما أوضحه النويري في أصول المحاسبة والمراجعة فقد أقرّ أن ما كتبه من قواعد وأصول هو ما استقر في زمانه، مما يدل على تغير القواعد والأصول المحاسبية في كل زمان. وهذا ما أقرّ به أول مجمع محاسبي مهني، "لقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل الصناعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ عمره إلى أن طعن في سنّه، وما منهم إلا من يُخبر أنه يُستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طرأ له فيما سلف من عمره"[٥٠١].

---

[٤٩٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢١١.
[٥٠٠] النويري، مرجع ساب ق، ص ٢٢٢
[٥٠١] النويري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

الفصل الثالث:
المعايير المحاسبية في الفقه الإسلامي

مقدمة

المعيار لغة من عاير معايرة وعيارا، وعاير فلانا أي فاخره، وعاير المكيال والميزان أي قايسه وقارنه بغيره لمعرفة صحته. والعيار هو ما عايرت به الأشياء، وعيار الشيء ما جعل قياسا ونظاما له، وعيار الدراهم والدنانير هو مقدار ما جُعل فيها من فضة أو ذهب. والمعيار جمعها معايير وهو العيار الذي يقاس به غيره[٥٠٢]. والمعيار اصطلاحا هو هدف مرغوب في تحقيقه أو نموذج فرضته التقاليد أو الإجماع العام أو الهيئات العلمية والمهنية والحكومية أو القانون ويكون أساسا عمليا لاتخاذ الإجراءات ومقياسا ووسيلة للرقابة على النشاط[٥٠٣]. والمعيار لابد أن يحظى بالقبول العام إما طواعية مثل الأخذ بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو بناء على إلزام من جهة مهنية أو حكومية[٥٠٤].

وقد ركزّت الآية القرآنية الكريمة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة على أصول الكتابة فحددت قواعدا عريضة لآلياتها بهدف الوصول إلى معلومات موضوعية عادلة وصادقة من خلال وصف كل من الكاتب وآلية الكتابة لتأمين البيئة المناسبة البعيدة عن أي شكل من أشكال الإكراه سواء كان في الإملاء أو في بخس القيمة أو في الحط من الشروط. أو في

---

٥٠٢ الفيومي، محمد، المصباح المنير، ط ١، دار القلم ببيروت. ج ٢، ص ٦٠١.

٥٠٣ عبد الحليم، د. محمد عمر، الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مصر، مجلد ٤ العدد 2، ١٤١٨ هـ نقلا عن Kohler, E. "A Dictionary for Accountants", 1963, P-381.

٥٠٤ عبد الحليم، مرجع سابق، ص ٣٥.

حضور الشهود العدول. والهدف من كل ذلك هو تأمين الحياد التام حتى لا تتشوه الصورة العادلة وبالتالي إضفاء الموضوعية على المعلومات المدونة.

وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتماد مكاييل أهل المدينة وموازين أهل مكة وذلك لدقتهما وشهرتهما حتى أضحيا معايير يشار إليهما "المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة"[٥٠٥]، كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب مقدار النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن (أي بالتقدير)، وفائدة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب المال في الثمر. فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها. لذلك وضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع من جهة ولحفظ حقوق المساكين من جهة أخرى. ويخرص النخيل والأعناب عند أول بدوّ صلاحها أي قبل أن تؤكل وتستهلك لتحديد حصة الصدقة منها[٥٠٦].

وقد لجأ الفقهاء إلى وضع معايير لخراج بعض المنتجات بغية الوصول إلى وضع تحديد موضوعي للتكاليف وأخضعوها للتجربة "وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب"[٥٠٧]. وروي أن عمر رضي الله عنه نظر إلى التكلفة والمشقة في الحصول على العسل فأوجب العشر على ما كان من السهل ونصف العشر على ما كان من الجبل[٥٠٨]. وكذلك المعيار المقبول في النصاب النقدي والذي يتم اللجوء إليه عند تغير القوة الشرائية

---

٥٠٥ (سنن النسائي: ٢٤٧٣)
٥٠٦ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٢، نقلا عن معالم السنن ج ٢ ص ٢١٠.
٥٠٧ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٨٩ نقلا عن شرح الترمذي.
٥٠٨ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٢٧، نقلا عن المغني ج ١ ص ٧١٣.

للنقود تغيرا فاحشا، وهو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها[٥٠٩]. والنصاب بحد ذاته هو معيار تفرق على أساسه ما يستحق التزكية وما يعفى منها. واشترط بعض الفقهاء أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه[٥١٠].

وتعرض النويري (٦٧٧-٧٣٣ هـ = ١٢٧٨-١٣٣٣ م) لوضع معيار لما يتحصل من صناعة اعتصار قصب السكر ووضع لها أسماء كالضريبة والوضعة واليد، فالضريبة ثماني أياد واليد ملء خابية والخابية ثلاثة آلاف رطل من عصير القصب فتكون الضريبة أربعة وعشرين ألف رطل من الماء يجمد منها مع جودة القصب ثلاث ضرائب.... وهذا اصطلاح بلاد قوصَ من الصعيد الأعلى بالديار المصرية وهو وإن اختلف في غيرها من البلاد فلا يبعد من هذا الترتيب[٥١١]. وكان معيار تكلفة استخراج معدن الشَّب في مصر حسب قوانين الدواوين كل قنطار بثلاثين درهما... ولا يصح للمباشرين (المحاسبين) فيه إلا بما يصح فيها عند الاعتبار[٥١٢]، أما تكلفة استخراج النطرون فكانت درهمان لكل قنطار.

ولقد كان النويري سباقا لاستخدامه تعبيرات مماثلة: كالأصول والقواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية والعادة الجارية والطريقة السائغة ومصطلح الكتّاب. ومما ذكره:

- وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية[٥١٣].

---

٥٠٩ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
٥١٠ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
٥١١ النويري، مرجع سابق، ص ٢٧١.
٥١٢ القلقشندي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٥.
٥١٣ النويري، مرجع سابق، ص ١٩٤.

- فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا[٥١٤].
- الأوضاع التي اصطلح عليها[٥١٥].
- ولما كانت العادة جارية به[٥١٦].
- هذا اصطلاحهم في الديوان ولهم اصطلاحات أيضا نحن نذكر ما تيسر منها إذ لا يمكن الإحاطة بجميعها لاختلاف أحوال المباشرات ولو استقصينا ذلك لطال[٥١٧].
- وقد اصطلح بعض مباشري الجهات[٥١٨].
- وكلتا الطريقتين سائغة عند الكتاب[٥١٩].
- وهذه الاختلافات بين الكتاب هي بحسب آرائهم وعادات النواحي وما استقرت عليه قواعدها وإنما أوردنا ذلك على سبيل التنبيه عليه وذكر مصطلح الكتاب فيه[٥٢٠].
- والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان[٥٢١].

ثم أوضح أن ما كتبه من قواعد وأصول هو ما استقر عليه الأمر في زمانه مما يدل على إمكانية تغير القواعد والأصول المحاسبية بتغير الزمان. وهذا ما أقرّ به أول مجمع محاسبي مهني "لقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل الصناعة ممن اتخذها حرفة من

---

٥١٤ النويري، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
٥١٥ النويري، مرجع سابق، ص ٢١٢.
٥١٦ النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
٥١٧ النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٠.
٥١٨ النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
٥١٩ النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٤.
٥٢٠ النويري، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
٥٢١ النويري، مرجع سابق، ص ١٢.

مبادئ عمره إلى أن طعن في سنّه، وما منهم إلا من يُخبر أنه يُستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طرأ له فيما سلف من عمره"[٥٢٢].

وبما أن أهمية المعايير تمثل بدورها حلقة وصل بين الفكر والتطبيق المحاسبي فمن الواجب أن تستند إلى أفكار مناسبة تتلاءم مع التطبيق المحاسبي الذي يختلف بحسب طبيعة المنشأة والبيئة التي تطبق فيها المعايير[٥٢٣]. وقد لاحظت هيئة المحاسبين الدوليين[٥٢٤] ازدياد النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ نهاية القرن الماضي، إضافة إلى الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة وكذلك انتشار المصارف وشركات التأمين وبيوت الاستثمار الإسلامية بشكل واضح. وظهور أكثر من مؤشر بورصة إسلامي في السوق المالية الدولية. إضافة لتشكيل هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدارها لمعايير محاسبية. فضلا عن وجود صيغ إسلامية فريدة كنظام العقود والبيوع والشركات ونظام المواريث والتبرعات والهبات والفدية المالية لمختلف أنواع العبادات بناء على مجموعة القيم والتعاليم التي تسود العلاقات البينية بين الأفراد.

وعليه فإن ذلك يستلزم ضرورة توافر نظم مالية ومحاسبية خاصة ومعايير توضّح للمستثمرين آليات استثمار أموالهم ومدى التزام مشاريعهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي يدينون ويلتزمون بها، "فالمحاسبة يجب أن تعترف بهذه المفاهيم كمعايير في تحديد حقوق مختلف فئات المستخدمين الذين تربطهم بالمنشأة مصالح مختلفة، فتنقب في البيئة

---

٥٢٢ النويري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

٥٢٣ عبد الحليم، مرجع سابق، ص٣٦.

٥٢٤ AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web: www.a-i-a.org.uk

المحيطة بها لتحدد المعايير والمبادئ المحاسبية التي ترتبط بالحقوق والملكية التي يحميها المجتمع والقيم التي تسوده ويعترف بها وكذا تعريف المجتمع للعدالة والحق"[٥٢٥].

لذلك فإن الحاجة إلى معايير محاسبية إسلامية أصبحت مطلوبة على كل المستويات، في الدولة والمؤسسات المالية والسوق والمشاريع:

١. الدولة:

- ولي الأمر لتحصيل زكاة الأموال الظاهرة
- كتطبيق المحاسبة الحكومية ،جهات حكومية أخرى مهتمة

٢. كالمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية :المؤسسات المالية الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامية، ويهمها متابعة أملاكها واستثماراتها ومدى انغماسها بالحرام وللوصول إلى الشبهات والتنويه عنه وضرورة عزله والإفصاح عنه بشكل منفصل.

٣. تنظيم السوق من خلال التوحيد والتنسيق المحاسبي بين الأطراف الملتزمة بالمعايير للوصول إلى معلومات محاسبية بناء على قواعد موحدة وذات جودة. إضافة لإيجاد دليل للإجراءات والسياسات المحاسبية المتبعة.

٤. المشروع، وهو إما أن يكون:

- مؤسسة فردية تندمج فيها الملكية مع الإدارة فصاحب المشروع يقوم بالاستثمار وإدارة العمل معا وهو المسؤول عن طريقة وشكل الاستثمار لذلك فهو إما راغب

[٥٢٥] عبد الحليم، مرجع سابق، ص ٤١، نقلا عن رونالد كيسو وجيري ديجانيت، المحاسبة المتوسطة، ترجمة د. كمال الدين سعد، دار المريخ بالرياض، ١٩٨٨، ١/٢٤.

في الاستدلال عن تجنب الحرام ومعرفة الشبهات وبالتالي فهو بحاجة للمعايير، وإما أنه غير راغب بذلك فهو لا يحتاج للمعايير.

- شركة ما سواء كان انفصال الملكية فيها عن الإدارة كليا أو جزئيا، فإن المستثمرين مهما كانت مقدار ملكيتهم يرغبون في الاطمئنان على أموالهم وطريقة تنميتها واستثمارها ومدى التزام العمليات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولابد من الإشارة إلى أن تنامي قواعد البيانات وتطور البرمجيات والحواسب قد أسهمت جميعا في تحقيق قياسات وتنبؤات متطورة هيأت وجود مستثمرين على سوية عالية جدا من الوعي والحصافة وذوي دقة وسرعة في اتخاذ القرارات. كما تميز السوق بالانفتاح الكلي (على الأقل من حيث المعلومات) من خلال شبكات الإنترانيت والإنترنيت مما أفرز وظائف ومهارات جديدة أدت إلى تشكيل منظومة علاقات متبادلة بين أفراد وجماعات السوق.

لهذا كله لابد من معايير محاسبية تواكب بيئة الأعمال الإسلامية المتنامية في السوق الدولية وتتفاعل معها. ولتسهيل البحث فقد قسمنا هذا الفصل إلى ما يلي:

مقدمة

المبحث الأول – معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات

٣-١-١ محاسبة الزكاة

٣-١-٢ محاسبة المواريث

٣-١-٣ محاسبة الخراج

المبحث الثاني – معيار الموضوعية

٣-٢-١ التسجيل

٣-٢-٢ القياس

٣-٢-٣ الأهمية النسبية

المبحث الثالث – معيار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية

٣-٣-١ محاسبة بيت المال

٣-٣-٢ محاسبة الشركات

٣-٣-٣ المحاسبة الحكومية

٣-٣-٤ محاسبة الجيوش

٣-٣-٥ محاسبة الوقف

المبحث الرابع – معيار التوازن المحاسبي

المبحث الخامس – معيار تمييز الكسب بأنواعه

المبحث السادس – معيار الفترة المحاسبية

٣-٦-١ الدورية

٣-٦-٢ الحولية

٣-٦-٣ الاستحقاق

٣-٦-٤ السببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات

المبحث السابع – معيار الإفصاح والعرض

٣-٧-١ القوائم المالية

٣-٧-٢ الموازنات

٣-٧-٣ قوائم الزكاة

٣-٧-٤ الملاءمة والتوصيل الفعال

٣-٧-٥ الموثوقية وقابلية التفسير

المبحث الأول

معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات

مقدمة

لابد للمستثمر المسلم أن يتبع منهجا يطابق معتقداته ويفي بأغراضه. فالغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة، والحلال بيّن والحرام بيّن، وما كان حراما نصا فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان حلالا نصا فهو حلال إلى يوم القيامة ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان. ومصادر الشريعة الإسلامية هي التي توّضح ما هو حلال وما هو حرام. لذلك يتميز المسلمون عن غيرهم بأحكام تخصهم لا يحق لهم تجاوزها إلى غيرها وإلا خرجوا عن دائرة الإسلام أو على الأقل دخلوا في الشبهات.

وحيث إن المحاسبة هي أداة قياس، فلا يمكن لها أن تخرج عن الأصول الشرعية في حال من الأحوال، فهي ميزان الأعمال والحقوق. وقد أشرنا في الفصل الأول إلى دور الميزان في تحقيق العدالة في فقه المعاملات فضوابط الشريعة الإسلامية سبقت التطبيق العملي. فلا يحق للمحاسب أن يبتعد عن شرع الله مهما كانت الظروف بل عليه الالتزام به لقوله تعالى: وليكتب بينكم كاتب بالعدل (البقرة: ٢٨٢)، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (المائدة: ٤٤)، وقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (المائدة: ٤٥)، وقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون

(المائدة: ٤٧). فالقياس يهدف إلى بيان الحقوق ومنع النزاعات بين الأطراف المتأثرة بالمخرجات المحاسبية، فكل جهالة مدعاة إلى نزاع.

كما أن ظهور مؤسسات مالية وتجارية بشكل متنامٍ تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية جعل من "الخطأ تجاهل الجوانب المحاسبية التي تواجه نشاط هذه المؤسسات الإسلامية في الواقع العملي"[٥٢٦]. كما أنه من غير المعقول أن نترك ضوابط المحاسبة الإسلامية تخضع لضوابط ربوية وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم. لذلك شرعت المؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها إلى تشكيل لجان شرعية إلى جانب اللجان الفنية للتحقق من شرعية المعاملات والتزامها بالمنهج الإسلامي الصحيح وتقويم الخطأ، أو المنحرف منها. ويمكن تصور طبيعة عمل هذه اللجان من خلال مجموعة من العوامل الدافعة تمثلها سلبيات المحاسبة التقليدية، ومجموعة من العوامل الجاذبة يمثلها ضرورة أسلمة المعرفة والواقع العملي. وكمثال: إذا خضع بيع الصرف للقواعد الشرعية وفق معايير الحلال والحرام فلن يكون هناك مخاطر ربوية مطلقا، (الشكل ٣-١).

الجانب النظري	الجانب التطبيقي
إسلامية الكيان	شرعية المعاملات
بيع الصرف إذا اتبعت قواعده وطبقت شروطه: 1- بالتقابض يدا بيد 2-بنفس المجلس 3- سواء بسواء	أدى ذلك للابتعاد عن شبهة الربا

الشكل (٣-١)

[٥٢٦] الناغي، د. محمود السيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١١، ١٩٩٢، العدد ١٢٦، ص ٢٣٠. منشورات بنك دبي الإسلامي.

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى محاسبات تخص المجتمع الإسلامي قد طبقها المسلمون قولا وعملا منذ أن بزغت شمس الإسلام وما زالوا يطبقونها وسيبقون حتى يرث الله الأرض ومن عليها. علما أنه لم يحدث هنالك ثغرات تشين هذا المنهج كمحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث ومحاسبة الخراج ومحاسبة الجوالي ومحاسبة بيوع لم تُعرف إلا في ظل الشريعة الإسلامية (كالسّلم)، والمحاسبة الزراعية (كالمساقاة والمزارعة). إضافة لصيغ عديدة (كالإجارة والوكالة والتقارض والصرف والحوالة والدِيَات والوديعة والوصايا والشفعة والكفارات والنذور والقسمة والصدقات والتبرعات)[٥٢٧].

٣-١-١ محاسبة الزكاة

الزكاة لغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[٥٢٨]، وهي ركن من أركان الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"[٥٢٩]. والزكاة هي التكليف المالي للمسلم الحر البالغ، العاقل للمال المملوك، لمالك محدد ملكية تامة، والنامي بالفعل أو القابل للنماء، الزائد عن الحوائج الأصلية، بحولان الحول، والذي بلغ النصاب، وسَلِم من وجود المانع كالدين مثلا[٥٣٠]. حيث يتوجب عليه إخراج جزء محدد من أمواله وإعطاؤها طواعية لمصارف (مستحقين) محددة وفق ما حددته الشريعة الإسلامية وإلا فتؤخذ عنوة. والزكاة بمثابة إعادة توزيع للثروات بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة

[٥٢٧] وحديثا محاسبة المصارف وشركات التأمين وبيوت الاستثمار الإسلامية.
[٥٢٨] معجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٨.
[٥٢٩] (صحيح مسلم: ٢١)
[٥٣٠] الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠، ص ١.

الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل دون أن تشكل عبئا ثقيلا على الأغنياء وذلك لانخفاض نسبتها.

إن الزكاة تلعب دورا اقتصاديا هاما من ثلاثة وجوه، فهي أولا آلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء وهو يقابل ما اصطلح عليه حديثا بالتنمية المستدامة، وثانيا هي حافز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، وثالثا هي أداة للسياسة الاقتصادية حيث تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي. ويعتمد الدور الاقتصادي للزكاة على تبني الدولة لتطبيق الزكاة وشمولها لكافة الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة[٥٣١].

ويرى الباحث أن توسع الفقهاء في أحكام الزكاة توسعا تفصيليا له فضل لا يمكن تجاهله في تطوير الفكر المالي والمحاسبي في الحضارة الإسلامية. فالمزكي يجب عليه أن يحصي الأموال الحلال المعدة للتجارة وبنيّة الكسب، وأن يميّز بين أصوله الثابتة والمتداولة أي مال العُرُوض ومال القنية، وأن يقوّم العناصر الخاضعة للزكاة، وتقييم ديونه، وكذلك تمييز الربح عن النماء والفائدة والغلة بحولان الحول، ومعرفة النصاب. إضافة لتمييز المصارف المستحقة للزكاة.

واختلفت السياسات المالية المطبقة بين جمهور الفقهاء، فالشافعي وأحمد وبعض المالكية والظاهرية غلّبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتّموا على المالك **إخراج العين** التي جاء بها النص ولم يجوزوا له إخراج القيمة، ويتناسب هذا الرأي مع ظروف التضخم النقدي. بينما غلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر، أي أنها حق مالي

[٥٣١] قحف، د. منذر، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥، ص ٩١.

قُصد به سدّ حاجة الفقراء فجوزوا **إخراج القيمة** وذلك لسهولة التبادل. ورأى آخرون التيسير، ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "في كل أربعين شاة شاة"[٥٣٢] تيسير على أرباب المواشي فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود[٥٣٣]. وروي أن معاذا قال في اليمن "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[٥٣٤]. لذلك فإن القوائم المالية قد تتألف من نوعين: قوائم عينية سلعية، وأخرى نقدية، (راجع الأشكال ٢-٢٤، ٢-٢٥، ٢-٢٦، ٢-٢٧، ٢-٢٨، ٢-٢٩).

الدورة المالية لأموال الزكاة

يملك الناس سواء كانوا أفرادا أو شركات أموالا منقولة وغير منقولة، ويكسبون دخولا من خلال ممارسة أعمالهم التجارية والصناعية والزراعية والخدمية. وتتراكم ثرواتهم عبر الأيام والسنين. ويتوجب عليهم في كل عام احتساب ثرواتهم واحتساب الربح الناشئ خلال العام وصولا لتحديد مطرح الزكاة. ثم يحتسبون صافي جيد ديونهم المدينة فإذا تجاوزت صافي ثرواتهم الحد الأدنى المعفى يشرعون بتطبيق نسب الزكاة حسب الشرائح ويحسبون مقدار الزكاة الواجبة ويخرجونها مباشرة لمصارفها المحددة في القرآن الكريم أو يدفعونها لمؤسسات الزكاة التي قد تشرف عليها الدولة، حيث يعاد توزيعها على الأفراد المستحقين. وإذا فاض المبلغ في بيت مال المنطقة الذي جبي منها يحوّل الفائض إلى بيت مال المسلمين العام والذي مقره مقر الخلافة حيث يعاد تحويله إلى المناطق المحتاجة. وبذلك

---

٥٣٢ (سنن الترمذي: ٥٦٤)
٥٣٣ السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٥٧.
٥٣٤ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١١٧.

استخدم المسلمون مفهوم تخصيص النفقات ومفهوم توطين الإيرادات حسب المناطق التي حصّلت منها لأنها أحق بها وهذا هو العدل بعينه[٥٣٥]، وبهذا تتحقق التنمية المستدامة التي يبحث عنها العالم بِحَيْرة في هذه الأيام. ويوضح الشكل (٣-٢) الدورة المالية لأموال الزكاة.

الأموال التي تشكل مطارح الزكاة:

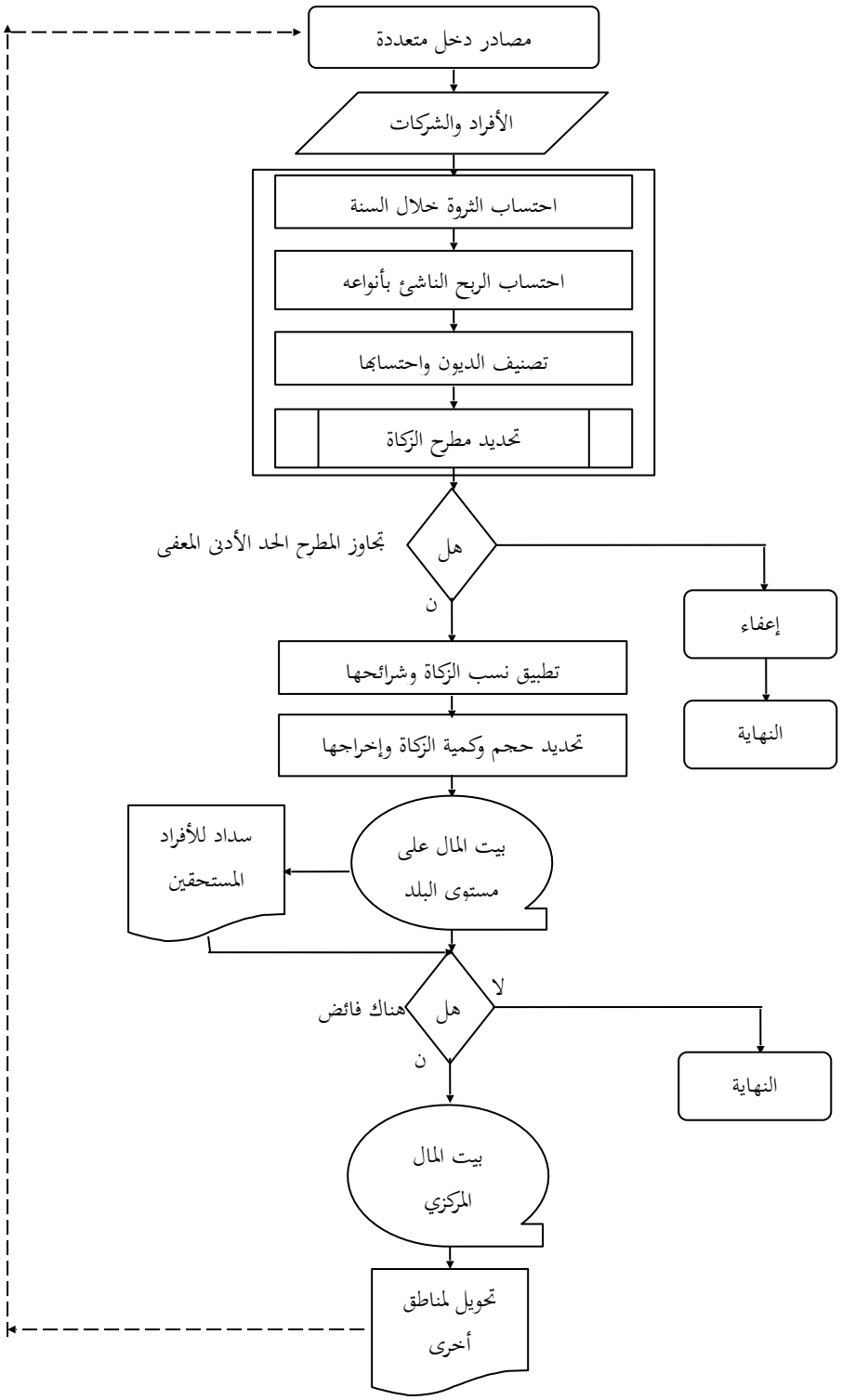
قسم الفقهاء الثروات والدخول إلى عدة أنواع واستقوا ذلك من الأحاديث الشريفة ومن القياس حسب طبيعة وثروات البلدان. وسنختار التقسيم الذي وضعه الدكتور القرضاوي لشموليته[٥٣٦]، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المختصة لأننا اكتفينا بالأثر المحاسبي لفقه الزكاة:

١. الثروة الحيوانية
٢. النقود والذهب والفضة
٣. الثروة التجارية.
٤. الثروة الزراعية.
٥. المنتجات الحيوانية.
٦. الثروة المعدنية والبحرية.
٧. المستغلات، كالعمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة والأسهم والسندات.

---

[٥٣٥] بدلالة حديث معاذ رضي الله عنه عنه المذكور.
[٥٣٦] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، الصفحات ١٢٢-٥٣٣.

والنصاب هو حد معين إذا بلغته الأموال وجبت فيها الزكاة، وقد حددت الأحاديث الشريفة مقداره، أما ما دون النصاب فهو معفي عنه. وسنستعرض بعضا من نصاب الزكاة في بعض من الأموال المعددة:



الشكل (٣-٢) الدورة المالية لأموال الزكاة

أولا- زكاة الإبل: يبلغ النصاب خمسا وما دونه معفى، وما زاد يخضع للشرائح التالية، الشكل (٣-٣):

من	إلى	المقدار الواجب فيه
1	4	نفى
5	9	شاة من الغنم
10	14	شاتان من الغنم
15	19	شياه من الغنم
20	24	شياه من الغنم
25	35	بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية)
36	45	بنت لبون (هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
46	60	حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة)
61	75	جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة)
76	90	بنتا لبون
91	120	حقتان
121	129	بنات لبون
130	139	حقة + 2 بنتا لبون
140	149	حقة + 1 بنت لبون
150	159	حقاق
160	169	بنات لبون
170	179	بنات لبون + 1 حقة

180	189	بنتا لبون + حقتان
190	199	حقاق + 1 بنت لبون
200	209 وهكذا	حقاق أو 5 بنات لبون

نسب زكاة الإبل الشكل (٣-٣)

وهناك فروق طفيفة عند أبي حنيفة في الشرائح بعد المائة والعشرين.

ثانيا- زكاة البقر: يبلغ النصاب ثلاثين وعند البعض خمسون، وما دونه معفى، ويرى القرضاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعض الأمور قصدا في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديدا قاطعا ليؤسِع بذلك على أولي الأمر من المسلمين فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال[٥٣٧]. وتقاس زكاة البقر على الإبل، وهناك روايات أخرى.

[٥٣٧] القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

ثالثا– زكاة الغنم: يبلغ النصاب أربعين وما دونه معفى، وما زاد يخضع للشرائح التالية، الشكل (٣-٤):

من	إلى	القدر الواجب فيه
1	39	معفى
40	120	1 شاة
121	200	2 شاة
201	399	3 شياه
400	499	4 شياه
500	599 وهكذا	5 شياه

نسب زكاة البقر الشكل (٣-٤)

رابعا– زكاة النقود والذهب والفضة: يبلغ النصاب خمس أواق من الوَرِق، والأوقية أربعون درهما فضة أي مائتي درهم وبالوزن ٥٩٥ غراما، وفي الذهب عشرين مثقالا وبالوزن ٨٥ غراما[٥٣٨] وما دونه معفى، وما زاد يخضع لنسبة ٢.٥٪. ويمكن اللجوء إلى معيار سلعي عند تغير القوة الشرائية للنقود (دون الذهب والفضة) تغيرا فاحشا وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها يلاحظ أن هذه الحدود هي حد النصاب للإبل وللغنم كما ذكرنا.

خامسا– زكاة الثروة التجارية أو كما سماها الفقهاء عُرُوض التجارة: وهي كل ما عدّ للتجارة عدا النقدين من آلات وتجهيزات وثياب وحلي وحيوانات ووسائل نقل وعقارات ومنقولات. وتقوّم هذه العُرُوض بسعر المثل ويطبق عليها ما يطبق على زكاة النقود

[٥٣٨] القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٦٠. لمزيد من التفاصيل.

والذهب والفضة. ويجب التفرقة بين ما عدّ للاستهلاك والاستخدام الشخصي وما عدّ للاتجار وقد تعرضنا لذلك في الفصل الثاني. ونهى الفقهاء عن ثني الصدقة أي ازدواجها، فقال يحيى "لا يجتمع العشر والخراج"[٥٣٩]، وهو ما يسمى اليوم بالازدواج الضريبي وفسر ابن قدامة الثني بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد.

سادسا- زكاة الثروة الزراعية: تعددت السياسات في إخراج الزكاة على الحاصلات الزراعية فمن الفقهاء من شمّل منتجات معينة ومنهم من أعفى وذلك باختلاف الزمان والمكان والحال كما ذكرنا. ويبلغ النصاب خمسة أوسق وما دونه معفى، لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٥٤٠]، ولا يعتبر حولان الحول لقوله تعالى: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١)، وما زاد عن النصاب يجب فيه العشر أو نصف العشر مما أخرجت الأرض تبعا للتكلفة كاختلاف طريقة السقي سقيا بالآلة أو بعلا لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثريا (هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي) العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[٥٤١] وقد تصدى الفقهاء إلى إشكاليات كثيرة كانت مدخلا لتطوير المفاهيم المالية والمحاسبية في الحضارة الإسلامية. فمن الأراضي ما يسقى بالآلة ومنها بعلا ومنها ما يغلِّب نوع على الآخر، ومن الأراضي ما يشق لها قنوات لتأخذ نصيبها من مياه الأنهار. فميّز الفقهاء بين التكاليف الجارية والاستثمارية كما ذكرنا في الفصل الثاني، كما تعرضوا لتكاليف صيانة هذه القنوات خاصة إذا كبر حجم تكاليفها فتصبح أشبه بالعمرة (صيانة شاملة) وألحقوها بالتكاليف

---

٥٣٩ القرشي، مرجع سابق، ص ٢٤.
٥٤٠ (صحيح البخاري: ١٣٠٥)
٥٤١ (صحيح البخاري: ١٣٨٨)

الاستثمارية نظرا لازديادها. كما لجؤوا إلى إيجاد معايير لبعض المنتجات التي لا غنى عن تقدير منتجاتها كالنخيل والأعناب وما شابه فأوجدوا الخرص. وعالجوا المسحوبات الشخصية للمزارعين وقدروا نسبا لها بحيث لا يتجاوزونها كما ذكرنا في الفصل الثاني[٥٤٢].

سابعا- زكاة المنتجات الحيوانية: ذهب فريق من الفقهاء كأبي حنيفة إلى وجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية لأن الأرض الخراجية يدفع عنها خراج. ويتناسب ربط مرعى النحل (أي الأرض) والعسل مع مبدأ السببية الذي يُعمل به حاليا. ويراعى مع زكاة المنتجات الحيوانية نفس القواعد المذكورة في زكاة المنتجات الزراعية سواء كان ذلك للعسل أو القزّ أو الألبان وما شابه.

ثامنا- زكاة الثروة المعدنية والبحرية: سميت الثروة المعدنية المستخرجة من باطن الأرض بالركاز مما له قيمة. أما ما وجد على ظاهر الأرض فاسمه اللقطة. واللقطة التي وجدت في طريق مأتي (سالك) تزكى بعد سنة من التعريف عليها بالخُمس أي ٢٠٪، أما ما وجد في طريق مقفر فشأنه كالركاز أي فيه ٢٠٪ ولا يشترط فيه الحول وهذا يتناسب مع الآية التي

---

[٥٤٢] كمثال على ذلك نفرض أن أرضا مساحتها ١٠ فدان استأجرت لزراعة الأرز بـ٢٠ جنيها للفدان الواحد. فإذا أخرجت الأرض ١٠٠ طنا من الأرز ثمن الطن منه ٤ جنيهات، وأنفق ٤٠ جنيها على البذار والسماد. فكيف يخرج كل من المستأجر والمالك زكاته؟

بالنسبة للمستأجر

١٠ × ٢٠ = ٢٠٠ جنيه الإيجار

٢٠٠ ÷ ٤ = ٥٠ طنا

٤٠ ÷ ٤ = ١٠ طنا

١٠٠ طن - (٥٠+١٠) = ٤٠ طنا الصافي المتبقي

٤٠ طنا × ٥٪ (نصف العشر) = ٢ طن مقدار الزكاة

بالنسبة للمالك

فيُخرِج زكاة الجنيهات المائتين التي قبضها، فإن كان عليه خراج مقداره ٤٠ جنيها فإن الباقي يساوي ١٦٠ جنيها أي عليه نصف العشر ١٦٠ × ٥ ٪ = ٨ جنيهات.

ذكرناها أي الاعتراف بالإيراد حال الإنتاج (زراعي، صناعي) وحال الاكتشاف (مستخرجات). ونفس الحكم يقال على المستخرجات من البحر سواء كان لؤلؤا أو عنبرا أو سمكا أو ما شابه. مع الإشارة لوجود اختلاف بين بعض السياسات المحاسبية بين الفقهاء والتي لن نتعرض لتفصيلاتها في هذا البحث.

تاسعا- زكاة المستغلات: وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكن تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها[٥٤٣]. ويطبق عليه العشر ونصف العشر. كالمؤجرات، وما يُنتَج ويباع نتاجه، وكسب العمل والمهن الحرة مثل الرواتب والأجور، والأسهم. أما عن زكاة الأسهم في الشركات، فإن مجمع الفقه الإسلامي قرر بدورته الرابعة، ما يلي[٥٤٤]: أولا- تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة. ثانيا- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، أخذا بمبدأ الخلطة وبنفس الشروط. ثالثا- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم. فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة بالأسهم لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل

---

٥٤٣ القرضاوي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

٥٤٤ الأمين، د. حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بحث رقم ٢١، ١٩٩٣، ص ٢٩.

السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية إذا كان لها سوقا، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ٢.٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح. رابعا- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

وهناك سياستان متبعتان: الأولى أن يُضم النماء لأصله وتؤخذ الزكاة منهما معا عند الحول كما في زكاة الماشية وعُرُوض التجارة ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر أي ٢.٥٪، والثانية أن تؤخذ الزكاة من النماء أي من الإيراد بمجرد الحصول عليه دون انتظار الحول سواء أكان رأس المال ثابتا كالأرض الزراعية أم غير ثابت كنحل العسل ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصف العشر أي ١٠٪ أو ٥٪[٥٤٥]. وفي حالة الأسهم حيث يُنظر لها بوصفها عُرُوض تجارة أي سلعا وبوصفها منتجة للربح، يجب الاكتفاء بإحدى الزكاتين ابتعادا عن الثني أو الازدواج، فزكاة قيمة الأسهم مع ربحها ربع العشر أما الزكاة على الشركة (الأسهم) فهي بمقدار العشر من الصافي.

ويرى ابن قدامة ضم المنتجات مع بعضها أي جعل الفترة المحاسبية أوسع بما يساير مرونة وطبيعة العمل، بقوله: "وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك. ولو أن الثمرة جذت ثم

[٥٤٥] القرضاوي، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

أطلعت الأخرى وجذت، ضم إحداهما إلى الأخرى. فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر".

كما أن الزكاة كانت السبب في تقسيم الأموال إلى أموال باطنة وأخرى ظاهرة، فالأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها من الزرع والثمار والمواشي، أما الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعُرْوض التجارة[٥٤٦]، ويُسند إلى الوالي تحصيل زكاة الأموال الظاهرة ولو بالقوة وهذا ما فعله أبو بكر رضي الله عنه تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم "من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحلّ لآل محمد منها شيء"[٥٤٧]. أما إخراج زكاة الأموال الباطنة فتتعلق بدرجة إيمان الشخص المكلف، وهذا ما نسميه بالرقابة الذاتية، ويمكن للإمام[٥٤٨] أن يتولاها، وهذا ما أقرته الحلقات الدراسية المنعقدة بدمشق ١٩٥٢ والتي نظمتها الجامعة العربية "وقد تعين الآن أن يتولى أولو الأمر جمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة"[٥٤٩]. وعليه يجب الإفصاح عن كلا النوعين في قوائم مالية مخصصة لهذا الغرض، (راجع الأشكال ٢-٢٤، ٢-٢٥، ٢-٢٦، ٢-٢٧، ٢-٢٨، ٢-٢٩).

مصارف الزكاة:

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة ولم يدع لأحد الخيار في تحديدها لا حاكم ولا محكوم، فقال تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

---

[٥٤٦] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١١٩.
[٥٤٧] (سنن النسائي: ٢٤٠٦)
[٥٤٨] يحل محل الإمام أو ولي الأمر "الحكومة التي تطبق الشريعة الإسلامية".
[٥٤٩] القرضاوي، د. يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية بجدة رقم ١، ١٩٩٤، ص ٣٠.

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (التوبة: ٦٠). واجتهد الفقهاء في تحديد كل من المستحقين.

ويعطى الفقراء والمساكين إن كانوا قادرين على العمل رأسمالا وإلا فيُعطوا راتبا. والعاملون عليها هم الجهاز الإداري والمالي لمصلحة الزكاة، أما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة للإسلام أو بكف شرهم عن المسلمين، والرقاب أي لتحرير العبيد من الرق والعبودية، والغارم هو المدين الغارق أو المفلس، وفي سبيل الله هو كل عمل خالص لوجه الله ويُقصد به أيضا الجهاد، وابن السبيل هو المسافر الذي تقطعت به السبل ولو كان غنيا في بلده.

ويرى القرضاوي أن للزكاة إدارتين تتبعان للإمام، الأولى إدارة تحصيل والثانية إدارة توزيع. تتوزع مهام إدارة التحصيل جغرافيا وتتألف من أقسام بحسب مطرح الزكاة فقسم للركاز ٢٠٪، وقسم للمنتجات الزراعية ٥-١٠٪، وقسم للماشية حيث يعد جداول بها حسب الشرائح، وقسم للنقود وأموال التجارة ٢.٥٪. بينما تنقسم إدارة التوزيع إلى قسمين قسم للتحري عمن يُدفع لهم بالذات كالفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وقسم لمن يدفع عنهم كالرقاب وابن السبيل والغارمين وفي سبيل الله واستدل الفقهاء على ذلك من "لام" التمليك للأصناف الأربعة المذكورين في بداية الآية، وبحرف "في" في الأنواع الأخرى، وهي إدارة فنية مالية تضبط المستحقين وتعرف عددهم وقدر حاجتهم "ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني

بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده"[٥٥٠].

الدور الاجتماعي للزكاة:

الزكاة ليست بديلا عن إيرادات الدولة العامة[٥٥١]، وهي تختلف عن الضريبة من حيث مفهومها الشرعي، فمثلًا:

١. الزكاة تكليف مالي على الأغنياء لصالح الفقراء بينما الضريبة هي تكليف مالي على كل مكتسب دون النظر لوضعه، وغالبا ما يتهرب الأغنياء من الضرائب خاصة منهم ذوي الدخول الحرة. بينما يدفع الموظفون وهم أصحاب الدخل المحدود كامل ما يتوجب عليهم بسبب اقتطاع ما عليهم من الضرائب المستحقة من المصدر مباشرة.

٢. إن نسب ومصارف الزكاة محددة شرعا، وهي ليست عبئا على الربح إنما توزيعا له ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها هي حق شرعي في رقبة المزكي.

٣. إن الزكاة أخف حملا على المال فهي بمثابة جزء يسير مقارنة بالضرائب التي تفرضها التشريعات الوضعية، فلو فرضنا أن مشروعا برأسمال قدره ١٠ مليون ليرة تشكل التكاليف الثابتة فيه ٤ مليون ليرة ورأس مال عامل قدره ٦ مليون ليرة، وبفرض أن معدل الاستثمار في مجال العمل الذي يمارس المشروع عمله فيه تبلغ ١٢٪ من رأس المال المستثمر، فإن ذلك يعني أن الربح المحقق يبلغ ١.٢ مليون

---

٥٥٠ القرضاوي، مرجع سابق، فقه الزكاة، ج ٢ ص٥٨٢، نقلا عن الإمام النووي، الروضة، ج ٢، ص ٣٣٧.

٥٥١ عوض، محمد هاشم، تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ٦٥٨.

ليرة. فإذا علمنا أن ضريبة الأرباح مع باقي الرسوم (في سورية) تصل إلى ٦٩٪ تقريبا فإن ما يدفعه المشروع كضريبة يبلغ ٨٢٨٠٠٠ ليرة. أما زكاة المال فتبلغ (٦٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠) × ٢.٥٪ =١٨٠٠٠٠ ليرة. أي أن مصلحة الضرائب تحصّل من المكلف أكثر مما تحصله مصلحة الزكاة ب ٤.٦ مرة، مما يثقل كاهل قطاع الأعمال حيث تبلغ الضرائب ٨.٣٪ من رأس ماله المستثمر بينما لم تتجاوز الزكاة ١.٨٪ من رأس ماله المستثمر. علما أن هناك فئة من التجار تخرج زكاة أموالها إلى جانب الضرائب المكلّفين بها.

٤. تتصرف الحكومات بحصيلة الضرائب حسب ما تراه بينما حصيلة الزكاة توجه نحو مصارفها المحددة إلا إذا لم يوجد من تصرف له كما حصل في زمن الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقد دامت زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حوالي السنتين والنصف فقط.

٥. لا يجوز تكليف الفقراء ماليا في أي حال من الأحوال إلا إذا بلغ ملكه حد النصاب وانطبقت عليه باقي الشروط المذكورة سابقا.

٦. رخصّ الشاطبي لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف على بيت المال بقوله: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[٥٥٢]، وذلك تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه

[٥٥٢] الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٥.

وسلم "في المال حق سوى الزكاة"[٥٥٣]. واشترط لتحقيق هذا التوظيف أن تكون الأمة في جائحة ماسة وأن يوظف على الأغنياء فقط دون الفقراء.

٧. حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ المكوس أي الضرائب محذرا بقوله "لا يدخل صاحب مكس الجنة"[٥٥٤] وقوله "صاحب المكس في النار"[٥٥٥]، لذلك فإن المجتمع الإسلامي يخلو من هذه المكوس بل ويدعو إلى حرمة الأموال الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٥٥٦] وقوله "من قُتل دون ماله فهو شهيد"[٥٥٧]. ولبيان أهمية الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر في المجتمع نورد المثال التالي[٥٥٨]: لدينا مجتمع يتألف من ١٠٠ شخص يشكل الأغنياء منهم ٢٠٪ متوسط ثروة الواحد (الخاضعة للزكاة) منهم ١٠٠٠٠ دولار. و ٨٠٪ منهم فقراء متوسط دخل الفرد منهم ١٠٠٠ دولار، وبفرض أن معدل النمو يبلغ ٥٪ وأن الحد الأدنى للغنى يبلغ ٢٥٠٠ دولار، فإذا احتسبنا ما يدفعه الأغنياء من زكاة سنويا مع اعتبار نمو الثروات ٥٪ سنويا واحتسبنا ما يستلمه الفقراء من دخول سنوية مضافا إليها الزكاة فإن متوسط دخل الفرد من الفقراء (فئة ب) يزداد. وعليه، يلاحظ تجاوز الفقراء لحد الفقر في السنة العاشرة على الرغم من أن نسبة الزكاة لا تمثل سوى 2.5% فقط، ولو بلغ

---

٥٥٣ (سنن الترمذي: ٥٩٦)
٥٥٤ (مسند أحمد: ١٦٣٨٧)
٥٥٥ (مسند أحمد: ١٦٦٥٦)
٥٥٦ (سنن أبي داوود: ٤٢٣٨)
٥٥٧ (صحيح البخاري: ٢٣٠٠)
٥٥٨ طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ٥١٤.

معدل النمو ١٠٪ لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة السابعة وهكذا. وكذلك لو بلغ متوسط ثروة الأغنياء ٥٠٠٠٠ دولار لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة الرابعة. علمًا أن زيادة الدخول تؤدي لتشكيل طلب فعال في الاقتصاد.

حجم العينة	١٠٠		**فئة الأغنياء**	**فئة الفقراء**
معدل الزكاة	٢.٥٪	نسبة من العينة	20%	80%
معدل نمو الدخل	٥٪	الدخل	10000	1000
الحد الأدنى	٢٥٠٠			

الفترة	متوسط ثروة الأغنياء فئة أ	الزكاة المدفوعة من إجمالي دخول الفئة أ 2.5%	إجمالي دخول الفقراء بعد استلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من الفئة ب بعد استلام الزكاة
السنة 1	200.000	5.000	85.000	1.063
السنة 2	210.000	5.250	94.500	1.181
السنة 3	220.500	5.513	104.738	1.309
السنة 4	231.525	5.788	115.763	1.447
السنة 5	243.101	60.78	127.628	1.595
السنة 6	225.256	6.381	140.391	1.755
السنة 7	268.019	6.700	154.111	1.926
السنة 8	281.420	7.063	168.852	2.111
السنة 9	295.491	7.387	184.682	2.309
السنة 10	310.266	7.757	201.673	2.521

الشكل (٣-٥)

ويمكن تطوير النموذج بحيث يتم إنقاص الزكاة المدفوعة من صافي ثروات الأغنياء للسنة التالية، ولم يراع النموذج الفقراء الذين يتحولون إلى أغنياء مكلفين لاعتماده على متوسط دخل الفرد منهم تبسيطا للنموذج.

تقسيم الميزانية لأغراض الزكاة:

يتطلب إخراج الزكاة إعداد قوائم خاصة لتحديد صافي الدخول وأخرى لتحديد المركز المالي لبيان الثروات النقدية والحيوانية والزراعية والمعدنية والبحرية وكذلك عُرْوض التجارة والخصوم المتداولة وذلك للوصول إلى معرفة صافي رأس المال العامل. وهذا ما بينته القوائم المالية الموضحة في الفصل الثاني، فهناك قوائم سلعية وأخرى نقدية. وعلى المزكي أن يميّز زكاته عن ثروته بشكل واضح لحين سدادها، فإن تلفت مع ماله لسبب ما فلا زكاة عليه لأنه يعتبر قد أداها، وإلا (إذا حال الحول ولم يميزها وحصل ما حصل) فهي لا تزال في ذمته يتوجب عليه إخراجها.

ومن الممكن جمع القوائم المذكورة في الفصل الثاني بقائمة واحدة بهدف التبسيط على الشكل التالي، الشكل (٣-٦):

نوع الثروة	الثروة الحيوانية	الذهب والفضة	الثروة التجارية	الثروة الزراعية	المنتجات الحيوانية	الثروة المعدنية	المستغلات	المجموع
القيمة بسعر المثل								
يضاف- الأرباح المحققة خلال								
يضاف- الديون المليئة (٣)								
يطرح الدائنون								
مطرح الزكاة (٥) =								
النسبة المحققة (٦)								

مقدار الزكاة (٧)								xxx

الشكل (٣-٦) قائمة احتساب الزكاة

٣-١-٢ محاسبة المواريث أو محاسبة التصفية

علم المواريث هو علم أوجده الإسلام وتولى رب العزة قسمته بنفسه وأنزله في كتابه فقال: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (النساء: ١١-١٢). وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته

على ضرورة تعلّم هذا العلم لصلته الشديدة بالناس "تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"[٥٥٩].

وللمحاسبة أهمية اجتماعية يتجلى دورها في المجتمع الإسلامي بشكل عام وفي محاسبتي الزكاة والمواريث بشكل خاص. فإذا كان دور الزكاة هو تحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع، فإن نظام المواريث يهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأسرة. وهي محاسبة لا غنى عنها يجري تطبيقها بعد وفاة صاحب المال لتوزيع تركته على ورثته الشرعيين، وتتحقق العدالة بين الورثة كل حسب أهميته في السّلم الهرمي للأسرة وحسب دوره الاجتماعي فيها. وبهذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل أو بقدره أو أكثر منه طبقا لدور كل منهما في الأسرة[٥٦٠]. ويعلل ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ- ١٣٧٣ م) زيادة حصة الذكر لاحتياجه إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق[٥٦١].

وتُلحق الوصية (وهي التي يوصي بها المتوفى قبل موته) بحصص الإرث، وبهذا تحقق محاسبة المواريث عدالة توزيعية بين الورثة وتساهم في تحقيق مبدأ الإيثار الذي يتجاوز المساواة التي تسعى كل النظم الوضعية للوصول إليها، وذلك بتوزيع جزء من التركة لأولئك المذكورين في الوصية من غير الورثة.

وبناء على ذلك، فإن الإسلام قد سلك طريقا لتفتيت الثروة بشكل هادئ وعلى المدى الطويل أو بشكل انقلابي في بعض الأحيان عن طريق إعادة التوزيع[٥٦٢]. فالزكاة هي

---

٥٥٩ (سنن ابن ماجه: ٢٧١٠)

٥٦٠ في حالة كان الورثة زوج وجد وأم، فيرث الزوج ٣/٦ والجد ١/٦ وترث الأم ٢/٦ أي ورثت الأم أكثر من الجد، وهناك مسائل كثيرة يمكن الرجوع إليها.

٥٦١ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٦٨.

٥٦٢ القحف، مرجع سابق، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٧

إعادة توزيع هادئ للثروات، بينما الإرث هو إعادة توزيع انقلابي لها. وعليه فإن الميراث هو تفتيت لتكتل وتجمع الثروة لذلك فهو مغاير تماما للرأسمالية، كما أن إعادة توزيعه على الأقارب والأهل تتناغم مع الطبيعة البشرية وهذا مغاير تماما للشيوعية، مما يثبت فعلا تميز النظام الإسلامي بمفاهيم اقتصادية ومالية تجعله مستقلا عن غيره. وهذا ما يؤكد منهجه الثابت بأن ملكية المال الحقيقية هي لله تعالى:**أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون** (يس: ٧١)، فحق الملكية هو فرصة الانتفاع الاقتصادي بها، "والملكية محدودة بحياة المالك وليس للمالك سلطة على الشيء المملوك فيما وراء موته ومؤدى ذلك أن قوانين الإرث التي شرعها الله في القرآن الكريم إلزامية وليست اختيارية. فالموت إذن نهاية طبيعية لحق الملكية لأي شخص وهذا التحديد الزمني يشكل في الواقع تعبيرا آخر عن طبيعة الملكية التوكيلية في الإسلام. وذلك أنه بعد انتهاء الوكالة بالموت يعود الحق للمالك ليضعه حيث شاء"[٥٦٣].

ويؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع الإرث أثران، أحدهما حسابي والآخر محاسبي. ولدراسة الأثر الحسابي يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المختصة[٥٦٤] لمعرفة شروطه وموانعه وأسبابه وأنواعه. أما الأثر المحاسبي لمراحل محاسبة التصفية أو محاسبة المواريث فتكون بمراعاة الآية الكريمة المذكورة سابقا بالخطوات التالية:

١. حصر التركة.

٢. تقويم التركة (أصول وخصوم).

---

[٥٦٣] القحف، مرجع سابق، الاقتصاد الإسلامي ص ٧٠.

[٥٦٤] نصر، عبد الكريم محمد، تسهيل المواريث والوصايا، دار البشائر بدمشق، ١٩٩٢.

٣. وضع ميزانية التصفية، على الشكل التالي:

ميزانية تصفية المتوفى فلان بتاريخ../../....

×××	وصايا (بما لا يتجاوز ثُلث التركة)	×××	إجمالي التركة
×××	تكاليف الجنازة		
×××	الديون		
×××	صافي قيمة التركة القابلة للتوزيع		
000		000	
×××	الفروض	×××	صافي قيمة التركة القابلة للتوزيع
×××	العصبات		
×××	أولي الأرحام		
000		000	

الشكل (٣-٧)

وتشابه محاسبة المواريث طريقة صافي الميزانية للوصول لتحديد صافي الثروة. وهي تتسم بالبساطة والإجمال لأنها محاسبة لازمة لكل فرد مسلم بلا استثناء.

٣-١-٣ محاسبة الخراج

الخراج[٥٦٥] هو ما يؤدى مساهمة (سنويا) مما هو مقرر على الأراضي المرصدة للزراعة والنخل والبساتين والكروم والطواحين السنوية التي تدور أحجارها بمياه السيول في الجهات الشامية وما يؤدى من خدم الفلاحين في مصر.

[٥٦٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

وقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديوانا لمسح الأراضي يعمل على مرحلتين، الأولى هي مسح الأراضي ثم مرحلة التسعير التصاعدي بما يتناسب مع المنتج بغية تحقيق دخل وفير للدولة على مدار السنة. الجدول (١-١).

وقسم ابن رجب أرض الخراج وظيفيا إلى:

١. أرض فتحت **صلحا**

٢. أرض فتحت **عنوة**: وقسمت حسب طريقة الفتح:

- بحرب: خراجها بمعنى الجزية ويسقط بالإسلام واعتبره (الخراج) ثمن الأرض حسب أبي حنيفة لأن الأرض ملك للمسلمين، أو أنه (الخراج) أجرة للأرض حسب الشافعي لأن الأرض وقف للمسلمين. وتسمى الضريبة على الرؤوس جزية وعلى الأرض خراجا.
- دون حرب: إذا حاصر الجيش البلد ثم صالحهم وتسمى فيئا[٥٦٦].
- استيلاء: بحالة استسلام أهل البلد وتسمى غنيمة.

وقسمها أيضا إلى:

١. مساكن: لا خراج عليها.

٢. أرض ذات شجر: مثال، لكل جريب نخل 10 دراهم.

٣. مزارع لها ماء: عليها خراج.

٤. أرض لا تنال الماء: ما سقته السماء فقط عليه خراج.

٥. أرض موات: إذا أحياها ذمي عليها خراج.

[٥٦٦] الفيء هو ما يؤخذ من أرض العنوة المفتوحة دون حرب أي صلحًا

لذلك تعتمد هذه المحاسبة على تمييز الإيراد من حيث زمن تحققه: شهري (هلالي) أو سنوي (خراجي). ويعتمد المحاسب فيها على القوانين كقانون الري في مصر، ويلجأ فيها إلى القياس بناء على سنة نظيرة. وتتلخص الدورة المستندية لمحاسبة خراج الأراضي المروية[٥٦٧]، بسبب اعتماد أهل مصر على النيل وما يعلوه في الري، بالمراحل التالية:

- الخراج غير الدوري: أي الذي يحتاج إلى قياس بسبب اختلافه من عام لآخر حسب الظروف الخارجية:

٥. إلزام خَوَلة البلاد (المساحين والطبوغرافيين) برفع قوانين الري. فيذكرون فيه:

اسم الناحية	الفدانات المروية	الري				
		بالنيل			بالشراقي	
		نقاء	مزروع	خرس	غالب	مستبحر

الشكل (٣-٨) قوانين الري

والنقاء هو الطين السواء الصالح للزراعة وإذا لم يزرع صلح للرعي أما المزروع فهو ما يزرع كل سنة والخرس هو الأرض التي تنبت فيها الحلفاء أي ما تأكله البقر والإبل ولا تزرع إلا بعد قلعها وتنظيفها. أما الغالب فهو ما غلبت على أرضه الحلفاء وتكاثفت فلا تقلع إلا **بكلفة**... وأما المستبحر فهي أراضي الخلجان المشتغلة التي تستمر المياه فيها إلى أن يفوت زمن الزراعة فمنها ما

[٥٦٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

يبور ومنها ما يزرع مقاثيء وهو أنواع من القثاء... وتكون غالبا بالدراهم دون الغلة[٥٦٨].

٢. .فإذا رُفع للمحاسب قوانين الري أشهد على رافعيه كوثيقة خارجية

٣. ثم يجري قياسا على أساس سنة نظيرة للسنة الحالية كشكل من أشكال التدقيق ويبرز الكشوف.

٤. .يحضر المزارعين ويشهد كل مزارع بما سجله من أراضي

٥. يعين الأراضي ما هي بحقوق وما هي بغير حقوق، والحقوق هي دراهم يقوّم بها المزارع عن كل فدان غير الغلة وتكون من أربعة دراهم إلى درهمين والغلة بحسب قطيعة الأرض وعادتها.

٦. تنظيم أوراق بجملة التحضير وبناء عليه توزع التقاوى (الحبوب) على الفلاحين.

٧. .بسط الجريدة لبيان اسم الفلاح والفدن المسجلة عليه والجهة التي هو فيها

٨. إذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب من ذوي الخبرة من يمسح الأراضي. لبيان اسم صاحب الأرض والصنف المزروع والمساحة.

[٥٦٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٩. بمطابقة المرحلة ٦ مع المرحلة ٨ يضع المحاسب ورقة تسمى المكلّفة تبين التاريخ والفنداق[٥٧٠]. ويعالج ٥٦٩والمساحة وعنوان الأرض ويضع أوراق التأريج الفروقات إن ظهرت.

١٠. يعقد جملة فدنها (للمكلّفة) أي رصيدها من الفدن ويفصلها بأصناف المزروعات وأسماء المزارعين. فإذا طابقت فذلك حسب مقتضى السجلات وإن تميزت كمّل الباقي بالقلم بما يحقق طريق العدل والحق، وفي هذا إشارة لموضوعية المحاسب بتدخله بالتقدير الشخصي ضمن حدود مضبوطة.

١١. حساب الخراج. بإحدى طريقتين: :

- بالنقد: ككونه قسطين أو ثلاثة،
  - قسط من ثمن البرسيم الأخضر عند إدراكه وبيعه (**تحقق الإيراد بالبيع**).
  - قسط من الكتان عند قلعه (**تحقق الإيراد بالإنتاج**).
  - قسط عند إدراك المغل.
- بالغلة: وهي عبارة عن المساحة (حسب الكشوف) مضافا إليها:
  - المساحة الزائدة (الناجمة عن التدقيق).

---

٥٦٩ هو النظام لأنه كسواد (مسودة)يعمل للعقد لعدة أبواب، وهو ما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض ويكون مصفوفا ليسهل عقده بالحساب.

٥٧٠ الفنداق: وهو عبارة عن التعليق، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها. والمكلّفة: هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي من: شادّ وعدول ذوي خبرة بعلم المساحة، وكاتب عارف خبير أمين، وقصابين يقيسون الأراضي بالأحكام الحاكمية المحررة (حسب القواعد المكتوبة)

- يضاف: التقاوى (الحبوب المسلمة).
- يضاف: القروض.
- يضاف: العشر.
- الوفر.
- الرسوم.
- الرصيد المدور من السنة الماضية، ويقابل المسدد مع الواجب تحصيله، بالعين أو بالغلة أي نقدا أو سلعا، وصولا لتغلّيق الحساب أو بتدويره كرصيد للسنة التالية.

- وقد يكون الخراج راتبا أو دوريا: وهو خراج السواقي والبساتين والنخيل. حيث يقتطعون مساحة محددة بمبلغ محدد عن كل فدان بالسنة في وقت محدد بغض النظر عن كون الأرض مروية أو بعلية أو مروية بواسطة الآبار والسواقي. ويكون الخراج عند زمن الثمار يؤدى مما هو عليه. ويكون سداد الخراج دوريا أي كل دورة زراعية ولا يكون إلا بالنقد عينا أو فضة. ويُلغى خراج الأرض التي يبتلعها البحر نتيجة الطوفان بعد أن يثبت صاحب الأرض ذلك بمحضر ثابت يرفعه للوزير ويوقع عليه الوزير بقلمه ليوضع عنه من الخراج الراتب بقدر ما ابتلعه البحر.

أما بلاد الشام فهي بلاد زراعية موسمية تعتمد على الري بالأمطار لذلك راعى النويري فيها الخراج الموسمي. وميّز النويري بين الأراضي التي تسقى بماء المطر، وبين ما يسقى بالمياه السارحة من الأنهار والعيون. وتتميز هذه الأخيرة بأنها:

- أوفر زرعا
- قيمة أملاكها أرفع وأغلى

وما يترتب على محاسب الخراج في بلاد الشام:

- إلزام رؤساء البلاد بتغليق أراضيها بالزراعة والكراب أي الحرث... فإذا زرعت الأراضي وبدا صلاح الزرع... خرج الوكلاء على الزراعة إلى النواحي... ويلازمونها إلى أن تحصد وتنقل إلى البيادر. فعند ذلك يصدر الأمر بحفظ ما يصل إلى البيادر ويأخذون في الدَّراس فإذا تكاملت وطابت البيادر ولم يبق إلا التذرية أخرج مذرّيا... فإذا فعلوا ذلك وخلصت الغلال من الأتبان والأقصال وصارت بيادر صافية خرج والي العمل ومباشروه إلى تلك الجهة، وتقدموا بتوزيع بيادرها مناصفة في أراضي السقي :على ضريبة الناحية وعادتها في المقاسمة ومثالثة أو مرابعة في الغالب، ومخامسة ومسادسة في المزارع والنواحي الخالية من السكان التي يزرعها المستكرون أي المستأجرون، ومسابعة ومثامنة وذلك في النواحي المجاورة لسواحل البحر والمتاخمة لأطراف العدو.
- فإذا فرغ توزيعها أخذ المباشرون ما يخص الديوان من التوزيع.
- ثم يحرز ما لعله تأخر من الغلال... ويؤخذ منه ما يخص الديوان من نسبة المقاسمة.

- ثم يؤخذ من ...ويكمّل على الفلاح حكم ضريبة ذلك العمل حاصل الفلاح بعد الرسوم عُشر ما بقي له... وفي بعض نواحي الخواص والاقطاعات يؤخذ مما بقي للفلاح من كل عشرة أجزاء جزءا مما قل أو كثر حسابه.
- ذكر الإيراد في تعليق المياومة.
- شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه.

وبالنسبة لخراج المراعي فمن المباشرين من يورده ضمن الهلالي (الشهري) عندما يقبضه على شهور السنة ويستخرجه أقساطا. ومنهم من يورده في أبواب الخراجي وهو ما يستخرج من أرباب المواشي في كل سنة. ويتوجب على المحاسب عد الأغنام من قبل كاتب وشاهد ثم إيجاب شيئا معلوما عن كل رأس. وقد ذكر النويري أن من الكتاب من يورد المصايد والمراعي قلما مستقلا بعد الجوالي وقبل الخراجي. وأوضح أن مرد هذه الاختلافات هي بحسب آرائهم وعادات النواحي وما استقرت عليه قواعدها[٥٧١].

وفي كلا الحالتين يتوجب على المحاسب:

- ذكر الإيراد أي الخراج في تعليق المياومة.
- شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه أي المصنفة حسب كل نوع.

وأوضح النويري مسؤولية المحاسب تجاه تكلفة الفرصة الضائعة بسداد خراج النقص أي إن كان هناك أرض بائرة قبالة أرض مستثمرة لزمه القيام بخراج النقص لأنه عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[٥٧٢].

---

[٥٧١] النويري، مرجع سابق، ص ٢٦٤

[٥٧٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢٥١.

والخراج ليس كالضريبة لأنه بمثابة إيجار للأراضي كما فُعل في أرض خيبر فهي أملاك عامة ولا يحق بيعها فقد سأل عمر رضي الله عنه رجلا اشترى أرض خراجية: ممن اشتريتها؟ فقال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال عمر رضي الله عنه: هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا؟ فقال: لا. قال رضي الله عنه: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك[٥٧٣]. كما لم يفرض على الأرض التي أسلم أهلها عليها أي ضريبة أخرى، فقد فرض محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج الخراج على أهل اليمن في العصر الأموي وهم ممن أسلم على أرضه، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبطل هذا الخراج ورسم ألا يؤخذ منهم إلا زكاة الزروع الشرعية أي العشر أو نصف العشر[٥٧٤].

المحاسبة الصناعية: تعرض النويري بالتفصيل للمحاسبة الصناعية، وذلك لصناعة قصب السكر ومعاصره. كما ذكر الآفات والأضرار التي تصيب هذه الزراعة. وتعرض بالتفصيل لمراحل الصنع لبيان أثرها المستندي والمحاسبي، فأوضح المراحل الصناعية التالية:

- النقل والتجميع في دار القصب.
- التنظيف والتطهير.
- الفصل والفرز.
- العصر.
- جمع المتحصل من العصر.
- التصفية.

---

[٥٧٣] القحف، د. منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٨، ص ٢٨.

[٥٧٤] القحف، مرجع سابق، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩.

- التعبئة والوزن.
- الغلي.
- التصفية.
- الطبخ.
- التقطير.
- التجفيف.

وبيّن اختلاف طرق الإنتاج وضرورة إشارة المحاسب للطريقة المتبعة دون الإسهاب. واعتبر هذا الأمر زيادة عن صنعة الكاتب إنما لا استغناء له عنه. وذكر كذلك المنتج الأساسي وهو السكر أو ما يسمى بعسل القصب، والثانوي وأسماه الخابية وهي مادة أردأ من عسل القصب. وذكر أسماء المتحصلات كالضريبة والوضعة واليد والخابية، والمعايير التي وضعها، الشكل (٣-٩):

المجال	المادة	ما يعادل
15-25 قنطارا	القند (بياض السكر)	2.50
8-12 قنطارا	العسل	0.50
لأن كل فدان قصب يؤدي إلى 3 ضرائب		

الشكل (٣-٩)

وتختلف صناعة قصب السكر بالشام بطرق الإنتاج فمنها ما يعتصر بأحجار الماء ومنها ما يعتصر بالأبقار أو بالسهام (أعواد الخشب) وعلى المباشر أن يلم بطرق التصنيع لأنه لا يستغني عن معرفته والإطلاع عليه. ومهمة المحاسب تحديد المتحصل باستخدام:

١. تعليق المياومة: ويذكر فيها التاريخ والمحضر والمستخرج والمجرى والمباع والمبتاع والمصروف وزيادات الأجر وزيادات الضمانات والعطل وتقرير الأجائر وترتيب أرباب الاستحقاقات.

٢. تنظيم مخزومة في كل ليلة ويوم، تعمل على عدة نسخ، ويذكر فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف.

٣. تنظيم عمل شامل لجميعه. لمزيد من الإطلاع على القوائم ذات العلاقة، انظر الأشكال: (٢-١٦)، (٢-١٧)، (٢-١٨).

٤. الشطب قبالة كل اسم بما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه لتسهل عليه محاسبة كل نفر عند الاحتياج إلى محاسبته. وأوضح النويري الارتباط بين محاسبة الأجور ومحاسبة التكاليف فالشطب مرحلة تفيد فيما بعد في محاسبة الأجور.

محاسبة المواد: أوضح النويري أن كاتبها يحتاج إلى ضبط ما يصل إليه من حمول الأموال والأصناف ويقابل ذلك ما يصل منها على رسائله ويحرره بالوزن والذرع والعدد والأحمال على اختلاف أجناسه وأنواعه وأوصافه... وما يصل من الهدايا والتقادم (جمع تقدمة أي هدية) على اختلافها فيضيف كل نوع إلى نوعه وصنف إلى صنفه وكذلك يحرر ما يبتاعه من الأصناف التي تدعو الضرورة إليها وجرت العادة بابتياعها[٥٧٥].

وتتلخص مراحل محاسبة المواد بالمراحل التالية:

١. يومية محاسبة المواد (جريدة) يضبط فيها المواد الواردة والمنصرفة، يذكر فيها اسم الناحية والمتوقع تحصيله (عبرة) والواصل من الغلال.

[٥٧٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٤.

٢. تدقيق المستند (رسالة الجهة) مع عبرتها والواصل فعلا ووضع رجعة بذلك (كشف تسوية حساب) سواء بالمطابقة أو بالعجز مع تحليل أسباب العجز وتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك. مع مراعاة النقص الطبيعي الناجم عن البلل.

٣. إعداد ميزان المراجعة.

ويتابع النويري في محاسبة مواد (البيوت السلطانية) بقوله "ويحتاج إلى بسط أسماء من يعامل بالحوائج... ويحصر لكل منهم ما أحضره في كل يوم فإذا اجتمع له من ذلك ما يقتضي محاسبته جرّد له محاسبة ضم فيها كل صنف إلى صنفه وثمّنه إما بتعريف الحسبة أو بعادة استقرت به وأحاله بمبلغ ما وجب له على بيت المال أو استدعى من بيت المال ما ينفق منه وأشهد عليه بقبضه ذلك"[٥٧٦]. ومما سبق فإن النويري حدد:

١. أستاذا للمواد ومنه يعرف الاحتياجات المصروفة يوميا والتي على أساسها يتم:

- الحساب الجاري مع الموردين.
- تحديد حد إعادة الطلب، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاده بوقت يمكن تحصيله"، مع مراعاة زمن جلب بعض المواد من بلد آخر، "إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت درك إهماله"[٥٧٧].

٢. أستاذا للموردين الذين يتعامل معهم ويتم العمل به على مرحلتين:

- ما أحضره كل يوم (يعتمد على أستاذ المواد أعلاه) :الإحصاء.
- وتتم على عدة مراحل :المحاسبة:
  - تصنيف الحسابات ثم تقييمها (تثمينها) وصولا لصافي الحق.

---

[٥٧٦] النويري، مرجع سابق، ٢٢٣.
[٥٧٧] النويري، مرجع سابق، ٢٢٣.

- إحالة المبلغ على بيت المال.
- أو السداد نقدا بجلب مسؤول الدفع.
- الاشهاد على ذلك.

٣. أستاذا للرواتب، ويتم الصرف بناء عليه:

- بذكر أسماء أرباب الرواتب وما يترتب لهم كل يوم.
- ثم محاسبتهم مياومة أو مشاهرة (يوميا أو كل شهر).
- السداد صنفا أي عينا بأحد الأصناف أو حوالة أي ليقبض من بيت المال.
- مع مراعاة خصم كمية اللحم والتوابل عن المرضى لأنهم يتحولون إلى تناول أطعمة مسلوقة أو ما إلى ذلك.

المبحث الثاني
معيار الموضوعية

مقدمة

المستثمر المسلم حريص على تجنب الحرام والابتعاد عن شبهاته ويسعى دائما لتنقية أعماله واستثماراته وتصفيتها من كل شائبة وإثم حتى لا يداخله أدنى قدر من السحت. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن مصدر كل ما يقدم إليه فإن كان حلالا أكل وإن كان حراما أو فيه شبهة اعتذر. وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فأبو بكر رضي الله عنه تقيّأ شيئا أكله من عامل له[٥٧٨] احترازا عن دخول الحرام إلى جوفه بعدما علم أن فيه شبهة. وأورد الغزالي في إحيائه أنه لو أراد أن يشتري من يد إنسان بحث عن ورعه، فإن كان الرجل مجهولا بحث عن علامة خاصة، وإلا يرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى في نفسه[٥٧٩]. ثم أوضح بأن الشراء دليل على صحة المتعاطاة، بقوله: إذا اشتريت مادة ما انقطع السؤال عنها (أي من حلال أم حرام)، فالشراء يؤدي إلى صحة المتعاطاة إلا إذا كان عين المال حراما[٥٨٠].

والموضوعية هي مصطلح قصد به معرفة مدى التزام الباحث الحياد في عمله بإتباعه أسلوبا ومنهجا محددا مبتعدا عن الانحياز الشخصي. حيث أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها

---

٥٧٨ (صحيح البخاري: ٣٥٥٤)
٥٧٩ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٤.
٥٨٠ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

شخص آخر – مستقل عن الشخص الأول – بتطبيق نفس الأساليب[٥٨١].وتتجلى الموضوعية في المحاسبة في التزام المحاسب أو المراجع للمنهج الشرعي سواء في التسجيل والقياس والإفصاح، خاصة عندما يلجأ إلى التقديرات الشخصية خلال عمله. لذلك لابد أن تكون لديه معالم تساعده في تشكيل الموضوعية التي تتناسب ومعتقداته فلا تخالفها، والمدخل المعياري هو الذي يحكم محددات موضوعية المحاسب المسلم عند تناوله لوظائف المحاسبة المختلفة. أما بالنسبة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP والتي تشكل الحقائق[٥٨٢] التي يقاس على أساسها معيار الموضوعية بالنسبة لغالبية المحاسبين في العالم، فإن المدخل الإيجابي[٥٨٣] يحكم محددات موضوعية هذه المبادئ فيأخذ ما يناسب منهج المحاسبة الإسلامية ويصحح أو يترك ما يخالفها.

وتشكل مصادر المعرفة الإسلامية[٥٨٤] مصدرا هاما للموضوعية كالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب، وذلك لما فيها من مصادر غنية. وسوف نتناول معيار الموضوعية من خلال موضوعية التسجيل والقياس والإفصاح والأهمية النسبية.

٣-٢-١ موضوعية الكتابة أو التسجيل

أشرنا سابقا إلى أن الآية الكريمة: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما

[٥٨١] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٣، فقرة ١١٤.
[٥٨٢] هذه الحقائق يعتبرها البعض حقائق مطلقة وآخرون حقائق نسبية
[٥٨٣] راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، المدخل الإيجابي.
[٥٨٤] راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي.

علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (البقرة: ٢٨٢) تبين آلية الكتابة العادلة الصادقة كما أرادها الله تعالى: ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله. وجاء في تفسير الآية الكريمة: ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا (البقرة: ٢٨٢)، أن أقسط تعني أعدل، وأن أقوم تعني أثبت لها وأعون على أدائها، وأن أدنى ألا ترتابوا تعني أقرب ألا تشكوّ.

إن آية الكتابة وهي أطول آية في القرآن الكريم جاءت بعد الآيات التالية: ٢٦١: التي تحث على إنفاق المال، ٢٦٢-٢٦٦: التي ذكرت صفات منفق المال، ٢٦٦: صفات المال، ٢٦٧-٢٦٩: نصح للمنفقين، ٢٧٠: الرقابة الخارجية فالله محيط وعالم بكل

إنفاق، ٢٧١: أشكال الإنفاق سرا وعلانية، ٢٧٢: الترغيب بالإنفاق بوجوه الخير والإحسان، ٢٧٣: صفات الفقير المستحق، ٢٧٤: زمن الإنفاق وشكله والأجر من الله على ذلك، ٢٧٥-٢٧٩: أشكال تبادل المال بالبيع أو بالربا، ٢٨٠: أدب الديون، ٢٨١: التحذير من مخالفة ما سبق، ٢٨٢: آية المداينة أو الكتابة، ٢٨٣: الرهان المقبوضة، ٢٨٤: المحاسبة، يحاسب الله على السر والعلن في المعاملات. وعليه فإن الغاية من الكتابة تحقيق العدالة، وأنها أقوم للشهادة أي تعين على أداء الشهادة بشكل صحيح، وأنها تبعد الريبة والشك. ولقد اشتق الطحاوي[٥٨٥] (ت ٣٢١ هـ= ٩٣٣ م) مجموعة من القواعد والأسس الواجب على الكاتب الالتزام بها، ويمكن تلخيصها:

- الهدف من الكتابة: "ومن العدل ألا يكتب بينهم إلا بعد علمه بالأسباب التي يراد الكتابة من أجلها".
- مراعاة ما هو متعارف عليه: "وما أجمعت عليه العلماء واختلف فيه الفقهاء"، أي عُرف أهل العلم وليس أي عُرف.
- الوضوح وعدم الغلط: "والوجوه التي يحتاط بها من ذلك وتقويم الألفاظ التي تنفي المعاني ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه".
- جزاء المخالفة: "وقد حذر الله في كتابه من خالف أمره: **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** (النور: ٦٣)". لما لها من دور في تحقيق الرقابة.

[٥٨٥] الطحاوي، أبو جعفر، الشروط الصغير، الجزء ١، ص ١٩.

وقد أطلق الفقهاء على الكتابة والحساب عندما يجتمعان معا مصطلح صناعة الحساب ويرى ابن خلدون في مقدمته "أن صناعة الحساب نوع تصرف في العدد بالضم والتفريق يُحتاج فيه إلى استدلال كثير فيبقى متعودا للاستدلال والنظر"[٥٨٦]. أما الحريري فيصف الكتابة بقوله: "إن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس... إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق... وقلم الحاسب ضابط[٥٨٧]. ويرى القلقشندي أن المحاسبة أداة تحقيق العدل بما تنتجه من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات بقوله: "ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا"[٥٨٨]، وأنها أداة إثبات وضبط وتحقيق "والنقلة الأثبات (الثقات العدول) والسفرة (الكتبة) الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف (أن ينتصف لغيره وينتصر له) والشهود المقانع في الاختلاف". وبيّن النويري موضوعية محاسب الخراج بتدخله في "التكملة بالقلم" لتكملة ومعالجة ما هو زائد أو ناقص في كشوف المزارعين بمقتضى سجلاته بغية تحقيق العدل حسب رأيه واجتهاده، "إن تميزت قال ما تضمنته السجلات كذا زائد المساحة كذا وإن نقص مزارع عن سجله في قبالة وزاد على سجله في قبالة أخرى كمّل عليه ما نقص بمقتضى سجله وأورد ما زاد في القبالة الأخرى زيادة ولا ينقل الزائد إلى الناقص... إنني أرى في هذا النقص تفصيلا هو طريق العدل والحق"[٥٨٩].

---

[٥٨٦] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، جزء ١، ص ٤٢٩.
[٥٨٧] الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، ١٩٨٠، ص ١٨٦.
[٥٨٨] القلقشندي، مرجع سابق، جزء ١ ص ٥٧.
[٥٨٩] النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ٢٥١.

ويدل خط المحاسب، وتعدد نسخ الثبوتيات، وإمكانية مناقشة المستندات برأي النويري على موضوعية التسجيل بقوله: "و تُعمل على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحَّه (ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر، ويعتبر خط المحاسب دليل عليه"[٥٩٠].

وبذلك تشكل الكتابة الأساس أو المورد الذي يساعد في تحقيق العدل وبالتالي تولد الثقة بها طالما اتصفت المعلومة بالأمانة والصدق وهاتان الصفتان يفرضهما المدخل المعياري كما أوضحنا[٥٩١]، إضافة للاحتراز من تسجيل بيانات تعبر عن قيم مواد محرمة. وبناء عليه فالتسجيل بوصفه العملية الأولى في الإثبات إن اتصف بالصدق أدى لتوليد الثقة بالمعلومات الناتجة، والبعد عن التدليس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية كالمحرمات. أي أن موضوعية التسجيل تشمل موضوعية البيانات من أمانة وصدق وحلال، وموضوعية المحاسب بتقديره الجيد للأمور من خلال الخبرات والكفاءات التي يجب أن يتصف بها[٥٩٢].

والتسجيل في المحاسبة الإسلامية يكون عينيا ونقديا ولا يقتصر على التسجيل النقدي، خاصة لأغراض محاسبة الزكاة ومحاسبة الخراج، ففي محاسبة خراج الزراعة يذكر النويري: "هذا حكم الأرض التي تسجَّل بالغلة، وأما ما يسجل بالنقد..."[٥٩٣].

وإذا كان التسجيل لا تسايره عملية الدفع النقدي الفوري، فيكون بالاستحقاق كما في محاسبة الرواتب والأجور "ويوجب له عن نظير مدته استحقاقا... أي نجعل ما للجندي

---

٥٩٠ النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٢

٥٩١ راجع الفصل الثاني، منهج المحاسبة الإسلامية، المدخل المعياري.

٥٩٢ راجع الفصل الثاني، مفهوم النظام المحاسبي، المحاسب وصفاته.

٥٩٣ النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ٢٥٢.

استحقاقا ثم عند السداد يُغلق هذا الاستحقاق"[٥٩٤]. وتتجلى موضوعية التسجيل في تحقيق العدالة عند النويري عندما يرى ضرورة احتساب فرق السنة الهجرية عن الميلادية لأولئك الذين يعملون في بلاد تتعامل مع التقويم الشمسي بقوله: "ومن العادة في غالب الأوقات أن يُسقط من استحقاق أرباب الاقطاعات في كل سنة إحدى عشر يوما وربع اليوم وهي التفاوت بين السنة الشمسية والقمرية ويبرز له ما بقي ويعطيه المثل من نسبة البارز وقد سومح بذلك في بعض الأوقات دون بعض".

وعندما يلجأ المحاسب إلى التقديرات الشخصية فعليه أن يتوخى اليقين في عمله فإنه أكثر ورعا كالإثبات المكتوب أو شهادة الشهود العدول، فإن تعذر فبغالب الظن اجتهادا[٥٩٥]. ولا يُقصد بغالب الظن التخمين كما ذكرته الآية التالية في القرآن الكريم بل غالب الظن بوجود الشيء أو عدمه لقوله تعالى: **إن الظن لا يغني من الحق شيئاً** (يونس: ٣٥) فالظن لا يُنتفع به حين يُحتاج إلى اليقين[٥٩٦].

على كل حال، فإن اعتماد الفقه على سعر المثل يحد من التقديرات الشخصية سواء في تحديد قيمة الأصول أي بتقييمها بسعر المثل أو بتحديد قيمة المخزون أي تقويمه بسعر المثل. كما أن توافر الصفات التي ذكرناها[٥٩٧] من ورع وأمانة وصدق وكفاءة ومقدرة مهنية تحد من الشطط في التقديرات الشخصية وتحجمها. ولا شك أن التجاوز[٥٩٨] في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وإن إعطاء كل ذي

---

[٥٩٤] النويري، مرجع سابق، جزء ٨، ص ٢٠١.
[٥٩٥] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٧.
[٥٩٦] تفسير الطبري
[٥٩٧] راجع الفصل الثاني، مقومات النظام المحاسبي، صفات المحاسب.
[٥٩٨] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩، فقرة ٦.

حق حقه هو من العدل الذي أمر به الله تعالى بقوله: إن الله يأمر بالعدل والإحسان (النحل: ٩٠).

أما من حيث توافر شكليات الموضوعية كالوثائق والمستندات بنسخة أو بعدة نسخ والتواقيع وخط اليد[٥٩٩]، فلابد من أن تتوافر فيها الصدق والمهنية.

٣-٢-٢ موضوعية القياس

يرى الباحث أن الميزان الذي أشار إليه الله تعالى بقوله: ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين (هود: ٨٥) إنما يشمل المحاسبة لأنها ميزان الأعمال ومكياله، وما الميزانية إلا ميزان لأعمال أي منشأة، ففيها تُقفل نتيجة الفترة سواء كانت ربحا أم خسارة وبهذا الإقفال يتحقق التوازن. والآية الكريمة تدعو إلى تحقيق موضوعية هدفها العدل كما تنهى عن بخس الآخرين أشياءهم سواء في تقييمها أو تقويمها. وما دون هذه الموضوعية فيدخل في قوله تعالى: ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (المطففين: ١-٢). وعليه فإن موضوعية القياس في الفقه الإسلامي تتلخص باعتماده على أدوات تتصف بالموضوعية والعدل، كسعر المثل ومعالجة مسألة تغير أسعار النقود والتسجيل بنوعيه العيني والنقدي إضافة للاعتراف بالربح عند ظهوره أو بالإنتاج.

[٥٩٩] راجع الفصل الثاني، مفهوم الرقابة

إن المحاسب عندما يلجأ إلى القياس فإنه يسعى لاحتساب نتيجة الفترة بمقابلة إيراداتها ومصاريفها. وإذا كان التقويم بسعر الاستبدال قد حل مشكلة الحيطة والحذر، فإن سعر المثل في الفقه الإسلامي وهو سعر العرض والطلب العادلين حسب ظروف السوق وبالتراضي أي مع موافقة ذوو الشأن، قد سبق نظرية القيمة الاستبدالية بمئات السنين. فبسعر المثل تقوّم الأصول وتقاس دون وكس ولا شطط. وقد تعرض الغزالي إلى التقويم عند كل فترة محاسبية دون الحاجة إلى تقويم الحوائج اليومية لما فيها من عبء لا يحتمل. فقال: "... ثم المحاسبة في كل مدة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي... فتجتمع في الذمة تلك القيم. فإذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق لا تبقى عليه عهدة إن تطرّق إليه تفاوت في التقويم، فهذا ما يجب القناعة به، فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وساعة تكليف شطط، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسرة وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه"[٦٠٠]. ويرى النويري أن ينظر المحاسب إلى سنة نظيرة لمقارنة القياس[٦٠١]، كما استخدم في قياسه للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة (جيدة) ومتوسطة ومجدبة (رديئة) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله[٦٠٢]. أما الوزير علي بن عيسى فقد استخدم نظام العبرة لتقدير الإيرادات وهو عبارة عن أخذ متوسط الإيرادات المالية لسنتين إحداهما مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفيهما[٦٠٣].

---

٦٠٠ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٨.
٦٠١ النويري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٨
٦٠٢ النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٥
٦٠٣ الزهراني، مرجع سابق، ص ١٠٢.

وقد عالج الفقهاء مسألة النقود بوصفها وحدة قياس[٦٠٤]. كما حافظ الفقه الإسلامي على التسجيل العيني والنقدي دون الإصرار على تحويل كل شيء إلى نقود سائلة أو ما يقابلها، فكان هناك قوائم نقدية وأخرى عينية خاصة في محاسبة الزكاة، ويحقق ذلك عدة أهداف:

١. سهولة الاحتساب[٦٠٥].

٢. عدم التأثر بحالات الكساد والتضخم ونقص السيولة.

٣. تجنب فروقات أسعار النقود.

٤. تعدد واحدات القياس.

أما قاعدة الاعتراف بالربح بالإنتاج أو عند ظهوره، فقد دلت عليه الآية الكريمة: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١)، فالإنتاج الزراعي خاصة يتميز باختلاف دوراته الإنتاجية لذلك فزكاته عند حصاده من نفس نوع الزرع أو بما يقابله قيمة. وكذلك زكاة الدخل، فبمجرد ظهور الربح استحقت زكاته مع إمكانية تجميعه لكل فترة (عام مثلا) وتزكيته، وفي ذلك يقول الغزالي: "فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور"[٦٠٦].

---

٦٠٤ راجع الفصل الأول، النقود وسعر صرفها، والأسعار والمستوى العام لها.
٦٠٥ راجع الفصل الثالث، محاسبة الزكاة، شرائح زكاة الإبل مثلا.
٦٠٦ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨

٣-٢-٣ الأهمية النسبية

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأهمية النسبية بمثال عن رجلين تصدق أحدهما بدرهم وتصدق الثاني بمائة ألف درهم إلا أن الأول تبرع بنصف ماله والثاني تبرع بجزء بسيط من ماله فالسبق للأول مع قلة ما دفعه نسبة لرأس ماله، فقال: "سبق درهم درهمين، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهمان فتصدق بأحدهما فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف درهم فتصدق بها"[٦٠٧]. ونقل العز بن عبد السلام عن الشافعي بأن المال العظيم لا ضابط له لأنه يختلف باختلاف همم الناس فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة إليه والغني المكثر قد لا يرى المئين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غناه[٦٠٨].

إن المحاسب يضطر أحيانا للنظر من زاوية أهمية الشيء في بعض الحالات سواء في التسجيل أو في القياس أو في الإفصاح وذلك لأسباب عدة. فكما رأينا في موضوعية القياس فإن الغزالي رأى في القياس لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وساعة فيه تكليف شطط واكتفى بالقياس لكل فترة.

وقد تعرض الفقهاء لقاعدة مثيلة هي قاعدة الكثرة والقلة. واستخدمها النويري في محاسبة الإيجار عندما تعرض لمشكلة قياس إيراد مسكن مؤجر ضمن بستان فأتبع المسكن للبستان واعتبره فرعا له بقوله والفرع يتبع الأصل ولا ينعكس[٦٠٩]. كما أشار للأهمية

---

٦٠٧ مسند أحمد: ٨٥٧٣

٦٠٨ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٣.

٦٠٩ النويري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٣

النسبية بقوله "بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته (محاسبته) قلّ أو جلّ"[٦١٠]، وطلب من المحاسب أن يبين المتميز من الأحداث والعمليات دون النظر للأشياء قليلة الأهمية ويفصل كل سنة بأخرى "ضرورة إبراز المتميز منها بسنيه"[٦١١]. وذكر الغزالي في ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك بأن نسبة المال الحرام إلى نسبة المال الحلال هو مقياس بين الامتناع عن الشراء من هذه الأسواق أو عدم الامتناع فقال: "أنه إذا طُرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب"[٦١٢]. وأشار الغزالي إلى ما يسمى بالوسوسة وهي عكس التساهل والعفو داعيا لموضوعية صاحب العلم والخبرة بقوله: "فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء. ولا اعتبار بهذين القلبين. وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق، المراقب لدقائق الأحوال"[٦١٣].

وعليه فإن فقه المحاسبة قد أنتج موضوعية في جميع مراحل العمل المحاسبي سواء في المستندات أو في المحاسب نفسه أو في النظام المحاسبي أو على مستوى المجتمع ككل. ولم يقتصر على ناحية دون أخرى، فاستندت هذه الموضوعية إلى المدخل المعياري، أما ما استجد من معاملات يستند إلى المدخل الإيجابي[٦١٤]. فقاعدة التسجيل ترتبط ارتباطا

---

٦١٠ النويري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٧٢

٦١١ النويري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨٨

٦١٢ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٩.

٦١٣ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٥.

٦١٤ راجع الفصل الثاني، منهج المحاسبة، المدخل المعياري والمدخل الإيجابي

وثيقا بالموضوعية، وهي بدورها أساس لقاعدة المقارنة. كما تساعد موضوعية كل من القياس والإفصاح لنتائج عادلة تساعد في إحكام الرقابة.

المبحث الثالث

معيار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية

مقدمة

تعرض الفقهاء للشخصية الاعتبارية منذ الانطلاقة الأولى للخلافة الإسلامية في المدينة المنورة أي في القرن السابع الميلادي بإنشائهم بيت المال ومعالجتهم للوقف ولشركات الأعمال وفي محاسبة الجيوش. وليس صحيحا بأن الحاجة للشخصية الاعتبارية ظهرت بأواخر القرن التاسع عشر من خلال الحاجة لاستثمار أموال كثيرة في المشروعات الاقتصادية والتي يعجز الأفراد عن تقديمها مما اقتضى ظهور الشركات المساهمة التي يعجز المساهمون فيها عن إدارتها بأنفسهم بل ينتخبون مجلس إدارة يفوض بدوره مجموعة من المديرين ليقوموا بأعمال الشركة نيابة عنهم مما هيأ للإدارة القيام بوظيفتها بشكل منفصل عن ملاك المشروع[٦١٥].

أما رفض افتراضات الشخصية الاعتبارية المعتمدة على أساس حقوقي باعتبار الاقتصاد هو المحرك الأساسي للمجتمع والذي بدوره يحدد إطار العلاقات الاجتماعية لأن القانون ما هو إلا محاولات لإقرار هذه العلاقات ولتنظيمها في مراحل التطور الاجتماعي[٦١٦]، فهو مرفوض في الفقه الإسلامي لاختلاف المنهج، فكما ذكرنا في منهج المحاسبة الإسلامية فالثوابت تنتمي للمدخل المعياري ولا يستطيع من يدعي الإسلام تجاوز هذه الثوابت. فالقانون هو الشريعة الإسلامية، وكذلك فإن الاقتصاد تحكمه ثوابت الاقتصاد

---

[٦١٥] القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[٦١٦] القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، نقلا عن د. حلمي محمود نمر، ص ٣٤٨.

الإسلامي الذي ينتمي أصلا للشريعة الإسلامية. فالشركة في الفقه الإسلامي تقوم على معنى الوكالة والأمانة وتكون هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم وعملها ينوب عنهم، لكن الالتزامات تستقر في النهاية في ذمم الشركاء أنفسهم أي أن الفقه الإسلامي لا يعترف بذمة مالية مستقلة للشخصية الاعتبارية بمعزل عن ذمم الشركاء[٦١٧].

٣-٣-١ الشخصية الاعتبارية في محاسبة بيت المال

بيت المال هو المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في السلم والحرب[٦١٨].

إيرادات بيت المال: تتأتى إيرادات بيت المال من الخراج (تسمى الفيء أيضا) والجزية وعشور التجارة وخُمس الغنائم والزكاة وغيرها. وذكر الماوردي أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال. فإن قُبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أَدَخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[٦١٩]. أي هو بمثابة الشخصية الاعتبارية، ويجب إيداع المتحصلات اليومية في بيت المال يوميا وعلى محاسبه تفصيل ذلك "حمل مال الضمان مياومة إلى بيت المال... تفصيل وجوه خرج المياومة"[٦٢٠].

---

٦١٧ الزحيلي، د. وهبة، بيع الأسهم، من بحوث الندوة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي، ١٩٩٩، المجلد ١٨، العدد ٢١٠، ص ٤١.
٦١٨ الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، ١٩٧٥، دار المعرفة ببيروت، ص ٤٨.
٦١٩ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
٦٢٠ الصابي، الوزراء، مرجع سابق ص ١١

أما النويري فقد اعتبر أن كل مال لم تعرف جهته يودع كحساب أمانة في اليومية بقوله: "تسوغ (تودع) في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته (ثبوتيات يوميته) ويخصمه من مقبوضاته"[٦٢١]، كما اعتبر كل إيداع غير الإيرادات هو من باب التأمينات أو الأمانة فتودع في بيت المال وإذا عرفت جهته المودع لها يتم إحالته إليها ويشرح النويري آلية التسجيل والمعالجة المحاسبية بدقة فيقول "وكذلك إذا أحال ربّ استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوّغه (أودعه) ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى (طريقة إيداع الحساب المقابل) وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول (جمع إيصال) وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه ويُشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة (عند إقفاله لليومية)".

مصارف ونفقات بيت المال: لبيت المال نفقات مخصصة بإيرادات محددة لا مجال معها للاجتهاد، وهناك مصارف على سبيل الأمانة، وهناك مصارف حسب رأي واجتهاد آمر الصرف.

وقد ذكر الماوردي أن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين هو حق على بيت المال، فإذا صرف في وجهه صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه. والأموال التي يستحقها المسلمون ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة.

---

٦٢١ النويري، مرجع سابق، ص ٢١٩.

- فأما الفيء فمن حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام[٦٢٢] (آمر الصرف).
- وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام ولا اجتهاده في منعهم.
- أما خُمس الفيء والغنيمة، فيقسم ثلاثة أقسام، قسم منه **غير معيّن**: أي يكون من حقوق بيت المال وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة والموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده. وقسم منه **معيّنا**: لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام. وقسم يكون **أمانة**: أي أن بيت المال فيه حافظا له على أهله وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فُقدوا أُحرز لهم[٦٢٣].
- وأما الصدقة (الزكاة): فضربان: صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها. والضرب الثاني، صدقة مال ظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي.

ثم قسَّم الماوردي المستحق على بيت المال إلى ضربين:

- أحدهما ما كان المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه في جهاته مستحقا وعدمه مُسقط لاستحقاقه.
- والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا وهو على ضربين:

---

[٦٢٢] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.
[٦٢٣] لأنها من الثوابت.

١. أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم. فإن كان موجودا عجل دفعه، وإن كان معدوما وجب فيه على الانظار.

٢. والثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال. وكان من فروض الكفاية، إن عم ضرره، على كافة المسلمين حتى يقوم به كل منهم من فيه كفاية كالجهاد. ولو ضاق عن كل واحد منهم كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق[٦٢٤]، عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "في المال حق سوى الزكاة"[٦٢٥]. وعليه رخصّ الشاطبي لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف بقوله: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[٦٢٦].

أما أبو يوسف فقد ميّز بين النفقات العامة التي تترتب على بيت المال وبين النفقات التي يتكلف بها أصحابها المستفيدين من إنفاقها عندما تعرض لنفقات حفر الأنهار، فنفقة

---

٦٢٤ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
٦٢٥ (سنن الترمذي: ٥٩٦)
٦٢٦ الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٥.

حفر الأنهار وكراها من مسؤولية بيت المال أما نفقة الأنهار الفرعية (السواقي) التي يجرها أصحاب الأراضي والمزارع لأراضيهم وكرومهم فهي عليهم وليس على بيت المال[٦٢٧]. واعتبر أبو يوسف رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال[٦٢٨]. وعمل الوزير علي بن عيسى على خفض الرواتب المترتبة على بيت المال لتحقيق التوازن فيه، فقال ردا على الوزير الذي سبقه: "ما استغللته من هذه الضياع ووفرته من أرزاق تممت به عجز الدخل عن النفقات المسرفة حتى اعتدلت الحال، فلم أمد يدي إلى بيت مال الخاصة... وأنت كنت تعول في النفقات على ما كنت تحوله من بيت مال الخاصة إلى بيت مال العامة فترضي به الحاشية وتخرب به بيت المال"[٦٢٩].

موازنة بيت المال: جعل ابن قدامة مجلسا لبيت المال وهو ما نسميه اليوم بالموازنة،بحيث ينفرد المتولي له بالنظر بالختمات المرفوعة منه والواردة من ديوان النفقات والمقابلة بما يثبت فيها من الحسبانات وما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك والاطلاقات المنشأة من هذا الديوان، فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك، وإخراج الخلاف فيه[٦٣٠]. وعيّن الوزير علي بن عيسى في عام (٣١٥ هـ= ٩٢٧ م) إبراهيم بن أيوب ليتتبع أعمال صاحب بيت المال فيما كان يحدده وما كان يطلقه ويصرفه من الأموال في كل يوم ومطالبته بالروزنامجات في كل أسبوع والهدف من هذا الإجراء هو أن يصبح الوزير على علم بما كان يرد إلى بيت المال وبما كان يخرج منه وما كان يبقى فيه أولا

---

٦٢٧ القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١١٠.
٦٢٨ القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٨٦.
٦٢٩ الصابي، الوزراء، مرجع سابق، ص ٣١٦.
٦٣٠ ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٥.

بأول. خلافا لما كان العمل جاريا عليه قبل ذلك فكان الرسم إذا عُملت الختمة لم ترفع إلى الديوان للشهر الأول إلا في النصف من الثاني[٦٣١].

محاسبة بيت المال: ذكر النويري الدورة المستندية لمحاسبة بيت المال لكل من الإيرادات والنفقات. فبالنسبة لإيرادات بيت المال: "فعُمدَته على ضبط ما يدخل إليه وما يخرج منه، ويحتاج في ضبط ما يصل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقا مترجمة باسم العمل أو الجهة، ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبة من ذلك العمل، ثم شطبها بما يصح عنده من الواصل إليه، وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة، فإن صح الواصل صحبة الرسالة كتب لمباشر ذلك العمل رجعةً بصحته، وإن نقص ضّمن رجعته من جملة كذا، واستثنى بالعجز والرد، وبرز بما صح، وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما صح فيه، فإن كان العجز عن اختلاف الصنج (ما يوزن به) عينه في رجعته ولاشيء على مباشر العمل، وإن كان مع اتفاقها فلا يعتد لمباشر العمل أو الجهة إلا بما صح في بيت المال. ويحتاج كاتب بيت المال إذا عمل جامعةً لسنة إلى أن يضم كل مال وصل إليه إلى ما هو مثله، من الخراج والجوالي والأخماس وغير ذلك بحسب ما يصل إليه (تمييز نوعي للإيرادات)، ويفصل جملة كل مال بنواحيه التي وصل منها، ويستشهد فيه برسائل الحمول (تمييز حسب المنطقة الجغرافية للإيراد)، ويضيف إلى جملة ما انعقد عليه صدر الجامعة من الأموال ما انساق عنده من الحاصل إلى آخر السنة التي قبلها، ويفذلك ويعرف ما لعله صرفه من نقد بنقد في تواريخه، ويستقر بالجملة بعد ذلك، ثم يشرع في الخصم، فيبدأ منه

[٦٣١] الزهراني، الوزير العباسي، مرجع سابق، ص ١٠١.

بما حمله إلى المقام على يد من حمل على يده وتسلمه.... ثم يذكر ما نقله إلى الخزانة ويستشهد فيه برجعاته.... فإذا تكامل الحمل والمصروف عقد عليهما جملةً وساق ما بقى إلى الحاصل".

أما بالنسبة للمصاريف فأورد النويري أن "طريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدةً على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات، والجامكيات والرواتب والصلات، وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى توقيعهم أو ما شهدت به الاستئمارات القديمة المخلدة في بيت المال، ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته إما نقدًا من بيت المال، أو حوالة تُفرَّع على جهة تكون مقررة له في توقيعه، ويوصل إلى تلك الجهة ما فرّعه عليها، وكذلك إذا أحال رب استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوغ ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول وضعه في جريدته، وخصمه بما يُقبضه لربه ويشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة"[٦٣٢].

ويمكن تصور مراحل محاسبة بيت المال على الشكل التالي:

١. تسجيل المدخلات والمخرجات في تعليق المياومة ويراعى صرف كل نقد بنقد بتواريخه ويستقر بالجملة على ذلك.
٢. شطب الواصل.

---

[٦٣٢] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٩.

٣. إعداد مطابقة بالحساب (رجعة) فإن كان مطابقا فيتم إعداد رجعة بصحته، وإلا يتم إعداد رجعة بالاختلاف.

٤. إعداد جامعة لسنة مع معالجة رصيد العام السابق. ويمكن تصوير هذه الجامعة بالشكل (٣-١٠).

الشط	إجمالا	تفصيلي	العمل أو الإيراد	تاريخ	سعر	نقد بعملة أخرى
✓	XXX		رصيد العام السابق			
✓	XXX		يضاف			
		XX	خراج			
		XX	جوالي			
		XX	أخماس			
			أخرى			
			المجموع (الجملة)			
	XXX		يخصم			
		XX	محمول			
		XX	س ومصروفات السلطان			
		XX	مرتجع للخزينة			
		XX	كحوائج وللبيوت والعمائر			
		XX	رواتب			
		XX				
	XXX		الرصيد النهائي			

الشكل رقم (٣-١٠)

٥. إعداد الجريدة والتي تشمل، الشكل (٣-١١):

أ- طلبات من الجهات: وتتضمن استدعاءات، أسماء أرباب الاستحقاق، رواتب.

ب- الصرف نقدًا أو حوالة.

ج- الشطب.

د- التسجيل في تعليق المياومة.

الشطب	المصروف		المستحق	الشرح
	حوالة	نقدًا		

الشكل (٣-١١)

ويلاحظ مما سبق أن محاسبة بيت المال تقوم بتسجيل الحدث فور وقوعه موثقًا بالثبوتيات اللازمة (ثبوتيات صرف/ إيراد) التي تثبت مشروعية الحدث كما يتم صرف النقد الوارد من الولايات البعيدة بسعر صرفه تاريخ وصوله، وتجري عملية التدقيق (الشطب) عند كل مرحلة ويلاحظ إعداد المطابقة (الرجعة) عند استلام المحاسب إيرادات بيت المال ويجري التعديلات اللازمة ثم يعد ميزان مراجعة لإثبات ما سجله بشكل مجمل لكامل أعمال السنة.

ولقد تضاءل في هذا العصر دور بيت المال ولم يبق منه إلا جانب أو جوانب محددة فمثلا في سورية والمملكة العربية السعودية يمثل بيت المال مال المحكمة الشرعية. وتشبه وظيفة مأمور بيت المال فيه وظيفة مدير إدارة أموال اليتامى في الدولة العثمانية. وتشمل أعماله:

١. المطالبة بدية الشخص الذي يُتوفَى في حادث ولا تعرف هويته.

٢. استلام وحفظ مخلفات المتوفَى الأجنبي وكذلك الغائبين الذين لا وكيل لهم.

٣. الحجز على التركة التي جميع ورثتها غائبون.

٤. استلام الأمانات التي ترد من الجهات الحكومية.

٥. تسليم الأموال إلى مستحقيها.

٦. أعمال الحجاج.

٧. التصرف في الإبل الضالة.

٨. إتلاف الأشياء المحرمة شرعًا.

وتقسم أموال بيت المال[٦٣٣] إلى: أموال أصحابها معروفون، وأموال أصحابها مجهولون. وقد تكون إيرادات بيت المال عينية أو نقدية، وأهم مواردها: التركات والمسروقات والإبل الضالة والأمانات ومتروكات الغائبين والهاربين واللقطات والديات. أما مصارف بيت المال فهي: مخلفات المتوفى الأجنبي، وإعادة اللقطات، والمسروقات بعد ثبوت أصحابها. وإعادة ممتلكات الغائب بعد عودته.

أما مستندات وثبوتيات بيت المال فتتألف من:

- مستندات التحصيل: أوامر القبض وتشمل إيصال استلام نقود وإيصال استلام مجوهرات.
- مستندات صرف: سند صرف من صندوق بيت المال.
- مستندات أخرى: كسند إعلان عن تركة، وخطاب الإيداع، وكشف الحساب، وكشوف المطابقة.
- الدفاتر المحاسبية وهي: دفتر حساب الصندوق، دفتر اليومية، دفتر حساب المصرف.

---

٦٣٣ الفيصل، خالد محمد، النظام المالي في بيوت المال دراسة تحليلية وصفية، ١٤١٨ هـ، معهد الإدارة العامة بالرياض، ص ٣٥-٦٣.

ويتضمن نظام الرقابة الداخلية مجموعة إجراءات تهدف لضبط الدورة المستندية. وتتلخص بإجراءات التحصيل وإجراءات الصرف والرقابة السابقة واللاحقة.

٣-٣-٢ الشخصية الاعتبارية في محاسبة الشركات

الفقه الإسلامي غني بأشكال مشروعات الأعمال، سواء كانت مشروعات فردية أو شراكات، منها ما يهدف للربح كالزراعية (ومنها المزارعة والمساقاة والمغارسة)، ومنها التجارية (كالمضاربة والأبدان والوجوه أو الذمم والمفاوضة والعنان)، ومنها ما كان خيريا كالوقف. وقد ذُكرت الشركات في القرآن الكريم بقوله تعالى: **إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم** (ص: ٢٤)، وفي السنة الشريفة حث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قوله عن ربه "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما"[٦٣٤].

وقد عرف الفقه الإسلامي نوعين من شركات الأموال وهما شركة العنان وشركة المفاوضة.

شركة العنان[٦٣٥]: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها. وتنشأ هذه الشركة بالإيجاب والقبول لكنها لا تتم ولا يترتب عليها أثر إلا بالتصرف في رأس المال. فإن هلك رأس المال قبل مباشرة العمل وكان متعينا فهلاكه على صاحبه، وإلا فحسب عقد الشركة. ويكون المال على شكل يد أمانة في تصرف الشريك

[٦٣٤] سنن أبي داوود: ٢٩٣٦

[٦٣٥] الخفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالية، ص ٣١-٥٨

لحين **تحول مال** الشركة إلى أشكال أخرى من أشكال التبادل (تحقيقًا للخلطة). وإذا كان الشركاء أحرارًا بالتصرف في رأس المال بشكل مستقل دون الحاجة لأخذ رأي باقي الشركاء بالتصرف فتصبح شركة مفاوضة أما إذا لم يكن أحدهم مستبدا في رأس المال وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جميعا فهي شركة عنان. ويصح أن يفوضوا بعضهم بعضا وبمجرد إطلاق الصلاحية لأحد الشركاء دون الآخرين فهي مفاوضة بالنسبة له وعنانا للآخرين. ولم يُعرف في الفقه الإسلامي أن لشركة العنان باعتبارها شركة ذات شخصية اعتبارية أن ذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء على الرغم من كون رأسمالها أصبح مشاعا بينهم من خلال ما تتمتع به من شخصية مستقلة. وأهم شروط شركة العنان أن يكون رأسمالها من الأثمان المطلقة كالدراهم والدنانير والجنيهات فلا تصح بالعروض خوفا من تغير سعرها قبل البدء بأعمال الشركة وابتعادا عن أي جهالة لذلك فالحل شراءها حسب سعر مثلها، أو تقديم كل منهم رأسماله عروضا على سبيل المقايضة، والأسلم أن يكون رأس المال نقودا كي يتحد الجنس وتتحقق العدالة بأفضل صورها. ولا تقبل الديون في الحصص المقدمة. وأي شرط يؤدي لقطع الاشتراك في الربح يؤدي لبطلانها، كاشتراط مبلغ معين من الربح لأحدهما (شبيه بما نسميه اليوم بحجب الأسهم الممتازة الربح عن الأسهم العادية في حال عدم كفاية الأرباح)، ويكون الربح بنسب رؤوس الأموال إذا لم يكن هناك عمل وكذلك الوضيعة (الخسارة). وللشريك أن يقوم بجميع أعمال الشركة وكالة من بيع وشراء ورهن وارتهان ووفاء دين وأن يقيل ويحط من الثمن أو تأجيله وله عند السفر أن ينفق من مال التجارة على نفسه بالمعروف ولو استقرض مالا للتجارة لضرورة اقتضت ذلك لزم الدَيْن أصحابه لأن القرض صرف

والصرف من أعمال التجارة. وليس له أن يهب أو أن يقرض أو أن يقرّ أو أن يشارك بمال الشركة إلا أن يؤذن له في ذلك.

شركة الوجوه[٦٣٦]: وهي تشبه شركة العنان إلا أن لكل شريك أن يستبد برأيه دون الرجوع إلى شركائه في أعمال الشركة. ولابد من التساوي في الربح وفي القدرة على التصرف ولهذا سميت بالمفاوضة، فكل شريك يفوض صاحبه في التصرف بمال التجارة. إضافة لتوافر أهلية الوكالة والكفالة بين الشركاء، وأن لا تقيد بنوع من التجارة ولا بنوع من التصرف ولا أن يقيد أحد الشركاء دون الآخرين. وإذا فقدت شرطا من شروطها تحولت لشركة عنان.

شركة المضاربة: تنفصل الملكية بين الشركاء المضاربين والشركاء العاملين، ويكون الربح حسب ما اتفقا عليه أما الخسارة فتلحق بالشركاء المضاربين فقط لأن النوع الآخر يخسر عمله إلا إذا ثبت أن التقصير كان متعمدا فيُغرّمون بما أساؤوا فيه.

إن نظام المشاركة في الأرباح والخسائر يزيد من حجم المدخرات والاستثمارات، ففي الشراكة تختفي تكلفة رأس المال المتمثلة بالفوائد الربوية كما ينخفض الضغط على الشركاء من قيود الالتزام بالوفاء بتواريخ محددة. كما يتم اختيار المشروعات على أساس الربحية المتوقعة للمشروعات بدلا من الأهلية الائتمانية للمقترض أو قدرته على إيفاء الدين.

ويؤدي نظام المشاركة إلى الاحتمالات التالية[٦٣٧]:

- إيجاد المزيد من المشروعات الاستثمارية المتنوعة والمتعددة.

---

[٦٣٦] الخفيف، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٢

[٦٣٧] مجيد، ضياء، التحليل الاقتصادي الإسلامي (الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام)، ١٩٩٧، ص ٣٦.

- اختيار أكثر حرصا وانتقائية وربما أكثر كفاءة من جانب مقدم المال.
- مزيد من إشراك الجمهور في أنشطة الاستثمار والمشروعات. وبخاصة مع تطور أسواق أسهم المال.

٣-٣-٣ الشخصية الاعتبارية في المحاسبة الحكومية

تناول النويري محاسبة الديوان السلطاني وذلك بما يشبه المحاسبة الحكومية بمعناها الحالي حيث لكل منها شخصيته الاعتبارية المستقلة، وحدد أقسامها ووظائفها ومهام محاسبيها كالتالي:

١. محاسبة الجيوش
٢. محاسبة الخزانة
٣. محاسبة بيت المال
٤. محاسبة أهراء الغلال
٥. محاسبة الجوالي
٦. محاسبة الخراجي
٧. محاسبة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر
٨. محاسبة البيوت السلطانية – بيت الحوائج والشرب والحمامات والفرش والسلاح.

وقد تناولنا وسنتناول بعضا من هذه المحاسبات بالتفصيل المناسب وحسب ما تقتضيه ضرورة البحث في عدة أماكن حسب الحاجة لذلك.

وسنكتفي في هذا الموضع بذكر الديوان وأحكامه وما هو مطلوب من كاتبه العمل به بوصفه جهة مستقلة غير شخصية، إضافة لرسم بياني يوضح التقسيم الوظيفي لمحاسبة الديوان حسب ما ذكره الماوردي.

يرى الماوردي أن الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة، من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. ويقسم ديوان السلطنة إلى:

- ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
- ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
- ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
- ما يختص ببيت المال من دخل وخرج.

أما المطلوب من كاتب الديوان، فهو:

١- حفظ القوانين.

٢- استيفاء الحقوق: وذلك باستيفائها من العاملين ويعمل على إقرار العمال بقبضها، ثم استيفائها من القابضين لها من العمال. وقد فصلنا سابقا آليات القبض.

٣- إثبات الرفوع: وهي بمثابة القوائم المالية وهي أنواع:

- رفوع مساحة وعمل: إن كانت مقدرة في الديوان يُعتبر صحتها وإلا تجري لها تثبيت على قول رافعها.
- رفوع قبض واستيفاء: ويُكتفى بوسائل الإثبات الداخلية، أي يُعمل على إثباتها على مجرد قول رافعها.

- رفوع الخراج والنفقة ورافعها مدعي لها: وهي تحتاج لوسيلة إثبات خارجية أي يجب تقديم الحجج البالغة.

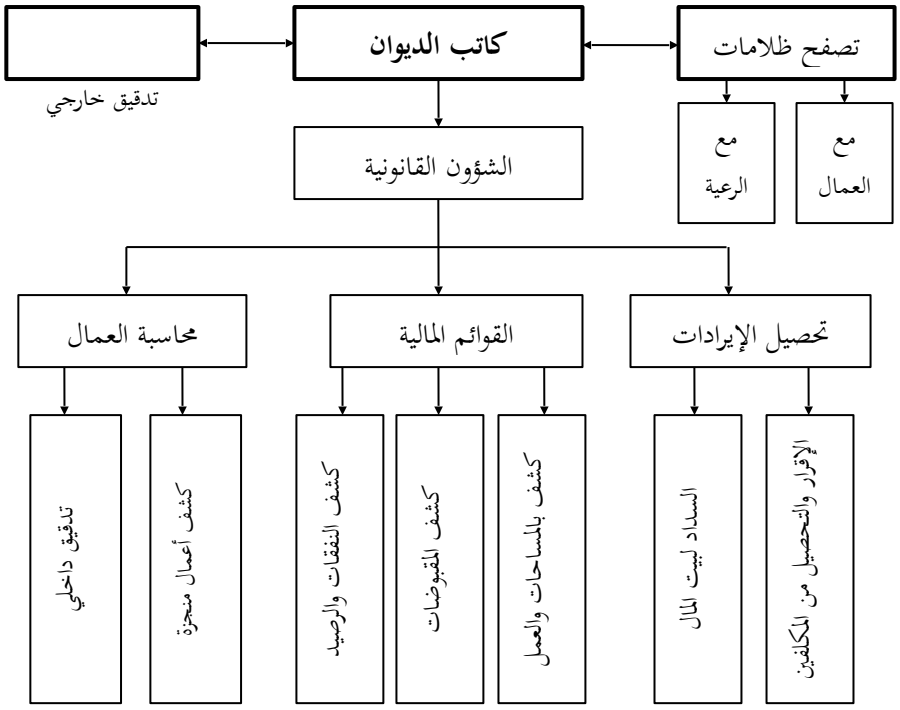
٤- محاسبة العمال: ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه. فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه. وإن كانوا عمال العشر لزمهم رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ولو تفرّد أهليها بمصرفها أجزأت. وعند حصول خلاف في الحساب فإن ولي الأمر قد يكلفه إحضار شواهد أو يطلب اليمين، وذلك حسب الحال:

- فإذا كان الخلاف في الدخل فالقول فيه قول العامل لأنه منكر.
- وإذا كان الخلاف في الخراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر.
- وإذا كان الخلاف في المساحة فيمكن إعادتها.

٥- إخراج الأحوال، وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق. أي أنه بمثابة المراجعة.

٦- تصفح الظلامات، فإن كان المتظلم من الرعية صار صاحب الديوان حاكما بينهما. وإن كان المتظلم عاملا، صار ولي الأمر حكما بينه وبين صاحب الديوان. وهو ما يشبه اليوم القضاء الإداري.

ويمكن تصور التقسيم الوظيفي على الشكل التالي (٣-١٢):



الشكل (٣-١٢)

٣-٣-٤ ٦٣٨الشخصية الاعتبارية في محاسبة الجيوش

إن ازدياد عدد أفراد الجنود في عصور الفتح الإسلامية أدى إلى ازدياد حاجة الجيوش للمتطلبات المادية والتنظيمية. وبالتالي ضرورة منح شخصية اعتبارية لمحاسبة الجيوش، وعليه فبعد تقسيم الجيش إلى أمراء وأفراد. فإن النويري حدد:

١- مهام محاسب الجيوش وتتلخص مستنداته:

- الجريدة الجيشية: هي عبارة عن يومية بأسماء الجند حسب فئاتهم.
- جريدة الإقطاع: هي عبارة عن يومية حسب كل بلد وكل عمل.

٦٣٨ النويري، مرجع سابق، الصفحات ٢٠٠-٢١٩.

- جريدة بأسماء النقود والمكيلات: هي عبارة عن يومية لأمناء الصناديق والمخازن.
- أوراق أخرى: هي عبارة عن يومية للمتفرقات.

٢- إعداد المنشور (صفحة الحساب) في حالة الانتقال أو الوفاة أو الترك.

٣- ضبط مهمات السفر والانتقال: يجري ضبط أسماء من توجه بدستور (أمر مهمة) إلى جهة من الجهات ويراعى انقضاء مدة الدستور ثم يكشف عنه ويطالب مقدمه به.

٤- الدورة المستندية ومبدأ الاستحقاق.

٥- نظام الرقابة الداخلية.

٦- مراجعة الحسابات: يحتاج مباشر الجيش إلى مراجعة جرائده الجيشية والإقطاعية وأوراق العدة في كل وقت من غير احتياج إلى كشف.

وسوف نستعرض مهام محاسب الجيوش فقط بشيء من التفصيل بما يتناسب مع البحث.

أولا – الجريدة الجيشية: وهي عبارة عن يومية مرتبة أبجديا بأسماء أرباب الجند مقسمين حسب فئاتهم وتحوي أسماء أرباب الإقطاعات والنقود والمكيلات من الأمراء على اختلاف طبقاتهم. ويمكن تصويرها على الشكل التالي، الشكل (٣-١٣):

الاسم	بدء أمرته أو جنديته	غلته من السنة الخراجية (ما	من انتقل إليه الإقطاع	رمز الإقطاع

الشكل (٣-١٣)

ويرمز قبالة كل اسم رمزا لا تصريحا، ثم يعد منشورا (كالحساب الجاري) يتم فيه مقابلة المقرر على الجند بناء على كشف اليومية أعلاه مع التقدمات والهدايا وإقامة خيل البريد ونقل الغلال وغير ذلك على جاري العادة. ويمكن تصوير المنشور على الشكل التالي، الشكل (٣-١٤):

منشور الإقطاع رمز كذا

المقرر عليهم	التقدمات والهدايا
	إقامة خيل البريد
	نقل الغلال
	غير ذلك على جاري العادة
×××	×××
×××	×××

الشكل (٣-١٤)

ويعد المنشور في إحدى حالات ثلاث: بالانتقال إلى قطاع آخر حيث يتم فتح منشور آخر أو بالوفاة أو بترك العمل. وتكون مراحل تصفية المنشور كالتالي:

١. تحديد تاريخ المنشور أي تاريخ البدء.

٢. تحديد تاريخ انفصاله أو نقلته أي تاريخ الانتهاء.

٣. تحديد جملة الحساب أي فضلهما.

٤. تحديد الاستحقاق نظير فترة خدمته (2،1 أعلاه).

٥. تحديد ما قبضه من المغلات.

٦. نتيجة الحساب، وهي إحدى حالات ثلاث: التعادل أو الزيادة (بقوله يستعاد منه ما زاد) أو النقصان (بقوله أفرج له عن نظير ما فضل له).

ويؤخذ بالحسبان إسقاط ١١.٢٥ يوم من الاستحقاق وهو الفارق ما بين السنة الميلادية والسنة الهجرية ثم سداد ما يبرز له.

ثانيا – جريدة الإقطاع: وهي عبارة عن كشف منظم حسب كل عمل وكل بلد يجري بموجبها:

١. ذكر البلاد والضياع (جمع ضيعة وهي أصغر من البلد) وكفوره وقراه وجزائره (جمع جزيرة) وجروفه. وذكر الجهات (الهلال أي الشهري، والجوالي أي السنوي) والمستظهر بها والبذول ثم يذكر عبرة البلد الجيشية أي المتوقع تحصيله، وما استقر عليه حال متحصلها أخيرا أي مقدار آخر تحصيل. أما بالنسبة لبلاد الشام وبسبب كونها ذات فصول متبدلة فيذكر متحصل البلد لثلاث سنين مقبلة ومتوسطة ومجدبة أي يذكر أفضل متحصل من البلد وأسوأه والوسط بينهما (أي المتفائل والمتوسط والمتشائم).

٢. ثم يشطب قبالة كل جهة أسماء مقطعيها وهو باسم كل واحد منهم ليتحرر له هل استوعب الإقطاع جملة النواحي والجهات؟ ،بذلك

٣. .يتميز ما بقي له من المحلولات أي الرصيد المتبقي.

٤. وكنقطة رقابية، إن انتقل رب إقطاع من إقطاع إلى غيره بادر بشطبه لوقته في موضعه لئلا يدخل عليه الوهم والاختلاف. أي كي لا يرحله أكثر من مرة.

ويمكن تصور هذه الجريدة على الشكل التالي، الشكل (٣-١٥):

المقطع أو المسؤول		
التشطيب		
البلد		
الضيعة		
الكَفر		
القرية		
الجزيرة		
الجرف		
شهري (هلالي)		
سنوي (جوالي)		
مستظهر بها		
العبرة الجيشية		
مقدار آخر تحصيل		
متحصل من سنة مقبلة		
المتحصل من سنة متوسطة		
المتحصل من سنة مجدبة		

الشكل (٣-١٥)

ثالثا- جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات: وتعد هذه اليومية كل سنة بناء على المنشور المقدم وهي مستقاة من الجريدة الجيشية لأنه سيستلم من محاسبي الجريدة الجيشية المال والبضائع أو الاستيفاء المستحق أي ما لم يسدد بعد ويتم تسجيل التاريخ (أي

تاريخ الحدث). كما يقوم بالشطب خوفا من التكرار والغلط "فإذا أفرج لكل منهم شطب تاريخ إفراجه قبالة اسمه لتنضبط له بذلك تواريخ قبوضهم ويأمن من التكرار والغلط". وتقسم هذه الجريدة بشكل هرمي تبعا للرئيس فلكل ١٠ جنود نقيب ولك عشر نقباء مقدم مشهور. أي هناك جريدة لكل ١٠٠٠ جندي يرأسها مقدم يشرف على ١٠ نقباء كل منهم بدوره يشرف على عشرة مُقطَعين.

رابعا– أوراق أخرى: تتضمن أسماء أمراء الميمنة وأمراء الميسرة. "وهذه الأوراق تكون جُملية (إجمالية) يستغنى فيها بذكر مقدمي الألوف دون مضافيهم".

٣-٣-٥ الشخصية الاعتبارية في محاسبة الوقف

الوقف لغة الحبس، ولا زالت تسمى في بلاد المغرب بالأحباس[٦٣٩]. وتقوم فكرة الوقف على مبدأ تقديم سلع وخدمات للناس عامة أو لبعض فئاتهم. ولقد استطاع نظام الوقف أن يقوم بأعباء النظام التعليمي وأن يمد المساجد بالعمارة والخدمة والرعاية وأن يقيم المشافي والحدائق العامة وخدمات رعاية الأمومة والطفولة وخدمات الرعاية الحيوانية وغير ذلك مما له دور كبير في إقامة الأساس المادي والقوي للخدمات الاجتماعية عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي[٦٤٠]. وعرّفه ابن حجر العسقلاني بأنه "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"[٦٤١] ولا خلاف في صرف ريع وإيراد الوقف، أما

---

[٦٣٩] الأمين، د.حسن عبد الله، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة مقالات ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٨٤، ص ١٠٣.

[٦٤٠] القحف، مرجع سابق، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٦.

[٦٤١] أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧١، ص ٤٤، نقلا عن فتح الباري.

عين الوقف فاختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من منع التصرف بها بالبيع والرهن والهبة والميراث ومنهم من قال غير ذلك ولكل منهم حجته.

والوقف معروف في المجتمعات الأخرى، فمن المؤسسات الوقفية الكبيرة في العالم مؤسسة فورد Ford Foundation ومؤسسة روكفلر Rockfeller Foundation. وكذلك فإن جائزة نوبل العالمية تعتمد على نظام الوقف وكذلك جائزة الملك فيصل[٦٤٢]، ومُنَح بن لادن (الأب) لبرامج دراسات الفقه الإسلامي بكلية الحقوق بجامعة هارفارد، ومنحة سلطان بروناي لجائزة الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد. إضافة لأوقاف عالمية أخرى.

والفارق بين الوقف والتبرع، أن الوقف تبرع بمنفعة الشيء فقط، أما التبرع فتبرع بأصل الشيء ومنفعته معا. أي الوقف تبرع من نوع خاص[٦٤٣]. والفارق بين الوقف والوصية، أن الوقف هبة منفعة أو ثمرة أو غلة أو راتب في حال حياة الواقف، أما الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد موت الموصي، فإن كانت الوصية لمدة محددة، فإنها تشبه الوقف من حيث هما تبرع بالمنافع أو الثمار أو الغلات أو الرواتب وتختلف عن الوقف من حيث الأثر، فالأثر في الوقف يبدأ حال الحياة، والأثر في الوصية يبدأ بعد الممات. كما أن الوصية يجب أن لا تتعدى ثلث التركة فلا بد من تقويمها وتحديد مبلغها لإخراجها من التركة بعد موت الموصي مباشرة[٦٤٤]. والفارق بين الشركة والوقف، أنه في الشركة يمكن إدخال الغير في الملك مع بقاء ملك الشريك لملكيته، وفي الوقف الذي هو حبس العين

---

٦٤٢ المصري، د. رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي بدمشق، ١٩٩٩، ص ١٠٣.
٦٤٣ المصري، مرجع سابق، ص ١٧.
٦٤٤ المصري، مرجع سابق، ص ٢١.

أي ملك الوقف والتصدق بالمنفعة. والمقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال إلا أنه في الشركة على ملك صاحبه وفي الوقف يخرج عنه[٦٤٥].

والوقف قد يكون ذريا أي لذرية الواقف، أو خيريا أي لوجوه الخير المختلفة عامة كانت أو خاصة لفئة محددة من المستفيدين. وقد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا محدود زمنيا. وتتضح الشخصية الاعتبارية في الوقف الخيري كالوقف لجهات البر أو للفقراء، وكذلك في الوقف العام فيستفيد منه أفراد المجتمع ككل كالمدارس والمساجد والمشافي.

لقد استلزمت محاسبة الوقف التمييز بين الأصول المعمرة وغير المعمرة وبناء عليها يقال وقف مؤبد أو مؤقت، وروعيت تكلفة الفرصة المضاعة عند دراسة استبدال الوقف، وبذلك يقول الدردير، "إن جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[٦٤٦]. ويقول ابن الهمام "إذا قل دخل أرض الوقف بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تَفضُل غلتها من مؤنتها فيكون صلاح الوقف في استبدال أرض بأخرى"[٦٤٧]، ويقول: "إذا ضعفت الأرض الموقوفة والقيّم يجد بثمنها أرضا أخرى أكثر ريعا، له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا"[٦٤٨]. ويذكر ابن عابدين أيضا "وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف"[٦٤٩].

والفقه الإسلامي عرف الشخصية الاعتبارية اسما ومسمى، فالذمة المالية للواقف مستقلة عن ذمة الوقف، وإذا استدان ناظر الوقف فإن الوقف هو المدين تجاه الدائن لا الناظر أو

---

[٦٤٥] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، الجزء ٣، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ص ٣٥٧.
[٦٤٦] أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١١٢، نقلا عن الشرح الكبير ج ٦، ص ٢٤٣.
[٦٤٧] أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٧٨، نقلا عن فتح القدير ج ٥، ص ٥٨.
[٦٤٨] أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٨١، نقلا عن أنفع الوسائل، ص ١١٢.
[٦٤٩] ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

الناظر بحكم وظيفته لا شخصه فقد يموت الناظر أو يعزل ويبقى الدين على الوقف[٦٥٠]، وأوجب فقهاء المالكية الزكاة على الوقف وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف[٦٥١]، لأنهم يعتبرون الوقف أهلا للتملك وكل من هو أهل للتملك فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها[٦٥٢]. وعليه فملكية الوقف مستقلة عن ملكية واقفه ومستقلة عن ملكية بيت المال "لأن بيت المال لا سلطان له عليها، فهو لا يتصرف فيها كما يتصرف في الأموال التي يملكها وفوق ذلك إن مصارف الأوقاف ليست دائما من قبيل مصارف بيت المال"[٦٥٣]. واستحدث الوزير علي بن عيسى إدارة جديدة لاستثمار الأملاك الموقوفة فأنشأ ديوان البرّ، ويعتبر هذا الوقف بمثابة الوقف الرسمي الصادر من إدارة الدولة العباسية وكانت مهمة ديوان البر الإشراف على توزيع واردات تلك الأملاك، والصرف على الأراضي المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعلى الثغور في حدود الدولة البيزنطية[٦٥٤]. فلو أن مسجدا له أوقاف مختلفة فيحق للقيّم أن يخلط غلتها كلها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفا لأن المعنى يجمعهما[٦٥٥].

وتوزع غلة الوقف على حسب ما شرطه الواقف، ويبدأ الصرف للمستحقين بعد حسم النفقات المستحقة. فتكاليف صيانة الوقف، ذكرها كثيرون وأوضح الزيلعي مفهوم الصيانة العادية عندما سئل عن حائط الوقف بأن صيانة الوقف هو بإعادته كما كان ولا داعي

---

٦٥٠ المصري، مرجع سابق، ص ٥٩.
٦٥١ الأمين، مرجع سابق، ص ٢٠.
٦٥٢ الأمين، مرجع سابق، ص ١٢٦.
٦٥٣ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٨.
٦٥٤ الزهراني، مرجع سابق، ص ٩٦.
٦٥٥ ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

للزيادة، أي أن التكاليف الرأسمالية تحتاج لأذن الواقف أو القاضي. وذكر الفقهاء عددا من مصادر تمويل صيانة الوقف كمال الواقف ومال الموقوف عليه أو من بيت مال المسلمين أو ببيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر أو بالتبرعات أو بالاستدانة من الغير أو من غلة الوقف نفسه أو من غلة أوقاف أخرى، فمثلا "يجوز أن تؤجر قطعة من الوقف بقدر ما ينفق عليها"[٦٥٦]. كما أشار ابن عابدين لنفقات أسماها معنوية لأنها لا غنى عنها للقيام بالوقف كما أراد الواقف، كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة حيث يصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن هناك تعيين من الواقف فإن كان الوقف معينا على شيء فيصرف إليه بعد عمارة البناء"[٦٥٧]. لذلك نستطيع أن نميز بين نفقات معينة من الواقف كعمارة الوقف مثلا، ونفقات معنوية كالرواتب والأجور والإنارة والمياه والأثاث..الخ. ويمكن دفع الأجور بشكل مقدم "فآجره منه بأجرة معجلة"[٦٥٨].ويرى ابن عابدين ضرورة التحول نحو سياسات مالية متقشفة إذا ضاق ريع الوقف، فيقسم الريع عليهم بالحصة[٦٥٩]، والمعيار في ذلك هو قدر الكفاية "لو كان المشروط له أكثر من قدر الكفاية فلا يعطى إلا الكفاية في زمن التعمير لأنه لا ضرورة إلى دفع الزائد المؤدي إلى قطع غيره فيصرف الزائد إلى من يليه من المستحقين"[٦٦٠]. ولعل سبب التبويب المذكور الذي أشار إليه ابن عابدين قوله: "لأن

---

[٦٥٦] ابن عابدين، مرجع سابق، ج٢ ص ٨٠.
[٦٥٧] ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
[٦٥٨] ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٨٩.
[٦٥٩] ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٧٧.
[٦٦٠] ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء"[٦٦١].

ولقد ذكر الفقهاء أن الناظر لا يُحاسب إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة شرط الواقف أو شكّوا من تصرفاته معهم أو إذا طلب الناظر تقدير أجر له أو تظلم من صغر أجره أو إذا استأذن في تصرف يحتاج إلى إذن القاضي كالاستبدال أو الاستدانة ونحوهما. ويكتفى بالبيان الإجمالي إن كان أمينا فيقدم مجمل إيراداته ومجمل نفقاته... ويحكم على نفقاته وإيراداته حسب العرف الجاري وظواهر الأحوال، ويضاف لنفقات الوقف أجور الكتاب الذين يقومون بضبط الحساب وثمن الأوراق وأجور أماكن إدارة الوقف[٦٦٢]. ويشبه هذا ما نسميه اليوم بالإدارة بالاستثناء. أما عن وسائل الإثبات، فيكتفى بيمينه إذا لم يكن مفسدا مبذرا، وأما إذا كان مفسدا مبذرا فلا يكتفى بقوله ولو مع اليمين بل لابد من الإثبات بالبينة، علما أن الدفاتر المحاسبية يجب أن تكون مهورة وموقعة من قبل القاضي، ولا يكلف من استخدم مثل هذه الدفاتر المحاسبة ثانية حتى لو سلم الدفاتر لمحاسب آخر. وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية "سئل فيما إذا كان زيد متوليا على وقف برّ وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه... فسئل، هل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة؟ فأجاب نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانية"[٦٦٣].

---

[٦٦١] ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٧٧.
[٦٦٢] أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
[٦٦٣] أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨٧. نقلا عن ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

المبحث الرابع
معيار التوازن المحاسبي

التوازن في العمل المحاسبي يقتضي تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية، طرف آخذ وطرف معطي. لكن ربط العمل بالتوازن المحاسبي بظهور القيد المزدوج في القرنين الرابع والخامس عشر[٦٦٤] فيه غبن للحضارة الإسلامية. فقد ذكر الله تعالى عن محاسبة النفس: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (البقرة: ٢٨٦)، وقد ذكرنا في الفصل الأول بأن الميزان أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات لقوله تعالى: والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (الرحمن: ٧)، ولا يمكن تصور ميزان يقوم دون طرفين متقابلين، والمحاسب هو وزّان لأنه يسجل ثم يقيس ويظهر نتائج الحساب دون بخس ودون حيف لقوله تعالى: فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم (الأعراف: ٨٥). أما عن الاستفادة من شكل القيد المزدوج فلا بأس به، لأن المدخل الايجابي يطال كل ما هو مفيد لدى الآخرين دون أن يخالف الشريعة الإسلامية.

وقد تناول الفقهاء التوازن المحاسبي منذ بداية الحضارة الإسلامية، فابن قدامة (ت ٣٢٨ هـ= ٩٤٠ م) يرى أن عدم التوازن يُخلّ بالعمل، بل إن العمل لا يقوم إلا بالتوازن المبني على طرفين بقوله "لئلا يتخطى أصحابها والمدبرون هذا الديوان، فيختل أمره

[٦٦٤] حلوة حنان، د. محمد رضوان، نظرية المحاسبة، مطبوعات جامعة حلب، ١٩٨٧، ص ٢٩٨.

ولا يتكامل العمل فيه، فإن هذا الديوان إذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي منضبطا به"[٦٦٥]. والنويري (٦٧٧-٧٣٣ هـ = ١٢٧٨-١٣٣٢ م) يصرّ على تحقيق التوازن يوميا بقوله "فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده"[٦٦٦]، ثم يبين فيما بعد آلية الضبط اليومي للعمل المحاسبي بقوله "ويشطب في مسودته التي ينظمها لنفسه قبالة كل جهة ما استخرجه بمقتضى ختمات المستخرج ليقوم له ميزان كل جهة في الباقي والفائض"[٦٦٧]. ويوضح مبدأ تقابل الحسابات بقوله: "وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ انفصاله أو نقلته ويعقد على ذلك جملة (رصيد حساب) ويوجب عن نظير خدمته استحقاقا وينظر إلى ما قبضه من المغلات فيجمعها فإن كان قَبْضُه نظير خدمته فلا شيء له ولا عليه، وإن زاد قبضه على مدة خدمته استعاد منه ما زاد بنسبته وإن كانت خدمته أكثر من قبضه أفرج له عن نظير ما فَضَل له"[٦٦٨]، ولا يتحقق هذا إلا بوجود طرفين متوازنين ليتسنى له احتساب المتمم الحسابي المسمى محاسبيا بالرصيد. وهذا ما أورده النويري في معالجة الأمانات في الارتفاع أو الميزانية حيث أوضح وجود طرفين متساويين متقابلين، بقوله " تُسوَّغ في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته ويخصمه من مقبوضاته"[٦٦٩].

---

[٦٦٥] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٦.
[٦٦٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
[٦٦٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٦.
[٦٦٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠١.
[٦٦٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٩.

المبحث الخامس

معيار تمييز الكسب بأنواعه

إن دعامة الحلال والحرام التي أرساها الشرع الإسلامي أشبه ما تكون بخط فاصل تزداد سَعته وتقل حسب تقى كل فرد. فكلما تم الاقتراب من هذا الخط ازدادت نسب احتمالات الوقوع في الحرام كالراعي الذي يحوم حول الحمى، لقوله صلى الله عليه وسلم بأن "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب"[٦٧٠].

لذلك ينبغي على كل مستثمر مسلم أن يعي هذا الحد الفاصل ليتحاشاه، وغالبية البشر إن لم يكن كله له دخل أي إيراد. وعليه فقد رأى الغزالي أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب[٦٧١].

وبما أن المحاسبة هي الأداة الأكثر قدرة على تمييز الحد الفاصل بين الحلال والحرام نظرا لدقتها ودقة أدواتها. لذلك توجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقول خاصة إلى كل

---

[٦٧٠] (صحيح البخاري: ٥٠)

[٦٧١] الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٧.

بائع في السوق بوصفه ممارس ومحترف أن يتعلم ويفهم ويتفقه لئلا يقع ويوقع الناس معه في الحرام، فقال: " لا يبيع فيه سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى".

وعليه، يجب أن يكون الكسب حلالا طاهرا لقوله تعالى: **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا** (البقرة: ١٦٨)، لكن إن شابَه بعض الحرام إما **لوصفه** كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو **لكسبه** كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد، أو من ربا أو احتكار أو ظلم أو سرف وتبذير أو ما شابه، كان المحاسب مضطرا لتقديم بيانات ومعلومات محاسبية مخالفة للشريعة الإسلامية ضمنا أو صراحة فإنه ينبغي عليه الإشارة إلى ذلك في تحليله أو تفسيره لتلك المعلومات. وهذا يعني[٦٧٢]:

١. ماهية تلك المخالفات.
٢. حجمها.
٣. تأثيرها على مجمل المعلومات.
٤. بالإضافة إلى كيفية استئصال تلك المعلومات المخالفة للشريعة الإسلامية.
٥. وأخيرا، النتيجة النهائية لتلك المعلومات المعدلة.

والوازع في ذلك كله هو الالتزام بتقوى الله، للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي

[٦٧٢] زيد، د. عمر عبد الله، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، طبعة ١، المكتبة الوطنية باستراليا، ١٩٩٥، ج ١، ص ٢٥٥.

ونتائج الأعمال[٦٧٣]. وقد أفرد الغزالي في إحيائه بابًا لبيان كيفية خروج التائب عن المظالم المالية. فسّمى المال بالمال المختلط إذا احتوى على مال حلال وحرام. وألزم صاحب هذا المال بوظيفتين، الأولى تمييز الحرام وإخراجه، وأخرى في تحديد مصرف المخرج[٦٧٤]. وتقع الوظيفة الأولى على عاتق المحاسب، أما الثانية فهي من مهمة صاحب المال، فهو حّر في تصرفاته وهو المسؤول عنها دنيويًا وأخرويًا. ولقد أوضح الغزالي طريقتين لمن يقوم بأداء وظيفة تمييز الحرام:

١. الأولى: الأخذ باليقين ورعا. حيث يتحرى ويجتهد بما لا يُبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال.

٢. والثانية: الأخذ بغالب الظن اجتهادًا. وطريق التحري في كل مال هو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحِلّ جاز له الإمساك، والورع إخراجه. وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه.

كما يتوجب على المحاسب أن يميز بين أنواع الكسب الحلال، فالكسب إما ربح أو فائدة أو غلة. فالربح العادي يقابل التنظيم الذي تقوم به الإدارة وهذا ما قصده الفقهاء بحسن التصرف أو بالتقليب. أما ما ينشأ من أرباح بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة فيسمى فائدة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية (ليس المقصود الفائدة الربوية كما هو معروف اليوم)، وما ينشأ عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة يسمى غلّة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح العَرضية،

---

[٦٧٣] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٩ فقرة ٧، مرجع سابق.
[٦٧٤] الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٠٧.

(الشكل ٢-١٠). ويساعد التمييز بين أنواع الكسب الحلال في خدمة أغراض محاسبة الزكاة مثلا، وذلك لاختلاف شرائح الزكاة التي يخضع لها كل نوع من أنواع الدخل. فالنقود والذهب والفضة زكاته ٢.٥٪ بينما تخضع الثروة الحيوانية لجداول محددة حتى أن كل نوع منها له نسب خاصة به وكذلك الثروات المستخرجة والمكتشفة، والثروات الزراعية.

أما بالنسبة لتقدير المكاسب، فيتم اللجوء لها عندما يصعب تحديد هذه المكاسب بدقة بسبب طبيعتها، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب عندما قدر النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن أي بالتقدير وذلك للوصول إلى تحديد دقيق قدر الامكان لزكاة هذه الزروع بما يحقق العدل بين أصحاب هذه الزروع وبين مستحقي الزكاة، قبل أن تبلغ الثمرة غاية جفافها فلا يتضرر بذلك كلا الطرفين، ولا يكسب أحدهما على حساب الآخر.

المبحث السادس
معيار الفترة المحاسبية

الفترة المحاسبية هي عبارة عن مجال زمني مستخدم للتعبير عن تبدل القياس بين فترتين وصولا لغاية مرجوة كقياس الربح مثلا. والزمن في الفقه الإسلامي هو الحَوْل، وهو نفسه الفترة المالية، وقد أشار الله تعالى للتوقيتين الشمسي والقمري وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب بقوله تعالى: هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصّل الآيات لقوم يعلمون (يونس: ٥). ويرتبط بمعيار الفترة المحاسبية كلًا من الحولية والدورية والاستحقاق والسببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات.

أولا – الحولية:

إن المقصود بالفترة المحاسبية هو المحاسبة بين فترتين زمنيتين سواء كانت سنة أو أقل أو أكثر. وقد أشار الله تعالى إلى أن السنة تتألف من اثني عشر شهرًا: إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا (التوبة: ٣٦). كما جاء في الحديث الشريف ضرورة احتساب الحول لتحقيق الزكاة "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٦٧٥].

[٦٧٥] (ابن ماجه: ١٧٨٢)

ويرى ابن عابدين أن متولي الوقف لا تلزمه المحاسبة في كل عام[٦٧٦]، أما الغزالي فقد اكتفى بضرورة المحاسبة كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي[٦٧٧]، وفي زكاة الزرع تكون الدورة أو الفترة المحاسبية أقل من سنة، لذلك أمر الله تعالى بإخراج زكاة الزرع وقت الحصاد دون تعيين زمن محدد: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١).

ويرى الماوردي أن القياس في وضع الخراج على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، وأن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته[٦٧٨]. لذلك فإن قياس ربح أي منشأة أو مشروع أو ملكية فرد يكون بين فترتين زمنيتين، والدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل. وعادة فإن السنة الهلالية هي الفترة المحاسبية المتعارف عليها، وإلا اعتبرت السنة الشمسية.

وقد رأينا فيما سبق أن الزمن في الفقه الإسلامي ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يشرى منفصلا إلاّ إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في بيع السَّلم "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٦٧٩]، ويلاحظ استخدام الواو للإشارة لضرورة عدم فصل الزمن مستقلا عن العملية الإنتاجية. ولعل الهدف من انتظار حولان الكسب

---

[٦٧٦] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣ ص ٣٤٧.
[٦٧٧] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٦٨.
[٦٧٨] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
[٦٧٩] (صحيح البخاري: ٢٠٨٦)

هو تزكيته لأنه "يصبح ثروة ومن الممكن خزنه أو وضعه في الحساب الجاري، وبالتالي لم يعد له صفة الإيراد اعتبارا من تلك اللحظة (أي بعد الحول)"[٦٨٠].

ثانيا – الدورية:

أوجب الإسلام في المال حقوقا، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانا لأدائها دون تراخ أو تسويف، وتخفيفا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة، ولذا كان من شروط وجوب الزكاة، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابا أي قدرا محدودا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته[٦٨١].

إن الأصل في الأعمال هو الاستمرار وليس التوقف أو الانقطاع، ونجاح أي عمل يتوقف على إثبات منافعه وجدواه في السوق، فالشهرة تحتاج إلى زمن، والزبائن يحاولون التعرف على خدمات ونتائج هذه الأعمال، وعادة ما يستغرق هذا زمنا. لذلك لن تحصد الأعمال وخاصة الحديثة منها على نتيجة أعمالها خلال فترة وجيزة. ولما كان لزاما على إدارة أي مشروع أن تقدم نتيجة أعمالها لأصحاب هذا المشروع كان لا بد من القياس الدوري. ويختلف زمن القياس من قطاع إلى آخر. ففي الزراعة يكون القياس بكمال الزرع وتصفيته، وفي التجارة والصناعة جرت العادة على القياس الدوري كل عام، وفي الصناعات الثقيلة والإنشائية قد يمتد القياس الدوري لأكثر من عام.

إن الاستمرار في تطبيق نفس المعايير والأسس المحاسبية يساعد في تحقيق العدالة بين السنوات، والماوردي قد حدد الإيرادات ومؤثراتها وربطها بالسنة الهلالية أو الشمسية أو

---

[٦٨٠] قحف، د. منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٥.

[٦٨١] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠، الفقرة ٧٤.

بكمال الزرع ثم قرر الاستمرار للأبد، فقال: "فإذا استقر على أخذها مقدرا بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا"[٦٨٢]. ويبدو جليا الاستمرار بتطبيق محاسبة الزكاة لكل عام ولكل دورة إنتاجية حيث تحتسب الأموال ومقدار نموها ثم تخضع لنسب وشرائح الزكاة عند حولان كل حول. وقد أكد النويري ضرورة الضبط الدوري بقوله "فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده وكل المباشرين في وضعه سواء يضع الشاهد فيه ما يضعه العامل"[٦٨٣]، وما تدوير الأرصدة بين الفترات إلا دليل على استمرارها رغم القياس الدوري لها في كل عام، وبذلك يقول "فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أو الضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أو رده في حسابه مضافا ويسميه زائد مستخرج واعتد له بذلك في السنة المقبلة"[٦٨٤]، ويقول في مكان آخر"فإذا صار الحساب إليه مشمولا... وإضافة ما تجب إضافته إلى حساب المدة التالية لتلك المدة وحمل ما يجب حمله وتكون إضافته في الحساب منسوبة إلى قلم مستدركه"[٦٨٥]. وكذلك فإن اعتماد الفقه الإسلامي على سعر المثل يساعد في الثبات والاستمرار على نفس المعايير.

وعلى كل حال، طالما أن الاستمرار بتطبيق نفس الأساليب المحاسبية يحقق العدالة فهو مطلب ضروري، وطالما أن تبديل بعض السياسات أو المعايير المطبقة لا تؤثر على قياس الحقوق ولا تخالف الثوابت الشرعية فليس هناك من مشكلة. لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

٦٨٢ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
٦٨٣ النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
٦٨٤ النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
٦٨٥ النويري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

"أنتم أعلم بأمر دنياكم"[٦٨٦]، وقوله "إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمور دينكم فإلي"[٦٨٧].

ثالثا – الاستحقاق:

يرتبط معيار الدورية بمعيار الاستحقاق، فالمقصود بالاستحقاق حسب الأصول المحاسبية الدولية هو أن تسجل الإيرادات والتكاليف بموجب مبدأ الاستحقاق أي الاعتراف بها عند اكتسابها أو تكبدها (وليس عند قبض المال أو دفعه)، وتسجل في البيانات المالية في الفترات التي تخصها[٦٨٨]. أي تحميل كل فترة محاسبية بما يخصها من إيرادات ومصاريف بغض النظر عن السداد أو القبض النقدي لتلك الإيرادات والمصاريف، وهذا ما يمكن أن نسميه بتوقيت معالجة الإيرادات والمصروفات لتحديد ربح كل دورة مالية بشكل مستقل ولتحقيق العدل بينها.

لكن الماوردي سبق الأصول المحاسبية الدولية بقرون عديدة عندما أوضح هذه القاعدة بقوله: "فإذا قُبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أَدَخل إلى حرزه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليها في دخله إليه وخرجه"[٦٨٩].

---

[٦٨٦] (صحيح مسلم: ٤٣٥٨)
[٦٨٧] (سنن ابن ماجه: ٢٤٦٢)
[٦٨٨] سابا وشركاهم، مرجع سابق، ص ٣١.
[٦٨٩] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

ويتميز معيار الاستحقاق النقدي في بيت المال حسب رأي الماوردي، بأنه إذا كانت موجودات بيت المال حرزا أي موجودة فالاستحقاق نقدي. وإن عدم وجوده لم يعد مستحقا. لقوله: "فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه"[٦٩٠]، وينتقل الاستحقاق من بيت مال المسلمين إلى ذمة كافة المسلمين حسب الضرر الحاصل، وفي هذا إشارة واضحة للمحاسبة الاجتماعية بمفهوم إسلامي حيث يحق لأمير المسلمين أن يفرض عليهم حقوقا مالية إضافية لضرر عام أصاب المصالح العامة. بقوله: "فالاستحقاق معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره... سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم وسقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل"[٦٩١].

رابعا – السببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات:

إن تطبيق معيار الاستحقاق يولد معيار مقابلة الإيرادات بالنفقات ذات العلاقة. ولابد من الإشارة إلى رأي الفقهاء في الربح والفائدة أو الغلة. حيث أن الربح العادي هو الذي نتج عن **مقابلة** المصاريف بالإيرادات **التي سببتها** أي التي حققتها للوصول إلى صافي الربح. أما الفائدة فهي الأرباح التي نشأت بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة، وكذلك الغلة التي نشأت من ارتفاع أسعار الأصول المتداولة، فتعالج في حسابات الإيرادات ويفضل إضافتها إلى احتياطيات رأسمالية كما أشار ابن عابدين بقوله: "والأصل أن ما

---

٦٩٠ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
٦٩١ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

يزيد في عين المبيع أو في قيمته يُلحق برأس المال"[٦٩٢]، كما تتماشى هذه السياسة مع ما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحافظة على الأصول الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد حيث يجب إبقاء الأصول الثابتة قيد الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام الإنمائي وتحويل قيمتها إلى الأصول المتداولة أو الجاهزة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"[٦٩٣] كما أشرنا سابقا.

وقد أوضح النويري ارتباط الاستحقاق والمقابلة بوضوح بقوله "ويوجب له عن نظير خدمته استحقاقا"[٦٩٤]. ثم شرح المقابلة عند معالجة المستحقات في الدفاتر المحاسبية بقوله "تسوغ (تودع) في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته (ثبوتيات يوميته) ويخصمه من مقبوضاته... وكذلك إذا أحال ربّ استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوّغه (أودعه) ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى (طريقة إيداع الحساب المقابل) وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول (جمع إيصال) وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه وُيشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة (عند إقفاله لليومية)"[٦٩٥]. وقوله "لا بد من جريدة مبسوطة على الأصل والخصم"[٦٩٦]. وأوضح ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرَج والمتحصل بسنيه[٦٩٧]،

---

[٦٩٢] ابن عابدين، مرجع سابق، رد المحتار، جزء ٢ ص ١٥٤

[٦٩٣] (مسند أحمد: ١٧٩٩٠)

[٦٩٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٦٩٥] النويري، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٦٩٦] النويري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

[٦٩٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

أي كل سنة على حدة، وأكد ضرورة إبراز المتميز منها (تطبيقا لمبدأ الأهمية النسبية) بسنيه[٦٩٨].

كما أوضح ابن قدامة المقابلة بقوله "وكان المتولي لها (أي إيرادات ونفقات بيت المال) جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات"[٦٩٩].

[٦٩٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
[٦٩٩] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٦.

المبحث السابع

معيار الإفصاح والعرض

إن عرض المعلومات المحاسبية على شكل قوائم وتقارير للأطراف ذات العلاقة يستلزم موضوعية تبتعد عن الغش والتدليس والكذب ويمتاز بالصدق والعدل والأمانة والبرّ وتقديم النصح. وإن التوصيل الفعال للمعلومات ليس ابتكارا حديثا بل هو واجب مارسه المسلمون في حياتهم. وقد أوضح صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله "لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه"[٧٠٠].

ومن موضوعية الإفصاح بيان كل كسب خبيث وفصله بشكل واضح، وكذلك بيان الأموال الربوية أو التي أصلها حرام وبيان ما أنتجته من كسب لعزله ومعالجته بشكل منفصل أيضا. ويوضح النويري شكل الإفصاح بقوله "**بل يوضحها إيضاحا شافيا كافيا حتى يعلم الغائب عنها جلية أمرها كالحاضر فيها**"[٧٠١].

وسوف نتناول العرض والإفصاح في القوائم المحاسبية الختامية وفي الموازنات وفي قوائم الزكاة، وبيان دورها في توليد الوثوقية بها وتوصيلها إلى المهتمين أصحاب العلاقة، وبيان مدى ملاءمتها وصلاحها بما تحويه من صدق وتمثيل للواقع الفعلي.

---

[٧٠٠] (مسند أحمد: ١٥٤٣٩)

[٧٠١] النويري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٩٥

٣-٧-١ القوائم المحاسبية الختامية

لعل ابن قدامة كان سباقا في استخدام تعبير الأصول لقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات"[٧٠٢]. كما استخدم النويري تعبير الأصول والخصوم بالشكل المعروف اليوم ضمن قائمة الجريدة قائلا: "ولابد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[٧٠٣]، واستخدم هذا التعبير في اليومية بنوعيها المدينة والدائنة "ما يحتاج إليه كل مباشر من ضبط تعليق المياومة وبسط الجريدة وخدمتها في الأصل والخصم أولا فأول"[٧٠٤]. كما أشار إلى أن إعداد الحسابات الختامية يتم في الثلث الأخير من الشهر الأخير من العام، "وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشر مدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا فما دون الشهر إلى عشرة أيام وما دون الشهر"[٧٠٥]، وتتم بعد الانتهاء من التسجيل في اليومية وحسابات الأستاذ، "ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسبانات بعد المخازيم". وبين النويري أن الارتفاع يعدّ لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها[٧٠٦]. وتتألف هذه الحسابات من: الختم وهو حساب ختامي يهتم بالأموال، والتوالي وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد). والأعمال وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات، والسياقات وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة الأصناف، والارتفاع وهو

٧٠٢ ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٦.
٧٠٣ النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
٧٠٤ النويري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
٧٠٥ النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
٧٠٦ النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

العمل الجامع الشامل لكل عمل ويعادل الميزانية. وقد تعرضنا لهذه القوائم شرحا ورسما في الفصل الثاني، وبدا كيف أنها كانت على شكل قوائم وليست على شكل حرف T، وهذا ما ذهبت الأدبيات المحاسبية إلى تطبيقه في الآونة الأخيرة من القرن الماضي.

ويعتبر النويري أول من أشار لإضافة بضاعة آخر المدة للحسابات الختامية بشكل منفصل حتى أنه أطلق عليها المضاف بالقلم، وشرح ذلك بتفصيل لا يترك مجالا للشك، بل ذهب لتخصيص محاسبي بلاد الشام بذلك العمل ذاكرا أفضليتهم عن محاسبي البلاد المصرية، وهذا التطور المحاسبي المنتشر في بلاد الإسلام سبق القرن الثاني عشر ميلادي. قائلا: "ولا أصل له بل يكمله الكاتب على نفسه في حسابه لينطرد نظيره إلى الباقي ويقوم به الميزان وهو نظير التقاوى والقروض، والمقصود هنا هو كما نفعل بإضافة بضاعة آخر المدة لحساب المتاجرة (دائن) والميزانية (جانب الأصول) ليبقى التوازن قائما ولإبراز نتيجة الفترة... وكتّاب الشام يفعلون ذلك دون كتاب الديار المصرية وهم على الصواب في إيراده لأن الكاتب إذا أورد نظير التقاوى والقروض انطرد له إلى الباقي نظير ذلك وصح ميزان العمل". وتابع النويري في وصف معالجة بضاعة آخر المدة بإضافته لقوائم السنة التالية قائلا: "وجب إيراده في المضاف في السنة الثانية وما بعدها إلى أن يستخرج ويحصّل"[٧٠٧]. كما ذكر ما نسميه اليوم بالحسابات النظامية المتقابلة بوصفها بوجوه المضاف الغريبة، قائلا: "المستعاد نظير المعاد مثال ذلك، أن يكون المباشر أحال رب استحقاق على ضامن جهة بمبلغ بمقتضى وصول أجراه واعتد به لضامن تلك الجهة، واعتد رب الاستحقاق بمبلغه وقطع الباقي والمتأخر بعده وصدر حسابه بذلك، فأعيد

[٧٠٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

عليه وصوله (جمع إيصال) في أثناء السنة الثانية فمثل هذا تجب إضافته وإضافة نظيره، فيكون خصم إضافته الأولى المعاد على الضامن وخصم الثانية الباقي المساق، ويكمل لرب الاستحقاق نظير ذلك المبلغ في محاسبته".

وانفرد الفقه الإسلامي بتقديم قوائم محاسبية تعد كل ثلاث سنوات، وأطلق عليها النويري قوائم الكشوف الجيشية، وهي قوائم تعد كل ثلاث سنوات يذكر فيها "أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن... ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات يعقد على ذلك جملة ويفصله بسنيه وأقلامه ولا يخل بشيء"[٧٠٨]. ويستفاد منها في إحكام الرقابة على الميزانيات التالية لها.

كما كان المحاسبون المسلمون سباقين في تناول القوائم المالية الموحدة، حيث أورد الوزير علي بن عيسى قائمة موحدة بنقد واحد وعملة موحدة هي الدينار. حيث كانت الدولة الإسلامية تتبع في معاملاتها نظام النقد المزدوج فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدنانير معا... فالجناح الشرقي من الدولة الإسلامية اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظرا لوجود مناجم الفضة بكثرة، بينما الجناح الغربي اشتهر بتعامله بالدنانير الذهبية وللسبب نفسه[٧٠٩].

وقد تعرض معيار[٧١٠] المحاسبة المالية رقم (1)، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية، والإفصاح عن عملة القياس المحاسبي، والعرض والإفصاح في كل قائمة، ومعالجة التغيرات

---

[٧٠٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[٧٠٩] الزهراني، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٧١٠] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٣، الفقرات (١-٨٥).

في السياسة المحاسبية، ومعالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، ومعالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة.

٣-٧-٢ الموازنات

تناول الفقه الإسلامي الموازنات، فابن قدامة بيّن أن هناك مجلسين لديوان كل خراج: مجلس تقرير يقدر الاستحقاقات مقدارا وزمنا وهو ما نسميه اليوم بالموازنة، ومجلس مقابلة مهمته النظر في الجرائد (ثبوتيات اليوميات) ويتصفح الأسماء ويحتسب الخراج فيما يرد من دفوع المنفقين، ثبوتيات الصرف، وهي بمثابة مرحلة الرقابة اللاحقة للتنفيذ. وقد ذكر محاسبة وسائل النقل وصيانتها، ومحاسبة الأبنية وصيانتها. واعتبر أن لهذه النفقات مجلسا أي مخصصا يصغر ويكبر على حسب آراء آمرو الصرف[٧١١]. وذكر الماوردي آلية إعداده للموازنة التقديرية محددا أشكال التمويل الداخلي والخارجي بالشكل التالي: "إني قدرت خرجي بدخلي، وجعلت لكل خرج دخلا كافيا، واستنبت فيه أمناء كفاة، وأذنت لمن قصر دخله عن خرجه أن يقترض من غيره ما يقضيه عند وفور دخله". ثم قال "لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يَفضُلَ الدخل عن الخرج، والثانية: أن يقصر الدخل عن الخرج، والثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج"[٧١٢] وهذه هي جميع حالات الميزانية. كما انطلق الماوردي في إعداده للموازنة من معيار الاستحقاق فموازنته شهرية أو نصف سنوية أو سنوية طبقا لمواعيد الاستحقاق، فالمطلوب هو تحقيق العدل وتوزيع المستحقات على أصحابها حسب استحقاقاتهم. وبذلك يقول "يكون وقت

[٧١١] ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٣.
[٧١٢] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٧٨.

العطاء معلوما يتوقعه عند الاستحقاق وهو يعتبر بالوقت الذي يستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع، ولا يطالبون به إذا تأخر، وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة"[٧١٣]. أما الوزير علي بن عيسى فانطلق من "النفقة اليومية بأن قررها بثلاثة آلاف دينار، فخصص أقاليم السواد والبصرة وواسط والشام ومصر لهذا الغرض، فكان المبلغ بالشهر الواحد ٩٠٠٠٠ دينار وبالسنة ١٠٨٠٠٠٠ دينار وبقي الأمر على ذلك الترتيب حتى خلافة المطيع 334هـ=945م"[٧١٤]. ويلاحظ تقسيم الوزير الموازنة إلى موازنة يومية وشهرية وسنوية.

٣-٧-٣ قوائم الزكاة

ينبغي على كل مسلم شركة كان أم فردا أن يخرج زكاة أمواله عند وجوبها، ويتطلب إخراج الزكاة إعداد قوائم خاصة لتحديد صافي الدخول وأخرى لتحديد قائمة المركز المالي وذلك لتمييز الثروة النقدية والحيوانية والزراعية والمعدنية والبحرية وكذلك عُرُوض التجارة إضافة للخصوم المتداولة. وقد تكون القوائم سلعية وأخرى نقدية. وقد تعرضنا في الفصل الثاني لقوائم الزكاة وتناولنا القوائم المعتمدة في ديوان الزكاة في السودان وعرضناها بالأشكال

[٧١٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.
[٧١٤] الزهراني، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢-٢٤، ٢-٢٥، ٢-٢٦، ٢-٢٧، ٢-٢٨، ٢-٢٩. مع إمكانية جمع هذه القوائم بقائمة واحدة للتبسيط الشكل (٣-٦).

٣-٧-٤ الموثوقية والتوصيل الفعال

إن من سد الذرائع الغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة. فلا يجوز تحقيق الهدف بعيدا عن الوسائل المستخدمة، وهذا ما يعاكس المدخل النفعي أو البرغماتي تماما. فقد تعرضنا لموضوعية التسجيل ولصدق المحاسب في عمله، كما تعرضنا لموضوعية القياس وطهارة الكسب الحلال، وكذلك بيّنا أهمية الصدق والإفصاح في عرض المعلومات تمهيدا لتوصيلها إلى المهتمين بها.

وقد ذهب الغزالي إلى التوجه لكلا البائع والمشتري بأنه ليس لهما أن يغتنما فرصة وينتهزا غفلة صاحب المتاع، فيخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين... وعليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعوّل على عادته في الاستقصاء أن لا يترك النظر لنفسه فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته[٧١٥].

ويرى النويري في قائمة التوالي أي محاسبة المواد ضرورة ذكر وبيان التبديلات لما لها من مراقبة انخفاض بعض الأصناف عن حدها الأدنى وذلك اجتنابا لأي حرج بنقص مفاجئ لأي منها، قائلا: "ويذكر بعد ذلك ما لعله وقع من تبديل صنف بصنف لوجود ذلك

[٧١٥] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٧٤.

الصنف وعدم غيره"[٧١٦]. وفي المحاسبة الصناعية يرى النويري ضرورة تفصيل المنتجات على اختلافها ضمن القائمة بل ويبين الجهة الواجب الكتابة فيها، قائلا: "ويقول في يمنة العمل، عن كذا أو كذا فدانا أو منظرة... ويبرز عن يسرته بكمية ما تحصّل فيقول: من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا ويفصل ذلك بالقند والأعسال على اختلافها"[٧١٧].

وقد بلغ الإفصاح في القوائم المالية درجة ذكر أشياء غير موجودة إنما لها أثر على القوائم المالية، ذكرت لترك القارئ المهتم تشكيل رأيه حسب ما يراه، فالمسروقات مثلا يجب الإشارة إليها برأي النويري والغاية من ذلك أن بعض متخذي القرار يهتمون بماهية هذه البيانات، وقد اختلفت المدارس المحاسبية آنذاك في إيراد مثل هذه البيانات المحاسبية وذلك طبقا لاجتهاد كل فريق منهم، وتشبه في زماننا الدعاوى القضائية المقامة من قبل المشروع أو عليه، وغالبا ما تترك مثل هذه البيانات أثرا على بعض المستفيدين ويفسرونها كل حسب مصلحته ورأيه وجهته. وقد أطلق النويري على هذا البند الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام، وفسرها بقوله: ولا حقيقة لوجودها، وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكرها كالحواصل المسروقة أو المنهوبة فإنه إذا رُسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة: فمنها ما يسوغ ومنها ما لا يجوز فعله... فمن الكتاب من يرى أن ينقل هذا الحاصل بين الفذلكة واستقرار الجملة من الحاصل إلى الباقي، ولا يورده في باب المستخرج، ويطرده إلى الباقي، ويورده في باب المسموح بعد سياقته الحاصل... ومن الكتاب من يرى استثناءه من جملة المستخرج ثم يورده أيضا في باب المسموح... ومن

---

[٧١٦] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
[٧١٧] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

الكتاب من يكمله في باب المستخرج من ذلك ويخصم إلى نهاية المصروف... ومنهم من يستثنيه عند ذكر المضاف... ويذكره فيما أعدم[٧١٨].

وذهب النويري إلى أبعد من ذلك، عندما طلب من المحاسب أن يقترح ما يراه ناصحا وموضحا، فهو يعلم تماما جميع ما جرى في دفاتره خلال العام. لذلك عليه أن يقدم ما سماه النويري بالمقترحات، وهي حسب قوله: لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما اُقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله[٧١٩]. وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير والتي ليس لها شكل محدد أو إفصاح تجاه نواحي محددة. والنويري يلتزم بذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة"[٧٢٠]. والنصح يتجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة، وهذا ما ينطلق من المدخل المعياري الذي يدعم السلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل سياسات مقترحة وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح.

٣-٧-٥ الملاءمة وقابلية التفسير

يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها، ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات[٧٢١].

---

[٧١٨] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
[٧١٩] النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
[٧٢٠] (صحيح مسلم: ٨٢)
[٧٢١] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٠، الفقرة ١٠٣.

وتتحقق الملاءمة بتميز المعلومات المحاسبية بالقدرة التنبؤية ومدى تحقق هذه التنبؤات والتوقيت الملائم لها وذلك بتقديم المعلومات في حينها، فلا فائدة منها إذا جاءت متأخرة نظرا لتضاؤل أهميتها وضياع منفعتها. فقد أشار النويري إلى مسؤولية محاسب المواد عند تقصيره في الإشارة إلى المواد التي قلت عن حد إعادة الطلب، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن فيه تحصيله فإن أخّر طلب ذلك إلى أن ينفد، أو طلبه في وقت ولم يبق عنده منه ما يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت دَرَك إهماله"[٧٢٢]، أي أن النويري أخذ بعين الاعتبار فترة الشراء من الخارج للملاءمة. إن غاية المحاسبة كما حددها القلقشندي هي: حماية وحفظ الأموال وتكون بالمحاسبة المالية لتحقيق الضبط المالي، وبمحاسبة المواد لتحقيق الضبط السلعي. وهي أداة من أدوات تشريع القوانين (حد القوانين). وأداة لتمييز المال من نمائه. وهي أيضا أداة إثبات وضبط وتحقيق. وتتميز بقابلية التحقق وإثبات النتائج، والبيانات **المحاسبية قابلة للمناقشة وللتفسير** (يَرَاع الإنشاء متقول، ويَرَاع الحساب متأول). وهي أداة لتحقيق الرقابة ولاختيار الأنفع والأصلح. وأداة لتحقيق العدل بما تنتجه من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات. وبذلك يقول: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الإثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن

[٧٢٢] النويري، مرجع ساب ق، ص ٢٢٢

إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش"[٧٢٣]. أي أن البيانات المحاسبية قابلة للتأويل والتفسير والمناقشة وهذا ما يميزها عن الكتابة الإنشائية.

ويذكر النويري أنه يحق للمستوى الإداري الأعلى أن يطلب إفصاحا إضافيا ممن دونه عندما يرى ذلك لازما، بقوله "يكتب العامل مخزومة يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين. وإن شاحّه (أي ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال"[٧٢٤].

ويدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بأن نخاطب الناس على قدر عقولهم، ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها،... كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى... حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل إبلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم[٧٢٥].

وكنتيجة لما تقدم، فإن الفقه الإسلامي شدد على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي، ثم أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة، ولابد إذن من أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس.

---

[٧٢٣] القلقشندي، مرجع سابق، جزء ١ ص ٥٧.
[٧٢٤] النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
[٧٢٥] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٥، الفقرة ١٢١.

النتائج والتوصيات

قامت الحضارة الإسلامية على أساس تحقيق العدل فيما بين الدولة ورعاياها من جهة، وبينها وبين الدول المجاورة من جهة أخرى، إضافة للعدالة بين أفراد هذه الأمة أنفسهم، فرأت في المحاسبة أداة تحقيق العدل المنشود. لذلك اعتبر القلقشندي أن المحاسبين أعلام إنصاف وانتصاف وشهودا مقنعين عند حصول الاختلاف. ولولا المحاسبة لضاعت ثمرة العمل واختلطت حقوق الناس وتعطل نظام المعاملات وكسرت شوكة العدل.

لقد تميز فقه المحاسبة الإسلامية بخصوصيات دون غيره، فأهداف الكتابة والتسجيل تتلخص بالآية الكريمة: **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** (البقرة: ٢٨٢)، فأقسط تعني أعدل، وأقوم تعني أثبت لها وأكثر عونًا على أدائها، وأدنى ألا ترتابوا تعني أقرب ألا تشكّوا. كما ذكر الله سبحانه وتعالى استقلالية الحساب ومقابلته على مستوى الأمم لقوله تعاى: **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون** (البقرة: ١٣٤). وعلى مستوى الفرد بقوله تعالى: **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: **ولا تزر وازرة وزر أخرى** (الإسراء: ١٥).

ونتيجة لما سبق، فإن الحضارة الإسلامية انتهجت نظرة خاصة تجاه المحاسبة وذلك بناء على:

١. **حاجات فرضتها الشريعة الإسلامية،** وهي أمور نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليها فقهاء المسلمين، منها: كتابة الديون، وكتابة العقود والوفاء بها، واحتساب الزكاة على صعيد الأفراد والشركات من خلال: ضرورة تحديد زيادة الثروة، والتمييز بين أنواع الإيرادات، وبيان الربح، واحتساب الديون، واحتساب الحد الأدنى المعفى، والفترة المالية. وتنظيم بيت المال مآل الزكاة والإيرادات الأخرى. وفقه البيوع وكثرة ووفرة أنواع البيوع. وعلم المواريث. وضرورة التمييز بين البيع والربا، واستثمار أموال اليتامى والوقف.

٢. **حاجات فرضتها السياسة العامة للشريعة حسب الظروف والواقع الإداري والاقتصادي والسياسي،** كتوجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية دون الإخلال بالربحية الاجتماعية بغية تحقيق كفاية المجتمع في كل المجالات، لأن كل نقص قد يحصل يتحول من فرض كفاية إلى فرض عين. وضرورة الإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس تفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها حسب المنفعة فقط.

نتائج البحث

يمكن تلخيص نتائج البحث بما يلي:

أولًا– إن الأدوات التي ابتكرها واستخدمها الفقهاء تتميز بالسعة والمرونة فهي أدوات تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة مما يدل على صلاحيتها وتأقلمها مع أي زمان ومكان.

ثانيًا – إن شمولية الشريعة الإسلامية تحقق في المجتمع الإسلامي توازنا اجتماعيا واقتصاديا متناسقا فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل. والإسلام عالج المحاسبة ضمن هذا السياق، ولم يفرضها قسرا على المجتمع. فالفرد الذي دُرّب وهُيّئ للصراع الاقتصادي والتنافس المادي القائم على الأسس الرياضية والإحصائية لتنمية وحدته الاقتصادية دون النظر لمصالح المجتمع، يصبح من الصعب إجباره أو توجيهه نحو حسابات اجتماعية يَظهر معها آثار الضرر البيئي والاجتماعي الذي يُحدثه مشروعه في المجتمع وما يحيط به. لذلك فإن ذروة ما وصل إليه علم المحاسبة اليوم هو علم ذو أسس ضعيفة إنسانيًا. وبالتالي فإن المحاسبة كعلم اجتماعي تتأثر بالبيئة التي توجد فيها، وتتفق أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها مع تلك البيئة التي تشمل جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية. لذلك استندت المحاسبة إلى المصدر التشريعي الثابت، ثم تأقلمت مع المتغيرات المستجدة دون الخروج عن الثوابت. وعليه ليس من الضروري أن تكون المحاسبة التقليدية هي الوحيدة التي تناسب جميع الحضارات. ونستفيد من هذه الشمولية:

- اعتماد المحاسبة الإسلامية على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي فاهتمت بتنمية مصلحة الوحدة الاقتصادية بحد ذاتها غير آبهة بالبناء الكامل فاستحال عليها تقديم الفوائد المرجوة منها. لذلك فإن الشريعة الإسلامية حققت العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع بتطبيق نظام الزكاة، وحققتها أيضا على مستوى الأسرة بتطبيق نظامي المواريث والنفقة.

- أرسى الفقه الإسلامي سوقا ذات دعائم بعيدة عن الغش وأساليبه، وخالية من المنافسة غير المشروعة كالاحتكار أو عرقلة انتقال السلع والأفراد من السوق وإليه. وذلك بهدف تحديد السعر بناء على العرض والطلب العادلين من خلال ظروف تنافسية تعكسها حالة البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي حال ظهور أي خلل في تحديد السعر على غير تلك القواعد يتوجب على القائم على أمر السوق التدخل لمنع إجحاف أحد الفريقين بالآخر والسعي إلى التسعير لإعادة التعادل بين العرض والطلب.
- جاءت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة في المحاسبة التقليدية، بينما هي مندمجة أصلا في المحاسبة الإسلامية.
- إن البيانات المحاسبية أكثر موثوقية وملاءمة في إفصاحها وكافية في بيانها للفرد والجماعة معًا دون فوارق.
- لا يعترف فقه المحاسبة الإسلامية بالتفرقة بين الأخلاق العامة والأخلاق المهنية التي تؤثر على سلوك المحاسب[٧٢٦] كما تطرقت إليها الأدبيات المحاسبية التقليدية. فالأخلاق مصدرها الشريعة والإنسان هو الإنسان. وعليه فاشتُرط في المحاسب

[٧٢٦] خاصة بعد سلسلة الفضائح الأخيرة في السوق الأمريكية كفضيحة شركتي "أنرون" و"وورلدكوم" العملاقتين وغيرهما، حيث قرر مجلس الشيوخ الأمريكي تطبيق رقابة صارمة على شركات المحاسبة لدورها في تلك الفضائح وضرورة إصدار قانون يشدد عملية الإشراف على تدقيق الحسابات من أجل ضمان نزاهة حسابات الشركات واستعادة ثقة المستثمرين وتصحيح وتنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدل هذا على وجود خلل في بنية المجتمع الذي أفرز تلك الشركات والقائمين عليها حيث تزوير الحسابات وجرائم كشف أسرار العمل ونزاعات المصالح. وقد صدر الحكم باعتبار "شركة أرثر أندرسون لتدقيق الحسابات" المسؤولة عن تلك الفضيحة. علما أن هذه الشركات ومثيلاتها هي الموجه الأساسي لوضع المعايير المحاسبية في العالم، وتعبر هذه المعايير عن مصالح هذه الشركات.

المجتهد الإسلام والحرية، وقُصد بالحرية الاستقلالية وعدم التحيز، وهذا ينطبق على لجان إعداد المعايير، واللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. أما المحاسب العامل في مجال التطبيق المحاسبي فيمكن إسقاط هذين الشرطين مع ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية. وبشكل عام يجب أن يكون المحاسب ورعا أمينا دقيقا متحليا بالأخلاق، ومن الناحية المهنية يجب أن تكون لديه الكفاءة والمقدرة وأن يكون صاحب بيان وحجة ومتفقها بالمهن التي يعمل محاسبا لها وأن يلتزم بالقوانين واللوائح الناظمة. إضافة لنزاهته وعدم انحيازه لجانب دون آخر.

ثالثًا – إن الحضارة الغربية تسعى بكل أساليبها **لعولمة**[٧٢٧] الثقافة والدين والاقتصاد والعادات والتقاليد واللغات لجميع الشعوب على أسس مادية. لكن الشرع الإسلامي كدين وكنظام كان سباقا في مضمار **العالمية** فخاطب كل الناس ونسق حياتهم ومصالحهم سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين غير آبه بلون أو لغة وجمعهم تحت لواء روحاني ومادي متوازن، ولم يبحث عن صهر الشعوب في بوتقة واحدة[٧٢٨]، فلكلٍ لغته وعاداته وتقاليده ضمن ما يرتضيه شرع الله من إقامة العدل. أما العولمة فقد وقعت في شباك ما نظمته من خلال سيطرة المادية على علاقاتها وإهمالها للجانب الروحي مما أدى إلى تخريب الحياة الاجتماعية.

---

[٧٢٧] العولمة هي مصدر لا فعل له, ولا يوجد في العربية مصدرًا لا فعل له.

[٧٢٨] تضمن البحث أسماء فقهاء وعلماء مسلمين من شتى أصقاع الأرض كالطبري، وهو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من طبرستان. وابن خلدون، وهو عبد الرحمن بن محمد إشبيلي الأصل. والرافعي، عبد الكريم بن محمد من قزوين. والبخاري، وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري من بخارى، والغزالي، وهو محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، من خراسان. والخوارزمي، وهو محمد بن أحمد بن يوسف، من بلخ. والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، من نيسابور، والسرخسي، وهو محمد بن أحمد بن سهل، من أهل سرخس. والشاطبي، وهو أبو اسحاق من غرناطة.

وعليه، فإن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل إلزامي في عصر العولمة والاتفاقات الدولية يجعل البحث عن الأنظمة المحاسبية الوطنية شيئا مستحيلا. خاصة وأن المعايير المحاسبية أضحت الأساس الشرعي والقانوني لمهنة المحاسبة ودونها لا يتسنى الحكم على صحة وسلامة العمل المحاسبي سواء كان قطاعا عاما أو خاصا أو مؤسسة فردية أو شركة صغيرة أو كبيرة. كما أن الاحتكام إلى المبادئ المحاسبية الدولية GAAP دون اللجوء إلى شرع الله إنما:

١. قد يخالف الحكم الذي ارتضاه لنا لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (النساء: ٥٩). فالمسلم مأمور بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر. لذلك في حال حصول نزاع بين المسلمين يجب اللجوء إلى القرآن الكريم وهو قول الله تعالى ثم السنة النبوية الشريفة من قول أو عمل أو إقرار. وقد ذكر الله تعالى اليوم الآخر كدليل على الحساب الأخروي لما له من دور في تحديد وضبط سلوك الفرد. ولا حرج بعد ذلك من النظر إلى كل ما هو مفيد من حولنا سواء كان اجتهادا أو تفسيرا أو ممن سبقنا أو حتى مما رآه غيرنا صالحا شرط أن لا يخالف شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وإنه لمن الحكمة أن ننظر ما عندنا من كنوز وثروات قبل الاقتباس من الآخرين.

٢. لابد من اطمئنان قلوب الأطراف المحتكمة ورضاها بحكم الله والتسليم له لأنه لا يحكم إلا بالعدل لقوله عز وجل: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (النساء: ٦٥).

رابعًا – انفردت المحاسبة الإسلامية بمحاسبات خاصة بها كمحاسبة بيت المال ومحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث ومحاسبة الخراج[٧٢٩]. وبناء عليه تميز فقه المحاسبة الإسلامية باستخدام مصطلحات تخصه وتعبر عن حيويته ومرونته. فمثلًا من هذه المصطلحات والسياسات:

- استثنى من التكاليف كل ما عبَّر عن حرام كالفوائد أو ما كان فيه ظلم كتكاليف أجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكَرة أو محرمة.
- إن استبدال كلمة الفقه بكلمة المفهوم أعم وأشمل لغويا واصطلاحيا، فنقول مثلا فقه الأسواق بدلا من مفهوم الأسواق وفقه رأس المال بدلا من مفهوم رأس المال وفقه البيوع وفقه المداينات وفقه الزكاة، وهكذا.
- إن استخدام مصطلح الديون المظنونة والهالكة بدلا من الديون المعدومة والديون المشكوك فيها أقرب للتعبير عن حقيقتها وأرق للسمع وأسهل للتداول. وكذلك من الممكن استخدام كلمة التّصدق المرادفة في الشكل للديون المعدومة والتي تتجاوزها في المعنى والهدف.

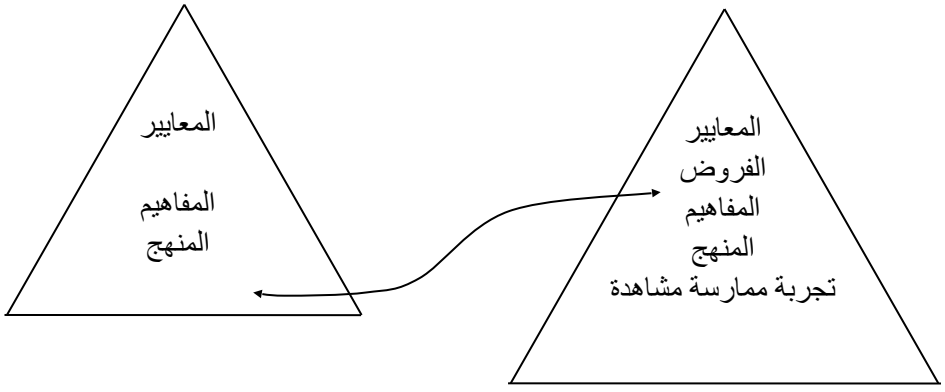
[٧٢٩] وحديثا: محاسبة بيع السلم، ومحاسبة المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية ومحاسبة صناديق الاستثمار الإسلامية.

- استخدام مصطلح الربح للتعبير عن الأرباح العادية، والفائدة للتعبير عن الأرباح الرأسمالية، والغلة للتعبير عن الأرباح العرضية.
- استخدام مصطلح القنية للتعبير عن الأصول الثابتة وعروض التجارة للتعبير عن الأصول المتداولة.
- قسم الفقهاء الديون إلى دين نقد ودين عرض أي ناجم عن البيوع، وقسموا الأخير إلى دين مرجو حالّ ودين مرجو مؤجل، وقيّمت الديون المرجوة حالّا بعين أو بنقد، بينما قيّمت الديون المرجوة آجلا بما تمثله من عرض تجاري والذي هو أصل الدين ثم يقوّم ذلك العرض بنقد بسعر المثل.
- وفي مجال الاعتراف بالإيراد، فإن فقه المحاسبة الإسلامية اعتبر الإنتاج وليس البيع أساسا للاعتراف بالإيراد. يدل على ذلك الآية الكريمة: **وآتوا حقه يوم حصاده** (الأنعام: ١٤١)، ففي الزروع لا يوجد حَوَلان حَوْل وعليه فإن كل مُنتج يعتبر نماء في نفسه سواء أنتج صناعيا أو زراعيا أو استخراجيا.
- اعتمد الفقه الإسلامي سعر المثل وهو بمثابة سعر التقويم العادل، وبذلك فقد سبق الجدل القائم بين أنصار سعر التكلفة وسعر الاستبدال بمئات السنين، وأعطى بذلك السياسات المحاسبية ثباتا واستمرارية يحقق لها العدالة والاستقرار بين الدورات المحاسبية. ويصلح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالمواد الأولية بمثيلتها، ونصف المصنعة بمثيلتها، والجاهزة أيضا بمثيلتها، كل حسب وقته وواقعه. أما عن الأرباح الناجمة عن إعادة التقويم بسعر المثل فالأفضل اعتبارها أرباحا رأسمالية لا ايرادية كما أشار ابن عابدين، ولا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال

أو يُعمل بها احتياطيا رأسماليا للمحافظة على الأصول الإنتاجية. وإذا ارتأى الشركاء أو الإدارة توزيعها فإن الطرف الآخر بالخيار أن يأخذ حصته (الشريك) نقدا بالقيمة الحالية لها حسب سعر المثل أو أن يأخذها كما هي عينا (سلعة) يتصرف بها حسب رأيه. لذلك فإن مسألة توزيع هذا الإيراد المتحقق تبقى مرتبطة بالسياسة المالية المتبعة سواء بالانتظار لحين البيع أم لا. لكن وبالنسبة لمحاسبة الزكاة لا غنى عن إخراج الزكاة مقومة بسعر المثل نقدا بالقيمة الحالية أو عينا يتصرف بها مستحق الزكاة برأيه.

- إن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف بها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل، وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية والتي أطلق عليها الفقهاء تسمية الفائدة كما بيّنا سابقا.

خامسًا – إن حركة التأصيل العلمي جاءت متأخرة في كلتا حالتي المحاسبة التقليدية والمحاسبة الإسلامية. ويُظهر الشكل التالي (الشكل ٤-٤) أن الفروض في الفكر المحاسبي التقليدي قد انطلقت من محاكاة عقلية منهجية لواقع تجريبي، بينما الفروض في الفكر المحاسبي الإسلامي هي من أصل المنهج وهي سابقة على المنهجين التجريبي والعقلي. أما المفاهيم فإنها في الحالتين تنتمي للمنهج المتبع.



الشكل ٤-٤

سادسًا – أخيرًا، يمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين محددات المحاسبة الإسلامية والتقليدية بما يلي:

المحدد	نموذج المحاسبة الإسلامية	نموذج المحاسبة التقليدية
لاقتصادي	كلي Macro	جزئي Micro
الفروض في الفكر المحاسبي	هو من أصل المنهج وهي سابقة للمنهجين التجريبي	انطلقت من محاكاة عقلية منهجية لواقع تجريبي (عقلنة
صول	سعر المثل	سعر التكلفة التاريخية
ل تحديد الإيراد	صافي الأصول والخصوم	صافي الإيرادات والنفقات
د قيمة زمنية؟	لا	نعم
هل الزمن من الموارد الاقتصادية المستقلة؟	لا، لأن بيعه مرتبط بالإنتاج كبيع التقسيط مثلا	نعم، يمكن بيعه منفصلا كالربا مثلا
ح بالفائدة الربوية؟	لا	نعم

فترة محاسبية؟	نعم	نعم
حدة المحاسبية	نظرية الملكية الشخصية	نظرية الشخصية المعنوية
تمرار يعتمد على	مخالفة الشريعة الإسلامية	تحقيق الدخل
الية	عينية ونقدية	نقدية
أحداث الاقتصادية	المالية وغير المالية	المالية
ضرائب على الإنتاج؟	لا	ممكن
ضرائب على المبيعات؟	لا	ممكن
ضرائب على الدخل؟	لا	ممكن
لضرائب على صافي:	الثروة (زكاة)	الدخل ورؤوس الأموال
	محرم	ممكن
عند الوفاة تتم طبقا	لمحاسبة المواريث	للقانون الوضعي
بالإيراد يتم عند:	الإنتاج	البيع
أ.خ يتم حسب الاتفاق	دون مخالفة الشريعة	لا يهم
يقسم رأس المال إلى:	طيب وخبيث	لا تفرقة مع الإشارة لغسيل الأموال حديثا
ل المال:	متقوم وغير متقوم	كله متقوم
تقسم الأصول إلى:	المال المتقوم فقط: عروض قنية وعروض تجارة ونقود	أصول ثابتة وأصول متداولة وأصول جاهزة بغض النظر
ا:	الحلال فقط	كل دخل

رباح إلى:	عادية وفائدة وغلة	عادية ورأسمالية وعرضية
انفصال المحاسب أثناء السنة	يلزمه إعداد ارتفاع (ميزانية)	لا يلزمه شيء (يعد ميزان مراجعة اجتهادا منه أحيانا)
ذكر بيانات غير مالية	ممكن فمثلا تسمى حواصل معدومة مساقة بالأقلام	لا
القوائم المالية	كل سنة وكل ثلاث سنوات وتسمى بالقوائم الجيشية	كل سنة
القوائم التكميلية	تسمى مقترحات	قوائم تكميلية
معدل الخصم	هو أقل معدل يضحي به المستثمر للتخلي عن أمواله	هو سعر الفائدة
المحاسبية	الأخلاق الشرعية	الأخلاق المهنية

التوصيات

بناء على ما تقدم، فإن الباحث خلص إلى التوصيات التالية:

١- إن هذا العمل ضخم ومضني ويحتاج إلى مجهود مشترك بين الباحثين والأكاديميين من الجانب النظري والعاملين في الشركات والمصارف من الجانب التطبيقي، وعلى المنظمات والأكاديميات والشركات الإسلامية **الاستمرار في تأصيل المحاسبة الإسلامية**، خاصة وأن كثيرًا من المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم الإسلامي الوطنية مازالت غير محققة وغير منشورة وفيها الكثير والكثير.

٢- يتوجب على المحاسبين المسلمين **متابعة إبراز جميع جوانب المعرفة للمحاسبة الإسلامية** نظرا لحاجة مجتمع الأعمال الإسلامي لمرجع محاسبي يتفق مع شريعة الله

ويكون عونا لهم على أداء أعمالهم دون مخالفات شرعية. مما يساعد في تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تنتهج المحاسبة الإسلامية لتشجيع الاستثمار باطمئنانهم إلى أن استثمار أموالهم يطابق الشريعة الإسلامية. كما تمنع انتشار عدم الثقة بين مستخدمي البيانات والقوائم المالية للشك في احتوائها على بيانات كاذبة ومضللة ولعدم قابليتها بسبب ما تتضمنه من بيانات مخالفة للشريعة الإسلامية. كما تساعد في منع ازدواجية سلوك الأفراد والمؤسسات كمسك مجموعتين دفتريتين للتهرب من الضرائب وعدم سداد زكاة المال بشكل حقيقي إلى جانب منع الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومنع انتشار الربا بأشكالها. ولانسجام الناس مع السياسات المالية للدولة دون تصارع الفرد مع معتقداته ومع ما يجب تطبيقه.

٣- **إمكانية تطبيق المحاسبة الإسلامية** بسياساتها ومصطلحاتها من خلال الاستفادة من التطورات المحيطة وخاصة بعد ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقيقها نجاحا ملحوظا في مختلف أصقاع العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

٤- **اعتماد تدريس مادة المحاسبة في الفقه الإسلامي** في مناهج مدارس ومعاهد وكليات الاقتصاد أسوة بما تدرّسه هذه الهيئات في شتى المجالات ومن مختلف المدارس العالمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بعونه تعالى / الباحث

الفهارس والأعلام

الفهارس والأعلام هي عبارة عن قوائم بما استخدمه الباحث من آيات قرآنية كريمة وأحاديث شريفة، وضمت أيضا قائمة بالمصطلحات المحاسبية المستخدمة في فقه المحاسبة خلال التاريخ الإسلامي مقرونة بما يقابلها من معاني في الوقت الحالي. وكل هذه الفهارس والأعلام تم ذكرها خلال البحث على شكل رموز ومصطلحات أشار إليها الباحث كمفاتيح حاشية Keys وكانت على الشكل التالي:

- **الآيات القرآنية**: يشار إليها (العلق: ١) أي سورة العلق الآية رقم ١.
- **الأحاديث الشريفة**: يشار إليها (مسند الإمام أحمد: ٦٢٠٤) أي مصدر الحديث مسند الإمام أحمد وقد صنف برقم متسلسل ٦٢٠٤.
- **المراجع الأخرى**: مثال: أحمد، د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ص ١٣.
- **ما بين قوسين بخط مائل** (ذو السعر الأعلى): هو تعليق أو شرح من الباحث.
- **ما بين قوسين (ت ٢٣ هـ=٦٤٤ م)**: هو عبارة عن تاريخ وفاة المؤلف أو العالم المشار إليه بالهجري والميلادي للدلالة على أهمية زمن الحدث ولبيان التسلسل التاريخي.

والطريقة المعتمدة في التحويل هي: الميلادي=٦٢٢ + (الهجري × ٣٢ ÷ ٣٣) أما الهجري= (الميلادي-٦٢٢) × ٣٣ ÷ ٣٢، حيث أن ١/١/١ هجري يوافق ٦٢٢/٧/١٦ م.

كما لم تشمل قائمة المراجع (القرآن الكريم وهو كلام الله) فهو لا يقاربه شيء من المؤلفات وغيرها.

ويسر الباحث أن يضع ما لديه بين أيدي الباحثين وهو نتاج عمل وجهد استغرق الوقت والمال الكثير، وعليه فقد تم ذكر مجموعة من الكتب والمراجع المعاصرة والمشابهة للبحث. إضافة لذكر عناوين مراكز أبحاث وإنترنيت عالمية مفيدة يمكن الرجوع إليها لمزيد من الأبحاث.

أولا - فهرس الآيات

١. إبراهيم: ٣٢-٣٤ الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار

٢. آل عمران: ١٣٢ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون

٣. آل عمران: ١٤ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث

٤. آل عمران: ١٤٠ وتلك الأيام نداولها بين الناس

٥. آل عمران: ١٩ إن الدين عند الله الإسلام

٦. آل عمران: ٧ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات

٧. آل عمران: ٧٥ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما

٨. آل عمران: ٨٥ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين

٩. الأحقاف: ٢٠ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

١٠. الإسراء: ١٢ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا

١١. الإسراء: ١٣-١٤ إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا

١٢. الإسراء: ١٥ ولا تزر وازرة وزر أخرى

١٣. الإسراء: ٣٥ وزنوا بالقسطاس المستقيم

١٤. الأعراف: ٨٥ فأوفوا الكيل ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها

١٥. الأعراف: ١٧٩ لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها

١٦. الأنبياء: ٤٧ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين

١٧. الأنعام: ٦٢ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين

١٨. الأنعام: ١٤١ وآتوا حقه يوم حصاده

١٩. الأنفال: ٦٣ لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم

٢٠. البقرة: ١٣٤ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما اكتسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون.

٢١. البقرة: ٢٧٥ وأحل الله البيع وحرم الربا

٢٢. البقرة: ٢٨٢ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

٢٣. البقرة: ٢٨٤ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

٢٤. البقرة: ٣١ وعلم آدم الأسماء كلها

٢٥. البقرة: ٢٨ وذروا ما بقي من الربا

٢٦. البقرة: ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

٢٧. البقرة: ١٣ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون

٢٨. البقرة: ١٣٤ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

٢٩. البقرة: ١٥٥ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين

٣٠. البقرة: ١٦٨ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا

٣١. البقرة: ١٧٣ فمن اضطر غير باغ

٣٢. البقرة: ١٨٣ يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

٣٣. البقرة: ١٨٨ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون

٣٤. البقرة: ٢٧٥ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

٣٥. البقرة: ٢٧٥ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا

٣٦. البقرة: ٢٧٦ يمحق الله الربا ويربي الصدقات

٣٧. البقرة: ٢٧٩ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

٣٨. البقرة: ٢٨٣ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه

٣٩. البقرة: ٢٨٤ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

٤٠. التوبة: ١١١ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

٤١. التوبة: ١٢٢ ليتفقهوا في الدين

٤٢. التوبة: ٣٤ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

٤٣. التوبة: 36 إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا

٤٤. التوبة: ٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

٤٥. الجاثية: ١٣ لقوم يتفكرون

٤٦. الجاثية: ٥ لقوم يعقلون

٤٧. الجمعة: ١٠ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

٤٨. الجمعة: ٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع

٤٩. الجن: ١ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به

٥٠. الحاقة: ٣٢ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه

٥١. الحج: ٤٧ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون

٥٢. الحجر: ٩ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون

٥٣. الحديد: ٧ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير

٥٤. الحديد: ٤ وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير

٥٥. الحديد: ١٠ وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض

٥٦. الحديد: ٢٠ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور

٥٧. الحشر: ٧ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

٥٨. الحشر: ٩ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

٥٩. الذاريات: ٢١ وفي أنفسكم أفلا تبصرون

٦٠. الذاريات: ٥٦-٥٧-٥٨ و ما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

٦١. الرحمن: ٦-٩ والسماء رفعها ووضع الميزان * ألا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

٦٢. الروم: ٥٨ ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل

٦٣. الزخرف: ٣٢ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون

٦٤. الشعراء: ١٨١ وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين

٦٥. الشورى: ٢٨ هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا

٦٦. الطلاق: ٨ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا

٦٧. العلق: ٥ علم الإنسان ما لم يعلم

٦٨. العلق: ١ اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم

٦٩. الفجر: ١٥-١٦ وأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن

٧٠. الفرقان: ٢ الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا

٧١. الفرقان: ٢٠ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق

٧٢. الفرقان: ٦٧ الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما

٧٣. الفرقان: ٧ وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق

٧٤. القصص: ٢٦ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين

٧٥. القصص: ٧٦ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة

٧٦. القلم: ١ ن والقلم وما يسطرون

٧٧. الكهف: ٤٦ المال والبنون زينة الحياة الدنيا

٧٨. الكهف: ٩٣ لا يكادون يفقهون قولا

٧٩. المؤمنون: ٨ والذين هم لأماناتهم راعون

٨٠. المائدة: ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

٨١. المائدة: ١٠١ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

٨٢. المائدة: ٣ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

٨٣. المائدة: ٤٨ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة

٨٤. المائدة: ١ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة

٨٥. المائدة: ٣ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا

٨٦. المائدة: ٤٤ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

٨٧. المائدة: ٤٥ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون

٨٨. المائدة: ٤٧ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون

٨٩. المائدة: ٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

٩٠. المدثر: ٣٨ كل نفس بما كسبت رهينة

٩١. المطففين: ١-٥ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم

٩٢. المعارج: ٤ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

٩٣. النجم: ٤٨ وأنه هو أغنى وأقنى

٩٤. النحل: ١٣ لقوم يذّكرون

٩٥. النحل: ٧٨ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون

٩٦. النحل: ٨٩ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين

٩٧. النحل: ٩٠ إن الله يأمر بالعدل والإحسان

٩٨. النساء: ٧ مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

٩٩. النساء: ٣٢ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض

١٠٠. النساء: ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

١٠١. النساء: ٥٩ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

١٠٢. النساء: ٦ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن

كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

١٠٣. النساء: ٨٦ إن الله كان على كل شيء حسيبا

١٠٤. النساء: ١١-١٢ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم.

١٠٥. النساء: ٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

١٠٦. النساء: ٥٨ إن الله يأمركم أم تؤدوا الأمانات إلى أهلها

١٠٧. النساء: ١٢ من بعد وصية يوصى بها أو دين

١٠٨. النساء: ٧ مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

١٠٩. النور: ٣٣ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

١١٠. النور: ٣٣ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا

١١١. النور: ٦٣ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

١١٢. النور: ٣٩ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب

١١٣. النور: ٦٣ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

١١٤. الواقعة ٦٣-٧٢ أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون، إنا لمغرمون، بل نحن محرومون، أفرأيتم الماء الذي تشربون، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون، أفرأيتم النار التي تورون، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون

١١٥. ص: ٢٤ إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم

١١٦. هود: ١١٣ و لا تركنوا إلى الذين ظلموا

١١٧. هود: ٦١ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها

١١٨. هود: ٨٥ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين

١١٩. يس: ٧١ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون

١٢٠. يوسف: ٢٠ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة

١٢١. يوسف: ٥٥ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم

١٢٢. يوسف: ٦٢ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها

١٢٣. يونس: ١٠١ قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون

١٢٤. يونس: ٣٥ إن الظن لا يغني من الحق شيئا

١٢٥. يونس: ٥ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون

ثانيا - فهرس الأحاديث

١. "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" - (مسند الإمام أحمد: ٦٢٠٤)

٢. "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا" - (صحيح البخاري: ١٤٠٤)

٣. "لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار"- (رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي)

٤. "لا أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله عز وجل، فأما من أوتي كتابه فسوف يحاسب حسابا يسيرا، قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"- (صحيح البخاري: ٤٥٥٨)

٥. "حوسب رجل مما كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله جل في علاه، نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه" – (سنن الترمذي: ١٢٢٨)

٦. "قال: الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله" – (سنن الترمذي: ٢٣٨٣)

٧. "لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه" – (سنن الترمذي: ٢٣٨٣)

٨. "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل" – (صحيح البخاري: ٢٨٣٢)

٩. "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته" – (صحيح البخاري: ٢٢٣٢)

١٠. "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أما إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله

ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا) إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به(من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم" – (سنن الترمذي: ٢٨٣١)

١١. "عليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ"– (سنن ابن ماجه: ٤٣)

١٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "بم تقضي إذا عرض بك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"– (مسند أحمد: ٢١٠٠٠)

١٣. "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" – (موطأ مالك: ١٢٠٨)

١٤. "لا يحتكر إلا خاطئ"– (مسند أحمد: ٢٥٩٨٨)

١٥. "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" – (سنن ابن ماجه: ٢١٤٤)

١٦. "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وترك أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها" – رواه الدار قطني وحسنه النووي في الأربعين.

١٧. "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"- (سنن ابن ماجه: ٣٣٥٨)

١٨. "يؤكد ذلك حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وكانوا يؤبرون النخل أي يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"- (صحيح مسلم: ٤٣٥٧)

١٩. "أنتم أعلم بأمور دنياكم" (صحيح مسلم: ٤٣٥٨)

٢٠. "إنما الأعمال بالنيات" - (صحيح البخاري: ١)

٢١. "لا ضرر ولا ضرار" - (سنن ابن ماجه: ٢٣٣٢)

٢٢. "المسلمون عند شروطهم"- (صحيح البخاري: باب أجر السمسرة)

٢٣. "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"- (سنن أبي داوود: حديث رقم ٣٧٤٠)

٢٤. "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" - (سنن الترمذي: حديث رقم ١٣٤٤)

٢٥. "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن

حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب" – (صحيح البخاري: ٥٠)

٢٦. "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا لما به بأس"– (سنن الترمذي: ٢٣٧٥)

٢٧. "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها"– (سنن ابن ماجه: ٤١٥٠)

٢٨. "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"– (صحيح مسلم: ٢٩٧٠)

٢٩. "لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح" – (سنن الترمذي: ١٩٣٩)

٣٠. "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة" – (سنن الترمذي: ٣٣٥٠)

٣١. "من قتل دون ماله فهو شهيد" – (صحيح البخاري: ٢٣٠٠)

٣٢. "لا يدخل صاحب مكس الجنة" – (مسند أحمد: ١٦٣٧٨)

٣٣. "صاحب المكس في النار" – (مسند أحمد: ١٦٦٥٦)

٣٤. "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" – (سنن الترمذي: ١١٣٠)

٣٥. "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"- (سنن أبو داوود: ٢٩٣٦)

٣٦. "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما"- (صحيح البخاري: ١٩٧٢)

٣٧. "الدين النصيحة"- (صحيح مسلم: ٨٢)

٣٨. "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"- (سنن ابن ماجة: ٢١٣٧)

٣٩. "زن وأرجح"- (سنن النسائي: ٤٥١٥)

٤٠. "خيركم أحسنكم قضاء" - (صحيح البخاري: ٢٢١٥)

٤١. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)

٤٢. "هذا سوقكم فلاُ ينتقص ولاُ يضربن عليه خَراج"- (سنن ابن ماجة: ٢٢٢٤)

٤٣. "لا يحتكر إلا خاطئ"- (سنن ابن ماجة: ٢١٤٥)

٤٤. "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"- (مسند أحمد: ٤٦٤٨)

٤٥. "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" - (سنن ابن ماجة: ٢١٤٤)

٤٦. "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة"- (صحيح البخاري: ٢٠٠٢)

٤٧. "ولا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" – (صحيح مسلم: ٢٧٩٠)

٤٨. "لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"– (مسند أحمد: ١٤٦٥٨)

٤٩. "لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض"– (سنن الترمذي: ١١٨٩)

٥٠. "لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة" – (صحيح مسلم: ٢٨٢٩)

٥١. "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، قال: وهم سواء" – (صحيح مسلم: ٢٩٩٥)

٥٢. "لا يبع بعضكم على بيع بعض"– (صحيح البخاري: ٢٠٢٠)

٥٣. "مُطل الغني ظلم"– (صحيح البخاري: ٢٢٢٥)

٥٤. "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"– (صحيح البخاري: ٢٢١٢)

٥٥. "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"– (سنن النسائي: ٤٦٠٩)

٥٦. "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"– (مسند أحمد: ١٤٧٧٧)

٥٧. "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"– (صحيح البخاري: ١٩٤٥)

٥٨. "لا تبع ما ليس عندك"- (سنن الترمذي: ١١٥٣)

٥٩. "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"- (صحيح البخاري: ٢٠٨٢)

٦٠. "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"- (سنن الترمذي: ١٢٣٥)

٦١. "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بِعظْم من النار يوم القيامة"- (مسند أحمد: ١٩٤٢٦)

٦٢. "ما هذا الإسراف فقال أفي الوضوء إسراف فقال له نعم وإن كنت على نهر جار"- (سنن ابن ماجه: ٤١٩)

٦٣. "ما عال من اقتصد"- (مسند الإمام أحمد: ٤٠٤٨)

٦٤. "من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"- (سنن ابن ماجه: ٢٤٨٢)

٦٥. "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"- (مسند الإمام أحمد: ١٧٩٩٠)

٦٦. "من سن في الإسلام سنة سيئة فُعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عملها ولا ينقص من أوزارهم شيء"- (صحيح مسلم: ٤٨٣٠)

٦٧. "إياك والحلوب"- (سنن ابن ماجه: ٣١٧١)

٦٨. وقوله لأصحابه وقد رأى شاة ميتة: لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة (أم المؤمنين) قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرّم أكلها- (صحيح مسلم: ٥٤٣)

٦٩. "خيركم أحسنكم قضاء"- (صحيح البخاري: ٢٢١٥)

٧٠. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)

٧١. "من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله"- (صحيح مسلم: ٥٣٢٨)

٧٢. "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"- (صحيح مسلم: ٢٩٢٣)

٧٣. "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"- (صحيح البخاري: ٢٢١٢)

٧٤. "لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع"- (سنن ابن ماجه: ٢٤١٧)

٧٥. "كان الله مع الدائن"- (سنن ابن ماجه: ٢٤٠٠)

٧٦. "الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الَّدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"- (صحيح البخاري: ٢٣٢٩)

٧٧. "الرهن لا يغلق"- (سنن ابن ماجه: ٢٤٣٢)

٧٨. "أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالا فالرهن لك بما رهن فيه، وهذا لا يصلح ولا يحل"- (موطأ مالك: ١٢١٧)

٧٩. "أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها"- (سنن الترمذي: ١١٨٣)

٨٠. "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"- (سنن النسائي: ٤٦٠٩)

٨١. "من مُنح منيحة لبن أو وَرِق أو هدي زقاقا كان له مثل عتق رقبة"- (مسند أحمد: ١٧٩١٧)

٨٢. "لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة"- (صحيح البخاري: ٢٨٩٧)

٨٣. "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه"- (سنن الدارمي: ٥٣٨)

٨٤. "فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالقربِ والدالية ففيه نصف العشر"- (مسند أحمد: ١١٧٦)

٨٥. "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"- (سنن ابن ماجه: ٢٤٣٤)

٨٦. "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"- (صحيح مسلم: ٣٠٢٤)

٨٧. "من باع بيعا ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه"- (سنن ابن ماجه: ٢٢٣٨)

٨٨. "و لا يبع بعضكم على بيع بعض"- (صحيح البخاري: ٢٠٢٠)

٨٩. "لا يسوم على سوم أخيه"- (صحيح مسلم: ٢٥١٩)

٩٠. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- (سنن ابن ماجة: ٢١٩٤)

٩١. نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن- (سنن الترمذي: ١١٥٥)

٩٢. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- (سنن ابن ماجة: ٢١٨٤)

٩٣. "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"- (صحيح البخاري: ٢٠٨٦)

٩٤. "يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ الدراهم فقال له لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"- (سنن النسائي: ٤٥١٣)

٩٥. "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد"- (صحيح البخاري: ٢٤٢٥)

٩٦. "المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة"- (سنن النسائي: ٢٤٧٣)

٩٧. "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله الله وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"- (صحيح مسلم: ٢١)

٩٨. "في كل أربعين شاة شاة"- (سنن الترمذي: ٥٦٤)

٩٩. "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"- (صحيح البخاري: ١٣٠٥)

١٠٠. "فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثريا (هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي) العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"- (صحيح البخاري: ١٣٨٨)

١٠١. "من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحلّ لأل محمد منها شيء"- (سنن النسائي: ٢٤٠٦)

١٠٢. "تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"- (سنن ابن ماجه: ٢٧١٠)

١٠٣. "سبق درهم درهمين، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهمان فتصدق بأحدهما فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف درهم فتصدق بها"- (مسند أحمد: ٨٥٧٣)

١٠٤. "في المال حق سوى الزكاة"- (سنن الترمذي: ٥٩٦)

١٠٥. "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما"- (سنن أبي داوود: ٢٩٣٦)

١٠٦. "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب"- (صحيح البخاري: ٥٠)

١٠٧. "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"- (ابن ماجه: ١٧٨٢)

١٠٨. "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"- (صحيح البخاري: ٢٠٨٦)

١٠٩. "أنتم أعلم بأمر دنياكم"- (صحيح مسلم: ٤٣٥٨)

١١٠. "إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمور دينكم فإلي"- (سنن ابن ماجه: ٢٤٦٢)

١١١. "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"- (مسند أحمد: ١٧٩٩٠)

١١٢. "لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه"- (مسند أحمد: ١٥٤٣٩)

١١٣. "الدين النصيحة"- (صحيح مسلم: ٨٢)

ثالثا - قاموس المصطلحات المحاسبية

الكلمة	المعنى
أر ش	المقابل، أرش العيب يعني مقابل العيب
افتتاح الخراج	* الابتداء في جبايته
الإثبات	* أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء ويفرض له رزق
الارتفاع	هو العمل الجامع الشامل لكل عمل ويعادل الميزانية
الاستخراج	الرصيد
الاستقرار	* عمل يعمل لما يستقر عليه من الطمع بعد الإثبات والفك والوضع والزيادة والحط والنقل والتحويل ونحو ذلك.
الأشل	* ستون ذراعا طولا
الأعمال	وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات
الإقطاع	* أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون
الأواقي	الدراهم
الإيغار	* هو الحماية وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدَّى في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي
البار	* ست أذرع طولا
الباقي	* ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد
البراءة	* حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدَّى بما يؤديه إليه

البروزات	جمع بروز وهو ما يبرز كاثبات كالوصل مثلا
البطات	المليار: 1.000.000.000
البنور	المليار: 1.000.000.000
التأريج	* هو النظام لأنه كسواد (مسودة)يعمل للعقد لعدة أبواب، وهو ما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض ويكون مصفوفا ليسهل عقده بالحساب.
التبذير	هو الجهل بمواقع الحقوق
التحويل	* أن يحول من جريدة إلى جريدة
الترقين	* خط يخط في التأريج أو العريضة إذا خلا باب من السطر لكي يكون الترتيب محفوظا به وهو بمنزلة الصفر في حساب الهند وحساب الجمل
التروست	شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية
التسبيب	* أن يسبب رزق رجل على مال متعذر ليعين المسبب له العامل على استخراجه فيجعل وردا للعامل وإخراجا إلى المرتزق بالقلم
التسويغ	* أن يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة وكذلك الحطيطة والتريكة
التفليس	* فعل متعد من أفلس الرجل إفلاسا واشتقاقه من الفلس كأنها صارت
التقرير	* فعل متعد من الإقرار، يقال: قرر العامل القوم بالبقايا فأقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال قرر العامل بالبقايا
التلجئة	* أن يلجأ الضعيف ضيعة إلى قوي ليحامي عليها وجمعها الملاجئ والتلاجئ وقد يلجأ القوي الضيعة وقد ألجأها صاحبها إليه.

التوالي	وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد).
التوظيف	* أن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض فالمال هو
التوى	التلف
الثمن الأول	تكلفة الشراء
الجائزة	* علامة المقابلة
الجريب	* وهو أشل في أشل ومعناه ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا يكون تكسيرها ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ومعنى الذراع المكسرة أن
الجريدة	من ثبوتيات اليومية
الجريدة المسجلة	* هي المختومة فأما السجل فكتاب يكتب للرسول أو المخبر أو الرحال أو غيهم باطلاق نفقته حيث بلغ، فيقيمها له كل عامل يجتاز به.
الحاصل	* ما يكون في بيت المال أو على العامل
الحبة	* سدس سدس مثقال وإن شئت قلت ربع تسع مثقال والدينار ست
الحزر	* هو نقد غلات الزروع
الحشري	* هو ميراث من لا وارث له
الحمول	* الأموال التي تحمل إلى بيت المال واحدها حمل مصدر صير اسما
الختم	وهو حساب ختامي يهتم بالأموال
الختمة	هي خلاصة الحساب الشهري يرفعه الجهبذ باستخراج ما يُحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به.
الختمة الجامعة	هي خلاصة الحساب السنوي يرفعه الجهبذ باستخراج ما يُحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به.

الخراج	* ما يؤخذ من أرض الصلح
الخرص	* للنخل والكروم هو التخمين وهو مشتق من خمانا وتعني بالفارسية الشك
الدانق	* أربعة طساسيج والدينار أربعة وعشرون طسوجا
الدراهم السوداء	أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلث درهم نقرة (مصكوك)
الدستور	* نسخة الجماعة المنقولة من السواد
الدينار الجيشي	وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير
الدينار الخراساني	وهو عملة بلاد خراسان ويعادل أربعة دراهم
الديون المظنونة	الديون المشكوك فيها
الذراع	واحدة قياس أطوال
الرجعة الجامعة	* يرفعها صاحب ديوان الجيش لكل طمع من صنوف الإنفاق
الرجعة بالصحة	كتاب مطابقة
الرَّجعة	* حساب يرفعه المعطي في بعض العساكر بالنواحي
الرزنامج	*كتاب اليوم لأنه يكتب فيه ما يجري كل يوم من الخراج أو نفقة
الرقة	الدراهم المضروبة
الركاز	* دفين الجاهلية
الزيادة	* أن يزاد له في جاريه شيء معلوم
السرف	هو الجهل بمقادير الحقوق

السفتجة	*كتاب صاحب المال لعامله بإعطاء ما لآخر
السمخ	مكيال لأهل خوارزم وطخارستان وعياره أربعة وعشرون منا وهو قفيزان
السياقات	وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة
الشاهد	المراجع
الشعيرة	* ثلث الحبة والدينار مائة وثمان شعيرات والشعيرة ثلث ربع تسع مثقال وقد تختلف هذه المقادير باختلاف البلدان
الشف	الزيادة أو النقص
الصك	* عمل يعمل لكل طمع يجمع في أسماء المستحقين وعدتهم ومبلغ ما لهم ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم. وُيعمل لأجور الجمالين
الطسق	* الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب وتعني الأجرة.
الطسوج	* ثلث ثمن مثقال
الطعمة	* هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها وتكون له مدة حياته فإذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده
العامر	ما زرع من الأرض
العبرة	* ثبت الصدقات لكورة كورة، وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التي هي أقل ريعا والسنة التي هي أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفيهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض
العروض	الأصول المتداولة

العريضة	* شبيهة بالتأريج إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إلى أن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكثر من بابين منها، ويوضع ما يفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب أحدها للأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما ثم يوضع في السطر الثاني والثالث والرابع إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج فضل ما
العشر	* ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين أو القطائع
العشير	* عشر القفيز وهو ست وثلاثون ذراعا مكسرة
العين	الأصول النقدية
الغامر	ما لم يزرع من الأرض
الغور	لأهل خوارزم وهو اثنا عشر سخّا
الفالج	* هو خمسا الكر المعدل
الفبّ	* أربعة مكاكيك وهو خمسة أعشر والمكوك سبعة أمناء ونصف
الفقه	لغة هو الفهم، يقال: فَقِه يفقه كعَلِم يعلم، أي فهم مطلقا، سواء أكان الفهم دقيقا أم سطحيا، ويقال: فقه يفقه مثل كرم يكرم أي صار الفقه له
الفنداق	وهو عبارة عن التعليق، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها.
الفهرست	* ذكر الأعمال والدفاتر في الديوان وقد يكون لسائر الأشياء
الفيء	* ما يؤخذ من أرض العنوة
القبضة	* سدس الذراع الإصبع ثلث ثمن الذراع

القفيز	* عشر الجريب وهو ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة
القنقل	* هو ضعف الكر المعدل والكر الهاشمي ثلث المعدل وكذلك الكر الهاروني
القنية	الأصول الثابتة
القيراط	* ربع خمس مثقال والدينار عشرون قيراطا في أكثر البلدان
الكارتل	هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد
الكالئ	* النسيئة
الكراع	* في الدواب لا غير
الكرّ المعدل	* ستون قفيزا والقفيز عشرة أعشر أو خمسة وعشرون رطلا بالبغدادي
المؤامرة	* عمل تجمع فيه الأوامر الخارجة في مدة أيام الطمع ويوقع السلطان في آخره بإجازة ذلك وقد تعمل المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج إليه
المؤنة	التكلفة
المأصر	سلسلة تمنع المرور من أجل استيفاء عشور التجارة في الموانئ أو الأنهار أو
المال الرأج	* ما يسهل استخراجه
المال الظاهر	كالعقار
المال المتعذر	* أو المال المتحير والمتعقد هو ما يتعذر استخراجه لبعد أربابه أو لإفلاسهم
المال المحسوب	* ما يحسب للعامل
المال المردود	* ما يرد عليه ولا يحسب له
المال المنكسر	* ما لا يطمع في استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو ذلك

المال الموقوف	* ما يوقف ليناظر عليه أو ليستأمر السلطان في حسبه أو رده
المال الناطق	وهو ثلاثة أصناف: الرقيق وهو العبيد والإماء والثاني الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل
المباع	المبيعات
المبتاع	المشتريات
المحاقلة	* بيع الزرع بالحنطة
المخابرة	* المزارعة بالثلث أو الربع أو ما شابهها
المختوم	* سدس القفيز المعدل
المخزومة	وهي قائمة شبيهة بأستاذ الحساب تعد على عدة نسخ (محاسبة مسؤولية) بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب، تهدف لإحكام الرقابة من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى، ويتناقشون على أساسها
المُديَة	وهي السكين
المزبر	القلم
المسقاة	وهي آلة لطيفة تتخذ لصب الماء في المحبرة
المسن	وهو آلة تتخذ لاحداد السكين
المصراة	* الناقة التي تصر ضروعها ليجتمع فيها اللبن ثم تباع وأصلها المصررة
المضاف بالقلم	وهو ما يضاف يدويا للحسابات الختامية ويشبه ببضاعة آخر المدة
المغارمة	* أو المرافق والمصادرة والمصالحة: وهي متقاربة المعاني
المغشوشة	وهو النقد الذي دخل فيه النحاس وسميت بالمزيفة أو الرديئة.
المفرشة	تفرش تحت الأقلام

المِقَط	كي لا يتشظى القلم
المقلمة	وهي المكان الذي يوضع فيه الأقلام
المكس	* ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد
المكلّفة	هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك
المكوس	الرسوم الجمركية
المِلزمة	وهي خشبتان تشد أوساطهما بحديدة تكون مع الصياقلة والأبارين
المِلواق	وهو ما تلاق به الدواة أي تحرك به الليقة (عجينة الحبر)
المليار	واحدة عد وتساوي 1000.000.000
الممسحة	وتسمى الدفتر ليمسح القلم بباطنها عند الفراغ من الكتابة (حتى لا يتراكم
المِنفَذ	وهي آلة تشبه المخرز
المُهرَق	وهو القرطاس الذي يكتب فيه
المواصفة	* عمل يعمل فتوصف فيه أحوال حدثت ووصف أسبابها ودواعيها وما
الموافقة والجماعة	* حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة ما لم يرفع بين الرافع والمرفوع إليه فإن انفرد أحدها دون أن يوافق الآخر على
المياومة	المعاملة باليوم، والمشاهرة تعني المعاملة بالشهر
الميسر	القمار
النجش	* الزيادة على شراء غيرك من غير أن تحتاج إلى المتاع
النغنجة	* مكيال لأهل بخارى وعيارها خمسة وسبعون منّا

النفقات الثابتة	* هي الراتبة
النفقات العارضة	* هي التي تحدث
النقد الفاسد	هي العملة التي تعرضت قيمتها إلى التخفيض
النقد الكاسد	هي العملة الملغاة التي لم تعد مقبولة في التداول
النقل	* أن ينقل بعض ماله إلى جاري رجل آخر
الهلالي	الإيرادات أو النفقات حسب الشهر الهجري
الهلالي	الإيرادات على أساس التقويم الهجري الذي يعتمد على الهلال
الوِرق	الفضة
الوصولات	جمع وصل وهو عبارة عن مستند اثبات
الوضيعة	الخسارة
الوضيعة	الخسارة
بيع العرايا	* هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس
بيع الغرر	* هو بيع الخطر كبيع الطير أو السمك قبل أن يصاد
بيع المزابنة	* هو بيع المجازفة وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون
تسوغ	تودع
تعليق المياومة	اليومية
زمام الأزِمَّة	ديوان المراجعة (أنشئ في عهد العباسيين.)
سيب البحر	* هو عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه

شركة المقارضة أو المضاربة	* هي أن يكون المال لأحدهما ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح وتكون الوضيعة على المال
شركة عنان	* هي في شيء واحد
شركة مفاوضة	* هي في كل شيء يشتريانه ويبيعانه
صدقات الماشية	* هي زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم دون العوامل والمعلوفة
عبء الانتفاع	عبء الاهتلاك
مال الجوالي	* جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم وهي جمع جمجمة وهي الرأس
مال صامت	وهو العين والورِق وسائر المصوغ منها
مسانهة	سنويا
مشايخ الأرض	(مساحة الأرض) وذلك حسب السنة الهلالية
مشايخ الزرع	(مساحة الزرع) وذلك حسب السنة الشمسية
مكسور الدراهم	أي قطع الدراهم والدنانير لصياغتها
نض المال	التحويل من عروض إلى نقود (عين) أي تحويل الأصول المتداولة إلى أصول

رابعا - أبحاث معاصرة مشابهة

لقد تميز البحث عما سبقه من أبحاث مشابهة بناحيتين أساسيتين هما التكامل والتأصيل:

١. **التكامل**: يقدم البحث المشار إليه رؤية محاسبية متكاملة ومتوازنة لنظرية المحاسبة الإسلامية بما يتناسب ومفاهيم العصر وانطلاقا من منهج البحث الإسلامي في وقت نحن أحوج ما نكون فيه لمثل هذه الأبحاث حيث يتعرض الإسلام لحرب شرسة رغم تساقط الأنظمة الوضعية تباعا الواحد تلو الآخر. فسقوط شركات المحاسبة الأمريكية العملاقة التي شرّعت وابتدعت ورعت المعايير المحاسبية في العالم حسب ما ترتأيه مصالحها جاء بعد سقوط الأنظمة الشيوعية والاشتراكية في العقد الماضي كما شهد الجميع.

ويتعرض البحث أيضا إلى مفاهيم وفقه المحاسبة الإسلامية كما طبقها علماء المسلمين وفقهاءهم منذ بداية الرسالة المحمدية وحتى الآن، على حين تناولت الأبحاث المشابهة، كمقالات وكتب، نقاطا محددة فقط. فعالجت مشاكل محاسبية جزئية، بينما سعى البحث للاحاطة بكل الجزئيات وتقديمها في قالب محاسبي واحد. وعلى سبيل المثال توجهت معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نحو أدوات تهمها واستنبطت ما يناسبها من معايير، بينما ركز البحث على المعايير المحاسبية التي تتناسب مع بيئة الأعمال الإسلامية ليكون مرجعا للمهنيين والدارسين على حد سواء. وكمثال آخر، فقد ركز كتاب التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق للدكتور حسين شحاتة مثلا على شخصية المحاسب في ضوء الفكر المحاسبي وطرح خطة لتدريس الفكر المحاسبي الإسلامي.

ويبين البحث أن تكامل البناء في المجتمع الإسلامي كنظام علم وعمل قد حقق توازنا اجتماعيا واقتصاديا في قالب واحد ساعد في اعتماد المحاسبة الإسلامية على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي، فاهتمت بتنمية الوحدة الاقتصادية غير آبهة بالبناء المتكامل فاستحال عليها تقديم الفوائد المرجوة منها. بينما حققت الشريعة الإسلامية العدالة على مستوى المجتمع بنظام الزكاة وعلى مستوى الأسرة بنظامي المواريث والنفقة، فحق لها أن تقدم أنموذجا محاسبيا خاصا بها.

٢. **التأصيل العلمي والتاريخي لدور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**: يسعى البحث إلى إبراز دور العلماء والفقهاء ومساهمة المفكرين المسلمين في تطوير هذا العلم الحيوي استنادا إلى أصول الشريعة الإسلامية، وبالتالي رد الفضل إلى أهله. فاعتمد المراجع الإسلامية خاصة القديمة منها ليكون بحثا أصيلا. وأشار في أكثر من موضع إلى تاريخ وفاة المؤلف بالتاريخين الهجري والميلادي لبيان الفارق الزمني نظرا لأهميته في هذا المقام.

وكمثال على ذلك تعرض كتاب أصول الفكر المحاسبي الإسلامي للدكتور حسين شحاتة إلى منهجية الفكر المحاسبي الإسلامي ومنهج دراسة المحاسبة والقواعد والنظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية، ثم المحاسبة على رأس المال والربح والحسابات الختامية، بأسلوب سردي دون تأصيلها علميا وتاريخيا، فضلا عن أنه تناول جوانب محاسبية عامة. ولا أقصد بذلك إنقاص قدر د. حسين ولا القيمة العلمية لبحثه (معاذ الله – فهو أستاذنا وصاحب فضل في هذا المجال).

بينما تناول البحث مصادر المعرفة الخاصة بالمنهج الإسلامي، والمسلّمات التي تشكل ثوابتا لا يمكن المساس بها لا من قبل حاكم ولا من قبل منظمة أو فرد، وهذه الميزة تجعل الجميع يركن إليها، وهي مجال ضيق نسبة إلى باب المتغيرات الذي يصح فيه الاجتهاد بما يتناسب مع تطور حياة الناس. أما مفاهيم المحاسبة فهي تنطلق من المنهج كجذع شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تبحث أوراقه عن النور الأفضل والهواء الأطيب. فالأسواق ورأس المال والإيراد والتكلفة والربح والنظام المحاسبي وأنظمة الرقابة مفاهيم فقهها علماؤنا ومارسوها بكيفية تتناسب مع شرعنا الإسلامي الحنيف وعليه يسعى البحث إلى دراسة موقفهم منها وكيفية تطبيقهم لها.

خامسا - أهم الأبحاث المعاصرة المشابهة

أما أهم الأبحاث المعاصرة المشابهة فهي:

١. استخراج لأحكام الخراج، أبي الفرج الحنبلي، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢، ١٢٤ صفحة.

٢. أصول اقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ١٩٩٣، دار الفلم بدمشق،٢٧٩ صفحة.

٣. أصول الفكر المحاسبي الإسلامي،د. حسين شحاتة ١٤١٤ هـ، دار التوزيع والنشر الإسلامي، ١٩٩ صفحة.

٤. أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي - د. حسين شحاتة - مكتبة التقوى بالقاهرة.

٥. أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

٦. أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، ١٩٧٦، دار البحوث العلمية بجدة، ١٧٥ صفحة.

٧. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ١٩٨١ الطبعة ١٤، دار المعارف والمطبوعات، ج١/ ج٢، ٧٨٣ صفحة.

٨. الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي، د. محمد عبد المنعم عفر، ١٩٨٥، دار البيان العربي ج٤، ٤٠٠ صفحة.

٩. الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة، د. غازي عناية، ١٩٩٥، دار الأحياء والعلوم بيروت، 419صفحة.

١٠. الاقتصاد الإسلامي مصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة، د. رفعت العوضي، مكتبة الطالب العربي بمكة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

١١. الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، ١٩٧٩، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ٢٢٤ صفحة.

١٢. الاقتصاد الجزئي، د. محمد عبد المنعم عفر، ١٩٨٥، دار البيان العربي ج ٣، ٤٧٥ صفحة.

١٣. التوجيه الإسلامي للمحاسبة – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

١٤. التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق، د. حسين شحاتة.

١٥. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، ١٩٨٨، دار الوفاء بالمنصورة، ٧٠٠ صفحة.

١٦. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ١٩٧٧ الطبعة الرابعة، دار الأزهار بالقاهرة، ٥٣٤ صفحة.

١٧. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر عبد العزيز المترك، ١٤١٤ هـ، دار العاصمة، ٤٧٨ صفحة.

١٨. الربح وقياسه في الإسلام،د. شوقي إسماعيل شحاتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

١٩. الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية، د. عوف الكفراوي، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢٠. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد المنعم عفر، ١٤١٥ هـ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم ٢٠، جامعة أم القرى، ٥٢٥ صفحة.

٢١. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦ ،٦٠٠ صفحة.

٢٢. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٥، ٢١٧ صفحة.

٢٣. الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط، ١٩٩٤، ط ٢٤،مؤسسة الرسالة بيروت، ج٢.

٢٤. الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، د. جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٧/١٩٨١، صفحة ٨٣، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢٥. العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة – كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر.

٢٦. العمليات المصرفية الإسلامية بالتجزئة، موسى شحاتة، ١٩٩٥، منشورات البنك الإسلامي الأردني، بيروت، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢٧. الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، د. شوقي عبده الساهي، ١٩٩١ الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ٢٢٠ صفحة.

٢٨. القوائم المالية للمصارف الإسلامية،عبد العزيز رجب،مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢٩. المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي عبده الساهي، ١٩٨٥ الطبعة الثانية، مطبعة حسان، ٢٥٣ صفحة.

٣٠. المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية – مكتبة التقوى بالقاهرة.

٣١. المحاسبة في الإسلام – دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال – محمد عبد السلام – جدة – دار البيان العربي.

٣٢. المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

٣٣. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بكر الريحان، ١٩٩٧، منشورات البنك الأردني الإسلامي جامعة مؤتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٣٤. المضاربة، عامر عبد الباسط، ١٩٩٤، الشركة المصرية، ٤٢ صفحة.

٣٥. الموازنة العامة في الفكر المحاسبي، د. محمد عبد الحليم عمر،مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٣٦. النظام والسكان والرفاه والزكاة، د. محمد عبد المنعم عفر، ١٩٨٥، دار البيان العربي ج١، ٤٦٩ صفحة.

٣٧. النظم الإسلامية وتطوير الموازنة العامة للدولة مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، د. فكري عشماوي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٣٨. النفقات العامة في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، ١٩٨٨ الطبعة الثانية، الثقافة للطباعة في قطر، ٤٥٧ صفحة.

٣٩. النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين زعتري، ١٩٩٦، دار قتيبة للنشر، ٥٧١ صفحة.

٤٠. أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، مجلة النور العدد 54 منشورات بيت التمويل الكويتي، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٤١. بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية – دراسة تحليلية مقارنة – ثناء علي القباني – القاهرة – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٤٢. بيع المرابحة للواعد الملتزم بالشراء، د. ربيع محمود الروبي،١٩٩١، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم ١٢، جامعة أم القرى، ٦٢ صفحة.

٤٣. تحليل مصادر واستخدام الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د. سعيد عرفة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٤٤. تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة ميزانية الكويت)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية رقم ٣٩.

٤٥. تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر – شوقي إسماعيل شحاتة – القاهرة – الزهراء للإعلام العربي.

٤٦. توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، د. منذر القحف ،١٩٩٤، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٤٧. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله الشيخ المحفوظ، ١٤١٣ هـ، منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة،104١٠٤ صفحة.

٤٨. دراسات تطبيقية د. محمد عبد المنعم عفر، ١٩٨٥، دار البيان العربي ج٢، ٣٦٨ صفحة.

٤٩. دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي، د. محمد عباس سراج،١٩٨٩،مجلة الإدارة العامة عدد ٦٣، صفحة ١٤٣، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٥٠. دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، د. عوف الكفراوي، ١٩٨٥، مؤسسة شباب الجامعة، ١٧٣ صفحة.

٥١. دليل المحاسبين للزكاة – د. حسين شحاتة– بالمشاركة مع د. عبد الستار أبو غدة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

٥٢. دور الفكر المالي المحاسبي في تطبيق الزكاة، محمد سعيد عبد السلام، مجلة المسلم المعاصر، ١٩٨١ – العدد ٢٥، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٥٣. رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلامي، د. شوقي إسماعيل شحاتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٥٤. فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه، د. رفعت العوضي،مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٥٥. فقه ومحاسبة زكاة الفطر – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

٥٦. لمحة الناظر في مسك الدفاتر، ظاهر خير الله الشويري، ١٩١١، مطبعة الاتحاد ببيروت، ٢٠٢ صفحة.

٥٧. مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر المحاسبي الإسلامي،د. شوقي إسماعيل شحاتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٥٨. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ١٩٩٧، منشورات البنك الإسلامي للتنمية العدد ٢، المجلد ٤.

٥٩. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الأعداد ١-٢-٣.

٦٠. محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي - د. حسين شحاتة - مكتبة التقوى بالقاهرة.

٦١. محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا،د. حسين شحاتة، ١٩٩٠، دار التوزيع والنشر، ٣٠٨ صفحة.

٦٢. محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات - كوثر عبد الفتاح الأبجي - دبي - دار القلم.

٦٣. محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي - محمد كمال عطية - الإسكندرية - منشأة المعارف.

٦٤. محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك / شركات الاستثمار) - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي - دبي دار القلم.

٦٥. محاسبة المصارف الإسلامية - د. حسين شحاتة - مكتبة التقوى بالقاهرة.

٦٦. محاسبة النفس - مكتبة التقوى بالقاهرة.

٦٧. نحو لغة محاسبية موحدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،سمير مصطفى متولي،مجلة النور، الصفحة ٤٢، العدد ٥٨، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٦٨. ندوة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٧، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

٦٩. نظرية المحاسبة الإسلامية، أسامة شلتوت، شتاء ١٩٨٩، مجلة العلوم الاجتماعية صفحة ٢١٩، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٧٠. نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي – محمد كمال عطية – قبرص – بنك فيصل الإسلامي.

٧١. نظرية المحاسبة من منظور إسلامي، د. شوقي إسماعيل شحاتة، ١٩٨٧، الزهراء للإعلام العربي، ٢٩٦ صفحة.

٧٢. نظم محاسبية في الإسلام، د. محمد كمال عطية، ١٩٨٩ الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ٤٩٣ صفحة.

73. A Review Of Income And Value Measurement Concepts In Conventional Accounting Theory And Their Relevance To Islamic Accounting, Shahul Hameed Bin Hj. Mohamed Ibrahim, www.islamic-finance.net
74. From Conventional Accounting To Islamic Accounting, Review of the Development Western Accounting Theory and Its Implications for and Differences in the Development of Islamic Accounting, Shahul Hameed Bin Hj. Mohamed Ibrahim, www.islamic-finance.net
75. Islamic Accounting Standards, Shadia Rahman, www.islamic-finance.net

76. Sharia Accounting: An Ethical Construction Of Accounting Knowledge, Triyuwono, Iwan and Gaffikin, www.islamic-finance.net
77. The Basic Principles Of Islamic Economy And Their Effects On Accounting Standards-Setting, Prof. Mohamad R. Taheri, Shahid Chamran تعالى niversity, Iran. www.islamic-finance.net
78. The Need For Fundamental research In Islamic Accounting, Shahul Hameed Bin Hj. Mohamed Ibrahim, www.islamic-finance.net

سادسا - عناوين مراكز أبحاث وإنترنيت مفيدة

79. www.fiqhalmoamalat.com
80. www.kantakji.com
81. bahrainxchange.com
82. Economic journals on the web Quarterly; Japanese Economic Review; Japanese Economy; Journal of Accountancy; Journal of Accounting... Economic Cooperation among Islamic Countries; Journal of http: //www.oswego.edu/~economic/journals.htm
83. www.africaxpress.com
84. www.alif-laila.com
85. www.alijara.com
86. www.aljamiat.com
87. www.almudaraba.com
88. www.almurabaha.com
89. www.almusharaka.com
90. www.al-nisa.com
91. www.amaana.com
92. www.arabauctionsonline.com
93. www.arabautoxchange.com
94. www.arabcommonmarket.com
95. www.arabdigest.com

96. www.arabebiz.com
97. www.arabed.com
98. www.arabequities.com
99. www.arabequity.com
100. www.arabequitymart.com
101. www.arabeve.com
102. www.arabfundmanager.com
103. www.arabic4muslims.com
104. www.arabicacademy.com
105. www.arabindexes.com
106. www.arabindices.com
107. www.arabinfosys.com
108. www.arabinfotech.com
109. www.arabinteractive.com
110. www.arabmedics.com
111. www.arabmutual.com
112. www.arabmutualfund.com
113. www.arabportfolios.com
114. www.arabproductsfinder.com
115. www.arabshoppers.com
116. www.arabstories.com
117. www.arabsys.com
118. www.arabsystech.com
119. www.arabsystel.com
120. www.arabtakaful.com
121. www.arabtraveler.com
122. www.arabtraveller.com
123. www.arabtreat.com
124. www.arabventures.com
125. www.arabwebtech.com
126. www.awqaaf.com
127. www.bahrainexchange.com
128. www.bahrainxpress.com
129. www.bidsarabia.com
130. www.cairoebiz.com

131. www.cairoexchange.com
132. www.cairoxchange.com
133. www.carearabia.com
134. www.casablancabiz.com
135. www.casablancaexchange.com
136. www.cyberfatwa.com
137. www.dubaiexchange.com
138. www.earabauctions.com
139. www.evesarabia.com
140. www.gulfacademy.com
141. www.gulfbanker.com
142. www.gulfbankers.com
143. www.gulfetrade.com
144. www.gulfinfosys.com com
145. www.gulfinteractive.com
146. www.gulftraveler.com
147. www.gulftraveller.com
148. www.gulfxpress.com
149. www.i-islamicbank.com
150. www.ijarafinance.com
151. www.ilmweb.com
152. www.IPOsIndia.com
153. www.islamicaccountant.com
154. www.islamic-banking.net
155. www.islamiccard.com
156. www.islamiccredit.com
157. www.islamiccyberbank.com
158. www.islamicdebt.com
159. www.islamicderivatives.com
160. www.islamic-derivatives.com
161. www.islamicdomains4u.com
162. www.islamicebanking.com
163. www.islamicecom.com
164. www.islamicecommerce.com
165. www.islamic-ecommerce.com

166. www.islamicequityindex.com
167. www.islamicequitymarket.com
168. www.islamicexchange.com
169. www.islamicfactor.com
170. www.islamicfactoring.com
171. www.islamic-finance.org
172. www.islamicfinancenetwork.com
173. www.islamicfundmanager.com
174. www.islamicfutures.com
175. www.islamic-futures.com
176. www.islamic-investment.net
177. www.islamic-investment.org
178. www.islamicjournals.com
179. www.islamic-leasing.com
180. www.islamic-media.com
181. www.islamicmedicines.com
182. www.islamic-mortgage.com
183. www.islamicnetversity.com
184. www.islamic-netversity.com
185. www.islamic-options.com
186. www.islamicpartnership.com
187. www.islamic-partnership.com
188. www.islamic-portals.com
189. www.islamicportals4u.com
190. www.islamicportfolios.com
191. www.islamicprojectfinance.com
192. www.islamicriskmanagement.com
193. www.islamicsecuritization.com
194. www.islamicseminary.com
195. www.islamictimes.com
196. www.islamic-trade.com
197. www.islamicvalue.com
198. www.islamicventurefunds.com
199. www.islamiqcapital.com
200. www.islamiqequity.com

201. www.islamiqfund.com
202. www.islamiqinvestment.com
203. www.islamiqinvestments.com
204. www.islamwave.com
205. www.istisnafinance.com
206. www.jamiaonline.com
207. www.jobs4bankers.com
208. www.jobs4managers.com
209. www.jobs4muslims.com
210. www.kitabarabia.com
211. www.kutubkhana.com
212. www.kuwaitebiz.com
213. www.kuwaitxchange.com
214. www.labuanexchange.com
215. www.menanews.org
216. www.menaonline.net
217. www.menaonline.org
218. www.mideastbanking.com
219. www.mideastonline.org
220. www.muscatexchange.com
221. www.muscatxchange.com
222. www.muslim-business.com
223. www.muslimfinancials.com
224. www.muslim-investors.com
225. www.muslim-kids.com
226. www.muslim-sisters.com
227. www.muslimtreat.com
228. www.net4arabia.com
229. www.omanxchange.com
230. www.omanxpress.com
231. www.qatarebiz.com
232. www.qatarxchange.com
233. www.qatarxpress.com
234. www.qatarxpress.com
235. www.sambalpuri.com

236. www.saudixpress.com
237. www.sharika.com
238. www.sukuk.com
239. www.suquq.com
240. www.takafularabia.com
241. www.taqaful.com
242. www.taystytreat.com
243. www.treat4u.com
244. www.tunisbiz.com
245. www.tunisexchange.com
246. www.unaniremedies.com
247. www.virtualislamicbank.com
248. www.virtualislamicuniversity.com
249. www.sharjah.ac.ae/library/periodical/index1.htm
250. www.zakatfunds.com
251. www.islamicty.com/banner/ صندوق معراج للأسهم العالمية miraj/mirajarabic.htm

٢٥٢. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – فاكس ٢٩٠٦٢١٧ ت ٦٦٩٤٩٤.

٢٥٣. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – ص.ب ١٦٧١١ جدة ٢١٤٧٤

٢٥٤. المنبر – مجلة إتقان (الجودة) www.islam.gov.qa/minber

٢٥٥. بنك التنمية الإسلامية www.icd-idb.org

٢٥٦. بنك دبي الإسلامي – ص.ب ١٠٨٠ ديرة – دبي

٢٥٧. جامعة الملك عبد العزيز، ص.ب ١٦٧١١، جدة ٢١٤٧٤ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي

٢٥٨. جامعة أم القرى www.uqu.edu.sa

٢٥٩. د. حسين حسين شحاتة – مدينة نصر – مكتب ٢٧٣٢٨١٩ – ت/ف ٢٨٧٢٨١٩.

٢٦٠. د. يوسف القرضاوي- جامعة قطر مركز بحوث السنة والسيرة، الدوحة ص.ب ٢٧١٣ قطر
٢٦١. رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة ص.ب ٥٣٧٥٣٨.
٢٦٢. سوبر ماركت للأسواق المالية الإسلامية www.islamiq.com و www.islamicstocks.com و www.islamicfunds.com
٢٦٣. شبكة التمويل الإسلامي www.islamic-finance.net ويحوي ارتباطات للمحاسبة والتأمين الإسلامي والاستثمار والاقتصاد بالصيغة الإسلامية إضافة لمواقع أخرى تهتم في نفس المجال.
٢٦٤. فتاوى اقتصادية www.fatawa.al-islam.com
٢٦٥. مجلة الإدارة العامة - الرياض ص.ب ٢٠٥
٢٦٦. مجلة المسلم المعاصر - بيروت - لبنان - تصدر عن: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ص.ب ٢٨٥٧ - الصفاة الكويت
٢٦٧. مجلة النور - بيت التمويل الكويتي - ص.ب ٢٤٩٨٩ الصفاة الكويت
٢٦٨. مجلة مجموع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة
٢٦٩. مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - مدينة نصر - بريد رابعة العدوية - الإدارة العامة للطلاب الوافدين
٢٧٠. مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية - الرياض ١١٥٤١، ص.ب ٥١٠٤٩
٢٧١. مركز أنقرة / مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية www.sesrtcic.org
٢٧٢. موقع الدكتور البوطي www.bouti.com
٢٧٣. موقع يحوي عشرات المواقع الإسلامية التي تهتم بمختلف المجالات ومنها الاقتصادية www.sultan.org

٢٧٤. هيئة المحاسبين الدوليين، وهي تمنح شهادة مراجع حسابات لمؤسسات مالية إسلامية www.aia.org.uk

المراجع

أولًا - الكتب

١. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد، ٥٨٨ صفحة.

٢. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٩٧.

٣. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بالرياض، ٢٠٤ صفحة، ١٩٩٣.

٤. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي،مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، ١٣٩٨.

٥. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق، ١٩٦٧، ١٢٩ صفحة.

٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩.

٧. ابن قدامة، قدامة بن جعفر، ١٣٠٢ هـ – الخراج وصنعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.

٨. ابن قدامة، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٩٠، طبعة ١.

٩. ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر ببيروت، ٣٨١ صفحة.

١٠. ابن كثير، إسماعيل ابن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ببيروت ١٤٠١.

١١. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزريني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

١٢. أبو بكر بن عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤٠٩.

١٣. أبي الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، حقيق ميخائيل عواد، دار الرائد العربي ببيروت.

١٤. أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ١٣٠٢ هـ، دار المعرفة بيروت، ٢٤٤ صفحة.

١٥. أحمد، د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، منشورات بنك التنمية الإسلامي.

١٦. أحمد، د. عثمان بابكر، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة بحث رقم ٤٦، ١٩٩٧.

١٧. الأمين، د. حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بحث رقم ٢١، ١٩٩٣.

١٨. الأمين، د.حسن عبد الله، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة مقالات ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٨٤.

١٩. البنك الإسلامي للتنمية، فلسفة التشريع الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٨٨٧، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٣٩.

٢٠. البنك الإسلامي للتنمية، اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ٦٩٨ صفحة.

٢١. البنك الإسلامي للتنمية، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٧، ٤٢٠ صفحة.

٢٢. البنك الإسلامي للتنمية، فلسفة التشريع الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٣٩.

٢٣. البنك الإسلامي للتنمية قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ١٩٩٧، ٤٣٢ صفحة.

٢٤. البنك الإسلامي للتنمية فلسفة التشريع الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية،١٩٩٧، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم ٣٩.

٢٥. الخفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية.

٢٦. الدردير، القطب سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٥، طبعة ١.

٢٧. الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، دار صادر ببيروت، طبعة ١، ١٩٩٩.

٢٨. الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤.

٢٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية ببيروت، ١٩٨٤، جزأين.

٣٠. الغزالي، أبي حامد، القسطاس المستقيم، تحقيق محمود بيجو، المطبعة العلمية بدمشق، ١٩٩٣، ٨٥ صفحة.

٣١. الغزالي، أبي حامد، المنقذ من الضلال، تحقيق محمود بيجو، مطبعة الصبح بدمشق، ١٩٩٢. ص ٣٢-٣٣.

٣٢. الغزالي، د. عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، منشورات بنك التنمية الإسلامية، ١٩٩٤.

٣٣. الغزالي، محمد أبي حامد، إحياء علوم الدين، أربعة أجزاء، مطبعة دار الخير، ١٩٩٣ الطبعة الثانية.

٣٤. الفيومي، محمد، المصباح المنير، دار القلم ببيروت.

٣٥. القاسم، أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٦.

٣٦. القحف، د. منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٨.

٣٧. القحف، د. منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، منشورات البنك الإسلامي بجدة.

٣٨. القرضاوي، د. يوسف، المنتقى في الترغيب والترهيب، جزء ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤، مطبعة دار الوفاء.

٣٩. القرضاوي، د. يوسف، حسن الإدارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص ٣٩٩، منشورات بنك دبي الإسلامي.

٤٠. القرضاوي، يوسف، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة ببيروت

٤١. القرضاوي، د. يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية بجدة رقم ١، ١٩٩٤.

٤٢. القرضاوي، د. يوسف،، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٩٩٤، ط ٢٢، جزءان.

٤٣. القرضاوي، د. يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٩٩١.

٤٤. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا، دار الحديث بالقاهرة.

٤٥. القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت، ٢١٤ صفحة.

٤٦. المترك، د. عمر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٤هـ.

٤٧. بن بيّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، المكتبة المكية دار ابن حزم، ١٩٩٨.

٤٨. حسان، د. حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٣.

٤٩. حمود، د. سامي حسن، "المرابحة والإجارة والأدوات الأخرى"، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة ٣٤، بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٠.

٥٠. خروفة، علاء الدين، فلسفة التشريع الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، منشورات البنك الإسلامي للتنمية.

٥١. زيد، د. عمر عبد الله، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، طبعة ١، المكتبة الوطنية باستراليا، ١٩٩٥.

٥٢. سالم، محمد عدنان، الكتاب في الألفية الثالثة لا ورق ولا حدود، دار الفكر، ٢٠٠٠.

٥٣. سعد الله، د. رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ورقة مناقشة رقم ١٠، ١٤٢٠.

٥٤. سعد الله، د. رضا، "المضاربة والمشاركة"، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة ٣٤، بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٠.

٥٥. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

٥٦. سنن النسائي، بحاشيتي السندي والسيوطي، دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٧. شوحان، أحمد، تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي، مكتبة التراث، دير الزور.

٥٨. صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، طبعة ثانية، ١٩٩٣.

٥٩. طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية،١٩٩٧.

٦٠. عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع بدمشق، ١٩٩٢، طبعة١.

٦١. عبد الحليم، د. محمد عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، منشورات بنك التنمية الإسلامية، ١٩٩١.

٦٢. عناية، د. غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢.

٦٣. عوض، محمد هاشم، تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧.

٦٤. قحف، د. منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات بنك التنمية الإسلامية بجدة، ١٩٩٥.

٦٥. قحف، د. منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، بحث رقم ٣٩ منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامية بجدة، ١٩٩٤.

٦٦. قحف، د. منذر، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.

٦٧. قنطقجي، سامر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب.

٦٨. لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، تعريب سابا وشركاهم، دار العلم للملايين ببيروت، ١٩٨٣.

٦٩. لطفي، د. عامر، البورصة وأسس الاستثمار والتوظيف، منشورات دار شعاع، ١٩٩٩.

٧٠. ماكليش، جون، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكمبيوتر، ترجمة د. خضر الأحمد ود. موفق دعبول سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٥١، الكويت.

٧١. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٧.

٧٢. مسلم، الإمام، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، طبعة أولى، ١٩٩١.

٧٣. نصر، عبد الكريم محمد، تسهيل المواريث والوصايا، دار البشائر بدمشق، ١٩٩٢.

٧٤. الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق، ١٩٨٥.

٧٥. الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠.

٧٦. الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة ببيروت، ط ٤، ١٩٨٠.

٧٧. الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي المصري،الشروط الصغير، جزءان، روحي اوزجان رسالة ماجستير جامعة بغداد، طبعة ٢، ١٩٧٢، ١٢٢٨ صفحة.

٧٨. البوطي، د. محمد سعيد، هذه مشكلاتهم، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٠.

٧٩. الصابي، أب الحسين بن المحسن، تاريخ العراق الاقتصادي، دار الرائد العربي ببيروت، ١٩٨٦.

٨٠. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

٨١. الجاحظ، أبي عثمان بن بحر، البخلاء، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

٨٢. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، ١٩٨٦، جزءان.

٨٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بلبنان، ١١٧١ صفحة، مجلدين.

٨٤. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥.

٨٥. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٨٧ الطبعة ٣.

٨٦. المقريزي، رسالة المقريزي في الغلاء، مخطوط بمكتبة الأزهر.

٨٧. معجم الوسيط.

٨٨. الرافعي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ج ١-٢ دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة ١، ١٣٢٣ هـ.

٨٩. المصري، د. رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي بدمشق، ١٩٩٩.

٩٠. النوّيري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، الجزء ٨، ٣٠٨ صفحات.

٩١. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، المكتبة الثقافية ببيروت ١٩٩٢.

٩٢. مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٩٧.

٩٣. مجيد، ضياء، التحليل الاقتصادي الإسلامي الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٩٧.

٩٤. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٠، طبعة ١، ٤ أجزاء..

٩٥. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٦ جزء، مطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩١٣.

٩٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٩٩٤.

٩٧. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٨.

٩٨. زركلي، خير الدين، رسائل إخوان الصفا، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٩٢٨، ستة أجزاء.

٩٩. الأمين، د. حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث رقم ١١ منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ١٩٩٣، الطبعة الثانية.

١٠٠. القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، جزء ١١.
١٠١. القحف، د. منذر، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٧٩، دار القلم بالكويت، مطبعة دار آفاق الغد بالقاهرة، ٢٢٤ صفحة.
١٠٢. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق بمصر، ١٣٤٢ هـ.
١٠٣. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الدار المتحدة بدمشق، ١٩٥٦.
١٠٤. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧١.
١٠٥. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، ١٩٧٥، دار المعرفة ببيروت.
١٠٦. الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، ١٩٨٠.
١٠٧. مسند الإمام أحمد، دار الفكر طبعة ثانية، ١٩٧٨، ٣ أجزاء.
١٠٨. القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق ١٩٨١.
١٠٩. قاموس المنجد، دار المشرق في بيروت، ١٩٨٦، ط٢٢.
١١٠. حلوة حنان، د. محمد رضوان، نظرية المحاسبة، مطبوعات جامعة حلب، ١٩٨٧.
١١١. سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٣.
١١٢. القرضاوي، د. يوسف، الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، ١٩٩٦ طبعة ١.
١١٣. زعتري، علاء الدين، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة للنشر، ١٩٩٦، ٥٧١ صفحة.

114. Choi, F.D.S and Muller, G.G. (1992), International Accounting, 2nd Edition, New York, Prentice-Hall International Inc.

ثانيا - الدوريات

١. ابن نجيم، زين الدين، مخطوط م ش /م رقم ٣٣٣٤ الرسالة ١٨، المكتبة الوطنية السورية.

٢. أبو غدة، د. عبد الستار، الاستثمار في الصكوك، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد ١٩، العدد ٢٢٤، ٢٠٠٠، ص ٥٠ نقلا عن الحلقة الفقهية الأولى للبركة ١٩٩٢.

٣. الأشقر، د. محمد سليمان، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٨، ١٩٩٦.

٤. الأمير تشارلز، الإحساس بالقدسيات بناء الجسور بين الإسلام والغرب، ندوة ويلتون باراك في ١٣ كانون الأول عام ١٩٩٦.

٥. الحبيبي، زكريا محمد، "المرابحة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢١١/١٩٩٨.

٦. الزحيلي، د. وهبة، بيع الأسهم، من بحوث الندوة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي، المجلد ١٨، العدد ٢١٠.

٧. السايح، أحمد عبد الرحيم، التجارة في الإسلام رزق حلال ودعوة إلى الله، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ العدد ١ بنك دبي الإسلامي.

٨. القري، د. محمد علي، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢١٧، ١٩٩٩.

٩. بسيوني، د. عبد العظيم، مفاهيم علم الاقتصاد في إطار الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك دبي الإسلامي، المجلد الأول.

١٠. حمود، د. سامي، الأعمال المصرفية هل عرفت في الحضارة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١، ص ١٤٥ العدد ٦.

١١. زعير، محمد عبد الحكيم، الرقابة الشرعية على معاملات الاستصناع بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢١٦، ١٩٩٩.

١٢. زكي، د.حسن عباس، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ١ ص ٨، منشورات بنك دبي الإسلامي، ١٩٨٢.

١٣. سراج، د. محمد عباس، دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي، مجلة الإدارة العامة، العدد ٦٣، ١٩٨٩.

١٤. شحاتة، د. حسين، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ١.

١٥. شحاتة، د. شوقي، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٩، بيروت ١٩٨٢.

١٦. شحاتة، د. شوقي إسماعيل، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢، ١٩٨٠.

١٧. طاش، د. عبد القادر "المعطيات الحضارية للإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧١، دبي.

١٨. عبد الحليم، د. محمد عمر، الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مصر، مجلد ٤ العدد ٢، ١٤١٨ هـ.

١٩. عفر، د. عبد المنعم، الإسلام وتنظيم المنافسة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مجلد ١.

٢٠. عبد الحليم، د. محمد عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظر إسلامي،مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢١٣، ١٩٩٨.

٢١. عبد الحليم، د. محمد عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظر إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢١٥، ١٩٩٩.

٢٢. الفيصل، خالد محمد، النظام المالي في بيوت المال دراسة تحليلية وصفية، ١٤١٨ هـ، معهد الإدارة العامة بالرياض، ص ٣٥-٦٣.

٢٣. قابل، د. سامي، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤١.

٢٤. القرار رقم ٧/٣/٦٦ – المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السابعة في جدة لعام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢م.

٢٥. ناصر، د. غريب، تطور الصيرفة الإسلامية فكريا ومؤسسيا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر، السنة ١، العدد ١ لعام ١٤١٨/١٩٩٨.

٢٦. نشرة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، التمويل بصيغة الاستصناع، ندوة البنك المنعقدة بدمشق في تشرين أول ١٩٩٧.

٢٧. الناغي، د. محمود السيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١١، ١٩٩٢، العدد ١٢٦، ص ٢٣٠. منشورات بنك دبي الإسلامي.

٢٨. قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٩٩٧.

٢٩. منشورات البنك الإسلامي للتنمية، نشرة إعلامية للإفادة من التمويل الذي تقدمه محفظة البنوك الإسلامية، جدة، ١٩٩٧.

30. Accounting review, July 1980, P.473.

ثالثا - مواقع إنترنيت

١. البوطي، د. محمد سعيد، حول حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها، ندوة المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس ١٣-١٤/١/٢٠٠١ نقلا عن موقع www.bouti.com.

2. Association of International Accountants (AIA), PRESS 20: Syllabus change, Paper 15: Islamic Accounting Auditing and Banking Practice موقع www.aia.org.
3. AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web. www.a-l-a.org.uk

English Summary

ALEPPO UNIVERSITY
Faculty of Economics
Department of Accounting

The Role of The Islamic Civilization In Developing The Accounting Thought

Submitted by
Samer Kantakji

2002-2003

Introduction

Civilization is the most sublime thing which the nations have achieved in their doctrines and aspects of their mental and intellectual activities regarding building, sciences, knowledge, art and others. They could elevate them in their life course to agree with it and its various capacities.

Moslems have set up their civilization depending on Islam and Arabic language that included all civilization aims. They made use of other countries' civilizations and acquired a lot of those countries' sciences. The Islamic civilization is distinguished with integrity and comprehensiveness. It included:

- Rule and administration system that included caliphate, ministry, judiciary, injustice, price control, police, terrorism, rulers, post, accountants' council (Dewan), and military aspects.
- Sciences and arts with all their kinds: religion, linguistics, sociology, natural sciences, mathematics, astronomy, medicine pharmacology and translation.
- Building and arts such as architecture, decoration and artificial sciences.
- Economics situations as agriculture, industry, trade and money.

Thus, the role of money in this civilization was quoted from the concept of Islam to have a function. Islam took care of money role and clarified it as important as a basic need such as (hunger, fear) to most people. God says: (Bakkara: 155-Be sure We shall test you with something of fear and hunger, some loss in goods or lives or the fruits (of your toil), but give glad tidings to those who patiently persevere). Islam, also, specified this importance and showed the necessity of not using it wrongly (getting money without a right, the

bribery) as God says: (Bakkara: 188-And do not eat up your property among yourselves for vanities, nor use it as bait for the judges, with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of (other) people's property). God emphasized that misusers of money are equal to dealers with interest (getting money without a right); they are on the wrong side of war. Repentance is to leave interest and satisfy with the capital to achieve justice (Bakkara: 279-If ye do it not, take notice of war from Allah and His Messenger: but if ye turn back, ye shall have your capital sums; deal not unjustly, and ye shall not be dealt with njustly). However, accountancy terms began crystallizing; the first and most important is the capital and the way of circulating it among people. But, Islam has not given the rein to money but restricted it to a social role as God says: (Bakkara: 280-If the debtor is in a difficulty, grant him time till it is easy for him to repay. But if ye remit it by way of charity that is best for you if ye only knew). God shows the politeness of the religion and the social dimension of money role He has added an unfamiliar concept that is almsgiving and distinguished it with easiness. So, the term "almsgiving" is equivalent in form to "dead debts" but exceeds it in meaning and goal. Money alone has no social role without being with God's jurisprudence (Bakkara: 63-And (moreover) He hath put affection between their hearts: not if thou hadst spent all that is in the earth, couldst thou have produced that affection, but Allah hath done it: for He is Exalted in might, Wise).

After that the text of recording and borrowing came immediately after it, which is the longest in Quran where

God says: (282- O ye who believe! When ye deal with each other, in transactions involving future obligations in a fixed period of time, reduce them to writing let a scribe write down faithfully as between the parties; let not the scribe refuse to write: as Allah has taught him, so let him write. Let him who incurs the liability dictate, but let him fear his Lord Allah, and not diminish aught of what he owes. If the party liable is mentally deficient, or weak or unable himself to dictate, let his guardian dictate faithfully. And get two witnesses, out of your own men, and if there are not two men, then a man and two women, such as ye choose, for witnesses, so that if one of them errs, the other can remind her. The witnesses should not refuse when they are called on (for evidence). Disdain not to reduce to writing (your contract) for a future period, whether it be small or big: it is juster in the sight of Allah, more suitable as evidence, and more convenient to prevent doubts among yourselves but if it be a transaction which ye carry out on the spot among yourselves there is no blame on you if ye reduce it not to writing. But take witnesses whenever ye make a commercial contract; and let neither scribe nor witness suffer harm. If ye do (such harm), it would be wickedness in you. So fear Allah; for it is Allah that teaches you. And Allah is well acquainted with all things). The text has showed the wide bases of accountancy origins where God shows us the way of writing (let not the scribe refuse to write: as Allah has taught him). Later, God emphasized this at the end of the text by saying (So fear Allah; for it is Allah that teaches you). It is noted that the text clarified the following accountancy

terms: 'debt', 'debt quantity', 'debt', 'debt writer',' fair in writing', 'dictator', 'special cases', 'witnesses', ' writing aim', 'exceptions' and 'neutrality'.

Islamic Sharia has had the priority in inventing financial systems never used before but made it as a religions prescription duty ' worshipping'. So, these systems are distinguished with a material and spiritual systems. Each of these systems has its private mathematical style.

Alms (Zakah) has its specific places and sheets. It has special banks to be used properly. So, Islamic accountancy was used in the concept of specialization (specialization in income and expenditure). Later, Sharia gave a developed financial concept, not applied before; it is to settle the outcomes (material and cash) and spend them in the place they are obtained from while the surplus is transferred to (Money House) the safe. The outcomes were organized in cash lists and material ones. They dealt with duality problem in alms realization

The system of Mawareeth (legacy) brought a dynamic mathematical style, which the whole humanity has not witnessed such a thing before. It realized a distributive justice among people. It maintained the rights of each person regarding his/her importance in the family. It, also, has broken down the accumulation of wealth, big or small, (Nissa: 7-whether the property be small or large, a determinate share) while keeping the private ownership. So, a very accurate, familial and social link is achieved.

As a sequence, it could melt money in its social role so it gave money its important right to gladden people not to overcome them. These systems and other ones will be dealt with Longley later.

Islam, since its dawn, has been interested in private and general rights and maintained it strongly. Islamic established firmly a wall called the allowed and ill-gotten.

It obliges every member to get this knowledge to clarify the separating limits. It was told about Omar (peace be upon him) in (23A.H=645 A.D.) that while wandering in the markets he said: "No one sells in our market except those who know, otherwise, he deals with interest willy-nilly. Al Gazali (505A.H-1127A.D) specified a chapter about reviving religion success called chapter of (Science of Earning) in which he mentioned that seeking Earning Science is a duty on every earning Moslem because seeking knowledge is an obligation for every Moslem. However, seeking knowledge is for the needed. The earner needs earning science. Al Gazali exceeded this by describing the Moslem investor as (no one attains economy rank unless he restricts in his earning to the way of rightness).

Importance

The importance of accountancy researches lies in supporting the accountancy knowledge to reach definitions agreed on. Thus, clear concepts are determined having the general approval from the surrounding society.

The researcher sees that Islamic Sharia has surrounded accountancy and founded a fertile mind which people applied for 14centuries and more under similar titles as: Writing Money, Earning Science and others. It can not be perceived that a state lasted more than ten centuries had issued sciences and knowledge in all fields to the world while its sciences are being still taught in the biggest and best Western universities. However, this state has forgotten to put or develop accounting and economic systems of its own. It is unbelievable that a store big or small can run without an accounting system.so, how we

can imagine that a state ruled the world more than ten centuries without economic or accounting systems. Al-Nowayri (733 A.H=1355 A.D) had referred to the first professional accountancy block in history.This block showed that accountancy is limited to its policies and applying them. (The meeting was held by a group of the seniors of this profession who started it since their childhood till their elderly age. Some of them said that was new and innovative. How can such things be restricted?

Then the importance of this research lies in:

1. The appearance of Islamic banks and financial establishments that attained a remarkable success.
2. The appearance of accountancy standards and auditing for the Islamic financial establishments issued by accountancy and auditing board for Islamic financial establishments. That proved the possibility of applying the Islamic accountancy standards in the Islamic society.
3. Answering the accusation of the West to the Moslem and Arabs in particular that are retarded in economics and accountancy and have to submit to the standards and principles which their professional establishments and associations specify
4. Collecting the intellectual participants of the Moslem accountants scattered in the books of jurisprudence and Islamic history.

Research Aims

The research aims at fixing the Islamic accountancy thought scientifically according to the age technologies to be a reference for businessmen, accountants, the interested and every Moslem.

As the accountant is the weigher of gaining actions, he decides the reserves, depreciation, and provisions. Besides, he prepares the final accounts starting from the accountancy thought he has (Aaraf: 85-give just measure and weight), (Israa: 35-Give full measure when ye measure, and weigh with a balance that is straight) and (Rahman: 8-In order that ye may not transgress (due) balance). As a result he should not be biased to any partners, participants or administration (Motafifin: 1-Woe to those that deal in fraud).

The research, on one hand, neither aims at interpreting the current accountancy principles and concepts in an Islamic style, nor seeks subjugating them by force. On the other hand, the research will not interpret discretion of jurists and imams in an accountancy style that agrees with the current theories and concepts. However, Islamic Sharia rules the ages not ruled by them.

As no accountancy theory has gained the general approval up till now, comprehensiveness has a specific range in the general accountancy tradition. Islamic society is similar to other ones in its specialties, properties and principles. Thus, the research aims at:

1. Attaining the scientific rules of accountancy traditions and principles which our scholars followed along the ages. The whole universe has witnessed for the Islamic civilization because it helped in inventing most societies. However, the Islamic society has its own view about accountancy. It needs data related to it on which the accountants and beneficiaries act as to the financial and accountancy data especially after the appearance and development of many Islamic economic sectors such as Islamic banks, Islamic insurance companies, Islamic financial houses and Islamic

investment companies. Those need a theoretical structure on which they rely the economic and financial life within an Islamic legitimate method.

2. Recorrecting the accounting history and do justice to the Arab and Moslems by showing their participations and active role in this science. Instead of mentioning the beginning of history of accountancy since the Italian Lucas Bashilio, we have to remember Al-Kalkashandi, Al-Nowayri, Al-Gazali, Abu Ja'afar Al-Demashki, Al-Marodi, Al-Khuwarizmi and many other Moslem celebrities who recorded accountancy intellectually and practically since nearly (900) A.D. i.e. before Lucas Bashilio before (700) years at least. Al-Nowayri ((733) A.H.= (1355) A.D.) had written the first integral accounting reference in the human history. He said: " Some of my colleagues have asked me to put a summary through which the accountant knows how to account and which enlightens him how to report about gaining and taxing. Thus, I presented this summary, in which I mentioned about writing industry as little as a drop of sea water and as a few as its gems to answer his question and realize his hopes. These are necessary for a accountant to know its shape and duties. When I wrote down this industry, I neither found a book about its art nor a translated chapter or a compiled reference. I have not noticed a reference about it, not even listened to a statement about it. No one uttered a word or had the rein of diction in order to be my ideal and follow his method in excellence and be as useful as he is. But, I found it closed and covered where each writer was satisfied with his knowledge and limited to his understanding. When I reviewed the idea and revised it, its doors were opened and disclosed. So,

I mastered it after making it soft. Later, the idea had the way of success and began writing what I put and aligned what I classified. I derived the term "Dewan" (accountants' council) and what kinds stem from it. Besides, I mentioned the first "Dewan" was in Islam and its reason. I reported what the accountant may need regarding accountancy and its cases, and what general accepted rules and idiomatic laws settle down. I mentioned what the accountant may report about gaining and taxing and what mathematic cases end at and attribute what troubles arise to them - God willing."

3. Searching the Islamic accountancy thought by means of practical application in Quran and Sunna in the Islamic economic history.
4. Deducing the Islamic accountancy standards that enlighten the way of accountants and Islamic businessmen and all earners away from the standards subject to interest ties put for its owners' sake only. That helps in searching and developing accountancy thought according to the Islamic Sharia rules and laws; and according to the environment in which jobs need accountancy. That leads to increasing the trust in data and financial lists' users in the accountancy information issued by the establishment that follow the Islamic accountancy thought.
5. In the economic library, there is only a little about this topic.
6. There are no books in the Islamic doctrine deal with accountancy systems separately except some old writings dealt with money writing.

Research Syllabus

Every society has its school of thought where knowledge is obtained. The conduct of the society depends on its concepts and principles. Accountancy science is one of the social ones developed by means of practical exercise. Then, scientific founding movements came to put a frame for the concepts, suppositions and principles. Scientific and professional groups supervised them.
The researcher sees that Islamic Sharia has planned on the society level as a whole by fixing:

A. Invariable facts formulated the accountancy thought and rules morally and conductively. These facts are acquired from Quran Sunna and consensus, for instance:
   - Writing and recording when dealing financially whether small or big (Bakkara: 282- Disdain not to reduce to writing (your contract) for a future period, whether it be small or big).
   - Witnessing when current selling (Bakkara: 282- And get two witnesses, out of your own men, and if there are not two men, then a man and two women, such as ye choose, for witnesses, so that if one of them errs, the other can remind her).
   - Real money ownership is to God and man is responsible for that (Noor: 33- give them such a deed if ye know any good in them; yea, give them something yourselves out of the means which Allah has given to you).
   - The allowed and ill-gotten.

- The necessity of learning (Younos: 5-It is He Who made the sun to be a shining glory and the moon to be a light (of beauty), and measured out stages for it; that ye might know the number of years and the count (of time).
- Recoding the just true value without decreasing anything (Bakkara: 282- Let him who incurs the liability dictate, but let him fear his Lord Allah, and not diminish aught of what he owes).
- I specified qualities for the outcoming information:
    1. Information truth.
    2. Comparison ability (unification).
    3. Accuracy and approximation "overconcern" Al-Gazali.
    4. Neutrality (Bakkara: 282-But take witnesses whenever ye make a commercial contract; and let neither scribe nor witness suffer harm. If ye do (such harm), it would be wickedness in you).
- Revenue is subject to wining or losing justly.
- Confessing profit when producing (Anaam: 141-It is He Who produceth gardens, with trellises and without, and dates, and tilth with produce of all kinds, and olives and pomegranates, similar (in kind) and different (in variety): eat of their fruit in their season, but render the dues that are proper on the day that the harvest is gathered. But waste not by excess: for Allah loveth not the wasters).

B. I allowed elastic procedures accommodates with every time and place which I expressed the discretions.

These were reflected in the accountancy systems that dominated in the Islamic state in the form of accountancy policies changeable according to the discretions such as limiting the tyranny in using the right of Abi Hanafi in return for the conductor in his money without limits.

Thus, the researcher seeks showing the Islamic accountancy character to the Moslem society according to Islamic Sharia by means of these approaches:

- Historic approach aims at theoretical and practical exercising of accountancy thought in the Islamic history and knowing it to prove the degree of its maturity.
- Interpreting approach aims at showing appropriateness range of accountancy standards of the other societies to Islamic Sharia.

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية**، رسالة ماجستير، ١٩٩٠، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:

– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).

– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).

– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي –**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٩) **حلو الكلام**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية**، الطبعة السابعة، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول : التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٤) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الثاني : التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٥) **فقه الإدارة المالية والتحليل المالي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٦) **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٧) **إدراك الحقائق طريق الإيمان**، منشورات كاي، نشر إلكتروني .

٣٨) **المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود**، منشورات كاي، نشر الكتروني .

٣٩) **الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)**، منشورات كاي، نشر الكتروني .

٤٠) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي فقه المخازن وسلاسل التوريد – الكون أنموذجا، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤١) **نهاية الإمبريالية الفائقة**، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٢) **الفتاوى المالية**، ستة أجزاء، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٣) **فقه المحاسبة ومسك الدفاتر**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٤) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي التعليم المهني، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٥) **الريادة في الأعمال**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٦) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي التمكين الاقتصادي – الجزء الخامس، منشورات كاي، نشر إلكتروني..

٤٧) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي إدارة الاقتصاد – الجزء السادس، منشورات كاي، نشر إلكتروني..

٤٨) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي النهوض الاقتصادي – الجزء السابع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٩) **تأويل العلم في القرآن الكريم**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥٠) **شرح وتبسيط مخطوط: رسالة فلكية في علم السياقة**، رسالة اهتمت بالمحاسبة الحكومية وتقنياتها: ٧٦٥ هـ/١٣٦٣م، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٥٠٠ مقالا متخصصاً.

جميع المؤلفات متاحة على الرابط:
https://kantakji.com/tag/kantakji/
www.kantakji.com

إن.

المؤلف..

www. kantakji. com